السعي الحثيث

إلى فقه أهل الحديث

تأليف
الشيخ الدكتور محمد لقمان السلفي

الجزء الثالث

مركز العلامة عبد العزيز بن باز
للدراسات الإسلامية بالهند

دار الداعي للنشر والتوزيع
الرياض

السعي الحثيث

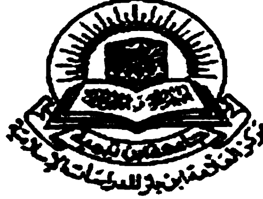
السعي الحثيث

إلى فقه أهل الحديث

(٣)

ح محمد محمد ياسين السلفي، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلفي، محمد محمد ياسين
السعي الحثيث إلى فقه أهل الحديث/محمد محمد ياسين السلفي
الرياض ـ، ١٤٣٤هـ.
٣مج
ردمك: ٥ ـ ٢٣٨٦ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٦ ـ ٢٣٨٩ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)
١ ـ علوم الحديث ٢ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٣٠ ١٤٣٤/٥٦٣٨
رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٦٣٨
ردمك: ٥ ـ ٢٣٨٦ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٦ ـ ٢٣٨٩ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى
جمادى الثانية ١٤٣٤هـ



دار الداعي للنشر والتوزيع
ص.ب:٣٤٢٤٨ الرياض ١١٤٦٨
المملكة العربية السعودية
تلفاكس: ٠١٤٠٣٩٤٤٩ Email:dr.salafi@hotmail.com
جوال: ٠٥٠٥٤١٥٧٢٢

مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية
جامعة الإمام ابن تيمية
مدينة السلام ٨٤٥٣١٢ ـ بيهار ـ الهند
جوال: ٣٢٧٣٩ ـ ٩٤٣١ ـ ٠٠٩١
Email:Jamiaimamibntaimiya@rediffmail.com

السعي الحثيث

إلى فقه أهل الحديث

تأليف

الدكتور محمد لقمان السلفي

الجزء الثالث

دار الداعي للنشر والتوزيع

مركز العلامة عبد العزيز بن باز
للدراسات الإسلامية بالهند


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض[(١)]

تعريف الفرائض: الفرائض جمع الفريضة، وهي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، فيكون معنى الفريضة: النصيب الذي قَدَّره الله في كتابه العزيز للورثة. قال تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧] أي قدرتم. وفي اصطلاح الفقه: العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا. والنبي ﷺ هو الذي سمّى المواريث «الفرائض»، روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال ﷺ: «ألحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(٢)].

ويُقال للمال الموروث: الإرث والميراث والتركة.

وهو من أهمّ العلوم الإسلامية، والدليل عليه: أنّ الله تعالى هو الذي تولَّى تقدير الفرائض وبيانها وشرحها أشمل بيان وأكمل شرح في آيات الذكر الحكيم، وفي الأحاديث النبوية التي جاءت على لسان النبي الكريم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

وكان أهل الجاهلية لا يُورِّثون النساء، ولا الصغار من الذكور ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فأبطل الله عَزَّوجَلَّ هذا الحكم الجائر، وجعل الإناث يشاركن الذكور في الميراث، فجعل لهُنّ نصيبًا مثل الرجال، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ

---

(١) استفدتُ في إعداد مباحث هذا الموضوع مما يلي من المراجع والمصادر: نيل الأوطار (١١/كتاب الفرائض)، والجامع لأحكام فقه السنة لشيخنا العلامة محمد بن عثيمين (٤/كتاب الفرائض والمواريث)، وشرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (٢/١٠٩٩، كتاب الفرائض)، والفقه الميسَّر، قسم فقه الأسرة (٥/كتاب الفرائض)، وصحيح فقه السنة)٣/ ٤٢٤، كتاب المواريث)، وتيسير الفرائض للأستاذ الشيخ محمد عطاء المدني)، والفرائض الميسّره للشيخ سعد بن سعيد الحجري، وغيرها من المراجع الأُخرى.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٥)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وجعل لهن نصيبا حسب حاجتهنّ، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]

وقال في آية أخرى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٢-١٤] وقال في آية ثالثة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

فأنت ترى، أنّ الله تعالى أوضح معالم المواريث، وحَدَّد أنصبتها، ووَزَّع فرائضها؛ لأنَّه هو وحده العالم بما يُصلح العبد، وبما يُفسده، وهو الخبير بالمستحق للمال من غيره، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذا العلم الشريف. وقد قال النبي ﷺ: «ألحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، رواه البخاري ومسلم، كما تقدم. ورويت أحاديث أخرى في بيان أهمية علم المواريث، وهي وإن كانت ضعيفة من حيث أسانيدها، ولكنّها بجُملتها وبتعدُّد مخارجها تُفيد بأنّ لها أصلًا. فمن ذلك:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال: «العلم ثلاثة: وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سُنّة قائمة، أو فريضة عادلة»(١).

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض

(١) ضعيف، رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

وعَلِّموها، فإنّه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أُمّتي»(١).

٣- وعن أبي الأحوص عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعلَّموا القرآن وعَلِّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوض، وسيُقبض هذا العلم من بعدي، حتى يتنازع الرجلان في فريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»(٢).

٤- وقال ﷺ في حديث مروي عن أنس: «أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر وأشدّها في دين الله عمر، وأصدقها حياءًا عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أُبَيْ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت»(٣) وهذا يتضمن بيان فضل علم الفرائض كما لا يخفى. والحديث صحيح.

وقد أجمع أهل الإسلام على الإرث بالنكاح، والنسب، والولاء، إذا انتفت الموانع، ووُجدت التركة، ولم يوجد حُجُبٌ.

الحقوق المتعلقة بالتركة: وذكر العلماء أنّ الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، يُقدَّم بعضها على بعض عند ضيق الترِكة، وفيما يلي بيانها بالترتيب:

(١) مؤن تجهيز الميت: وهو قيمة تغسيل الميت وكفنه وحنوطه وأجرة حافر القبر؛ لأنّ هذه الأمور من حوائج الميت فلابد من القيام بها قبل تسديد الدين الذي عليه؛ لأنّها بمثابة الملابس الشخصية للمرء الحيّ، ولا تُنزع عنه هذه الملابس لتسديد الدين، فكذلك القيام بهذه الأمور يُقَدَّم على جميع الأمور.

---

(١) ضعيف، ضعّفه شيخنا الألباني، رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدار قطني (٤/ ٦٧) رقم (١)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، وانظر: الإرواء (١٦٦٤).

(٢) ضعيف، رواه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، وانظر: الإرواء (١٦٦٤)، ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود وصحّحه، والنسائي، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي عمر، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والبيهقي، وهذا دليل على أنّ هذه الأحاديث لها أصل، وإن كانت ألفاظ الحديث مضطربة.

(٣) رواه أحمد بسند صحيح (٣/ ١٨٤)، والنسائي (٨١٨٥)، والترمذي (٣٧٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢) وغيرهم.

(٢) الحقوق التي تتعلق بعين التركة كأرش جناية العبد المتعلقة برقبته، والدين الذي فيه رهن.

(٣) الديون المرسلة في الذّمة، وهي على نوعين: (أ) حقوق الآدمي كالقرض، وأجرة البيت، وثمن المبيع الذي ابتاعه من أحد. (ب) حقوق الله، كالزكاة، والنذر، والكفارات، والحج.

(٤) الوصية بالثلث فأقلَّ لغير الوارث. فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله أعطى كل ذي حق حقّه، فلا وصية لوارث»[1]. وتكون هذه الوصية من باقي ماله بعد إنفاذ البنود الثلاثة المذكورة أعلاه، وبالخصوص قضاء الدين، فقد اتفق الفقهاء على أنّ الدين مقدّم على الوصية، لحديث علِيّ رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ أنّ الدين قبل الوصية[2]. ولأنّ الوصية بجزء من المال تبرُّع لشخص مّا أو جهة مّا، فإذا ضاقت التركة، فلاشكّ أنّ أداء الدين مقدَّم عليها، لكونه فرضًا واجب الأداء.

(٥) تقسيم باقي الإرث (التركة) على الورثة المستحقين حسب الأنصبة المقرّرة في كتاب الله.

وهذا التقسيم يُبدأ بذوي الفروض، وما بقي فلِلعصبة، لقول النبي ﷺ الذي تقدَّم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواه البخاري ومسلم. فإن لم يوجد عصبة، رُدّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلّا الزوجين، فإن لم يوجد عصبة ولا ذوو فروض، فلذوي الأرحام لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فإن لم يوجد ورثة

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ٧٩)، وانظر: الإرواء (١٦٦٧) فقد حسّنه شيخنا رحمه الله.

فلبيت المال.

أركان الإرث، شروطه، أسبابه، موانعه، أقسامه: وفيما يلي بيانها:

(١) **أركان الإرث ثلاثة:** فلا تتحقق الوراثة إلّا إذا وُجدت أركانها الثلاثة: **الأول**: المورِّث: وهو الميّت أو الملحق به كالمفقود، فإنّ التركة لا تنتقل إلا بعد وفاة المورّث. **والثاني**: الوارث: الذي تنتقل التركة إليه، وهو الشخص الحيّ بعد موت المورِّث، أو الملحقَ بالأحياء كالجنين. **والثالث**: التركة، وهو ما تركه الميّت من مال وعقار وغيره.

(٢) **شروط الإرث**، وهي أيضاً ثلاثة، وتتعلق بالمورِّث والوارث، **الأول**: تحقُّق موت المورِّث أو إلحاقه بالموتى حكمًا، كالمفقود إذا حكم القاضي بموته للأدلّة التي اجتمعت لديه. **والثاني**: تحقّق حياة الوارث بعد موت المورِّث حياةً حقيقيةً بالمعاينة والاستفاضة وشهادة عدلين، أو حياة حُكمًا، كالحمل الذي يرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورِّثه، وإن لم تُنفخ روحه، بشرط خروجه حيًّا. **والثالث**: العلم بالسبب المقتضي للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعيُّن جهة القرابة من بنُوَّة أو أُبُوَّة أو أمومة أو أُخُوَّة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميّت والوارث فيها.

(٣) **أسباب الإرث**، وهي ثلاثة أيضاً: **الأول**: **النكاح**، وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل وطءٌ ولا خلوة، ويرث به الزوجان، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وروى علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قضى في امرأة توفى عنها زوجها، ولم يكن قد دخل بها، أنّ لها الميراث. فشهد معقل بن سنان الأشجعي أنّ النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق، بمثل ما قضى به[١].

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١).

ميراث المطلَّقة: إنّ الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين مادامت المطلَّقة في العِدَّة، لأنّها في الأصل زوجة، أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، فإذا كان قد طلّقها في حال صحته أو في حال مرضِه غير المخوِّف مثل الصداع ونحوه، أو في حال المرض المخوِّف، لكنه لا يُتَّهم فيه، كأن تطلب المرأة الطلاق البائن، فيطلِّقها بناءًا على رغبتها، فلا ترث في هذه الحالات الثلاث.

وأما إذا طلّقها في حال مرضه المخوِّف المميت، وهو متَّهم في تطليقها بالأدلة والقرائن، فإنّ الزوجة ترث ما لم تتزوَّج قبل موته، أو ما لم ترتدَّ عن دينها الإسلام.

والثاني: **النسب**، وهو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة. قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ويُفهم من هذه الآية الكريمة أنّ النسب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **القسم الأول**: الأصول: وهم الآباء والأمهات وآباؤهم وأُمّهاتهم وإن علوا، ويُستثنى من هذا:

(ا) كل ذكر حال بينه وبين الميت أُنثى (مثل أبي الأم) (ب) كل أنثى جاءت بذكر بين اثنيين فهي فاسدة (مثل أمّ أبي أم) أي أمّ الجد لأُمّ.

والقسم الثاني: الفروع: وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، ويُستثنى من هذا: (أ) كل ذكر حال بينه وبين الميّت أُنثى، فإنّه لا يرث، مثل ابن بنت، وابن بنت ابن. (ب) كل أنثى أدلت بذكر بين أنثيين، مثل بنت ابن بنت.

والقسم الثالث: الحواشي: وهم الإخوة الأشقاء ذكورًا وإناثًا، وإخوة الأب ذكوراً وإناثاً، وأبناء الإخوة الأشقاء ذكورًا فقط، وإن نزلوا، وأبناء الإخوة لأب ذكورًا، وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء ذكورًا، والأعمام لأب ذكورًا وأبناؤهم وإن نزلوا.

والسبب الثالث للإرث: الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه بالعتق. ومعنى العصوبة: الالتحام، ومنه العصبة، والولاء لحمة كلحمة النسب أي تقاربُهم.

(٤) **موانع الإرث وهي ثلاثة: الأول**: العبودية، فإن العبد لا يُورَّث، ولا يرثه أقرباؤه، لأنّه لا ملك له، بل جميع ما في يده من المال فإنّه لمولاه. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «من باع عبدًا له مال، فماله للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع»[١].

والثاني: القتل، أي أنّ قتل العمد العدواني من الوارث لمورِّثه يمنعه من الإرث لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئًا»، رواه أبو داود، والحديث صحيح لغيره[٢].

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»[٣].

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله ﷺ في الزوجين: «فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديّته»[٤].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنّ الوارث إذا تعمّد قتل مورِّثه ظلمًا وعدوانًا، فإنّه يُحرم من الإرث، واختلفوا فيما عدا ذلك:

١- فرأي الحنفية أنّ قتل شِبه العمد، وقتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٦٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٠)، وأحمد (١/ ٥٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والدارقطني (٤/ ٩٦، ٢٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٩)، وأبو داود مطوَّلًا (٦/ ٢٢٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في المسند (٣٤٨): إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، مجاهد لم يدرك عمر، ولكن صححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٦٧١).

(٤) رواه ابن الجارود في المنتقى (ص٢٤٧-٩٦٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٧٣)، وقال عقبة: محمد ابن سعيد الطائفي ثقة، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢١).

كلُّها تمنع الإرث، دون القتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، فلا يمنع من الإرث لعدم الإثم فيها.

٢- ورأي المالكية أنّ قتل الخطأ يمنع من الإرث من الديّة فقط، ويرث من غيرها.

٣- ورأي الشافعية (وهو رواية عن أحمد) أنّ القتل مطلقًا يمنع الإرث، سواء كان القتل مباشرة أو تسبُّبًا، بحق أو بغيره، مضمونًا أو غير مضمون، قالوا: لأنّ توريث القاتل يُفضي إلى تكثير القتل.

٤- ورأى الحنابلة أنّ القتل المضمون بدية أو كفّارة كشبه العمد والخطأ وما أُجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم يمنع من الإرث، دون ما ليس بمضمون كالقصاص والحدّ فلا يمنع من الإرث. وهو الراجح، والله أعلم بالصواب(١).

والثالث: اختلاف الدين: وهو أن يكون المورِّث على دين الإسلام، والوارث على دين آخر، أو العكس، لحديث أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»(٢) وهو مذهب الجمهور.

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنّ من ترك الإسلام بإرادته لا يرث أحدًا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، لحديث أسامة بن زيد المتقدم.

الورثاء أو الورثة

الورثاء أو الورثة: جمع الوارث أو الوارثة، وهم يشملون الرجال والنساء. ومجموع الورثة من ذوي الفروض والتعصيب من الرجال والنساء على أكثر التقدير سبعة وعشرون (٢٧) رجلًا وامرأة.

والوارثون من الرجال: عددهم خمسة عشر (١٥) رجلًا، وهم: (١) الابن،

---

(١) انظر: الفقه الميسّر (٥/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] (٢) وابن الابن، مهما سفل، قياسًا على الابن. (٣) والأب، لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] (٤) والجد من قبل الأب، مهما علا بمحض الذكور أي لا يكون بين الوارث والميت أُنثى لأنّه يدخل في لفظ الأب فيتناوله النصّ. (٥) والأخ الشقيق، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦] (٦) والأخ لأب، لما ورد في الفقرة السابقة. (٧) والأخ لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢] والمراد به الأخ لأُمّ. (٨) وابن الأخ الشقيق وان نزل (٩) وابن الأخ لأب وإن نزل (١٠) والعم الشقيق وإن علا (١١) والعم لأب وإن علا (١٢) وابن العم الشقيق وإن نزل (١٣) وابن العم لأب وإن نزل، ودليل ما ورد في الفقرة رقم (٩) إلى الفقرة (١٣) قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». (١٤) والزوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ (١٥) وذو الولاء أي المعتق أو العتيق، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» رواه البخاري ومسلم، وللبخاري في رواية: «الولاء لمن أعطى الورِق ووليَ النعمة»[1].

والوارثات من النساء: هن عشر نسوة (١) البنت، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١] (٢) وبنت الابن وإن سفلت، قياسًا على البنت (٣) والأم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] (٤) والجدَّة من جهة الأمّ وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص (٥) والجدة من قبل الأب وأمهاتها المدليات بإناث خُلّص. ودليل توريث الجدة من الجهتين حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ جعل للجدَّة السدس إذا لم يكن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢)، والبخاري (٢٥٣٦، ٦٧٥٧)، ومسلم (١٠/ ١٥٠٤) حديث عائشة، وأبو داود (٢٩١٥).

دونها أُمّ[١] (٦) والأخت الشقيقة لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] (٧) الأخت لأب، للآية رقم (١٧٦) من سورة النساء التي تقدمت. (٨) الأخت لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢] (٩) والزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٢] (١٠) المعتِقة ومن لها ولاء العتاقة، لقوله ﷺ المتقدم: «الولاء لمن أعتق» رواه الشيخان كما تقدم. ولحديث عبد الله بن شداد أخي أمامة بنت حمزة لأمّها عن أخته أمامة بنت حمزة أنّ مولى لها توفِّي ولم يترك إلّا ابنة واحدة، فقضى رسول الله ﷺ أنّ لابنته النصف ولابنة حمزة النصف. رواه النسائي وابن ماجه والحاكم[٢].

والوارثون من ذوي الأرحام: وذو الرحم هو ذو قرابة من النسب للميّت، وليس من ذوي الفروض ولا من ذوي التعصيب ويُحرز المال عند الانفراد، وهم أحد عشر صنفًا حسب الترتيب الآتي: (١) أولاد البنات وأولاد بنات البنين مهما نزلوا (٢) وأولاد الأخوات مطلقًا (٣) وبنات الإخوة لغير الأُمّ، وبنات بنيهم (٤) وأولاد الإخوة لأمّ (٥) العم لأمّ، سواء كان عَمُّ الميت لأُمّ (أي أخو الأب من قبل أمّه) أو عمّ أبيه من الأمّ أو عمّ جَدّه من الأمّ (٦) العمّات مطلقًا (٧) بنات الأعمام مطلقًا وبنات بني الأعمام (٨) الأخوال والخالات مطلقًا (٩) الأجداد الساقطون من جهة الأب أو من جهة الأمّ (١٠) الجدات السواقط من جهة الأب أو من جهة الأمّ (١١) كل من أدلى بأحد هذه الأصناف مثل عَمّة العَمّة أو خالة الخالة أو أخي العم لأمّ أو عمّه أو عمته، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٤)، والحاكم في المستدرك (٦٩٢٥)، والبيهقي (٦/ ٢٤١)، وقد حَسَّنه شيخنا الألباني، انظر: الإرواء (١٥٩٦).

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على مذهبين:

المذهب الأول؛ هو مذهب مالك والشافعية، أنّ ذوي الأرحام لا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب، وأنّ المال الموروث يُجعل لبيت المال. وقالوا مستدلّين على مذهبهم: إنّ الله تعالى نصّ في آيات المورايث على أصحاب الفروض والعصبة، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، وهذا يدلّ على عدم استحقاقهم للإرث.

واستدلّوا كذلك بما رُوي بسند صحيح أنّ النبي ﷺ سئل عن ميراث العَمَّة والخالة، فقال: «نزل جبريل وأخبرني ألّا ميراث للعَمّة والخالة»[(١)]. وفي مراسيل أبي داود بسند صحيح أنّ النبي ﷺ قال: «سألت الله عز وجلّ عن ميراث العمّة والخالة فسارّني أن لّا ميراث لهما»[(٢)].

واشترط الشافعي لجعله في بيت المال أن يكون بيت مال المسلمين منتظمًا، أي يُصرف المال في مصالح المسلمين، فإن لم يكن منتظمًا، ففي هذه الحالة يرث ذوو الأرحام، وهذا وجه آخر للشافعي.

والمذهب الثاني، مذهب أحمد وأبي حنيفة، وهو أنّ ذوي الأرحام يرثون عند عدم أهل الفروض والعصبة. ويُقدَّمون على بيت المال، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقد ذهب إلى توريثهم أكثر سلف هذه الأمّة، منهم عمر وابن مسعود وعائشة عند عبدالرزاق وغيرهما[(٣)].

واستدلّوا كذلك بالحديث المروي عن المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ

---

(١) حسّنه شيخنا الألباني بطرقه، وأخرجه الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وله شاهد عن عائشة عند الترمذي (٢١٠٤) وغيره وآخر عن المقدام، وهو الذي بعده، انظر: الإرواء (١٧٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٣٦١) بسند صحيح، ورُوي موصولًا من طرق كلُّها لا تقوم بها حُجّة (انظر: نيل الأوطار ١١/٣٤٦).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٩١١٢ - ١٩١٢٤)، وسنن الدارمي (٣٠١٩ - ٣٠٢٤)، و(٣٠٩٢ - ٣١٠٤).

قال: «من ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثُ، والخال وراث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه».

وهو مروي أيضًا عن أبي أُمامة بن سهل أنّ النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». وكلا الحديثين صحيحان[1].

فقالوا: إنّ النبي ﷺ جعل الخال وارثًا عند عدم وجود الوارث بالفرض أو التعصيب، وهو من ذوي الأرحام، فدَلَّ على أنّ ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود ذي فرض أو معصِّب.

وهو الراجح لصحة الأدلة ووضوحها، ولأنّ ذي الرحم له قرابة بالميت فيرث كذوي الفروض والعصبة عند عدم وجودهم، ولأنّه ساوى الناس في الإسلام، وزاد عليهم بالقرابة، فأصبح أولى بماله من الآخرين، ثم إنّه أحقّ في حياته بصدقته وصلته، فهو أحقّ بوصيته وبقية ماله بعد موته.

كيفية توريث ذوي الأرحام عند القائلين به:

اتفق القائلون به على أنّ من انفرد منهم أخذ جميع التركة، ذكرًا كان أو أنثى.

واختلفوا عند اجتماعهم، في كيفية توريثهم على قولين:

القول الأول: يرى أبو حنيفة (وهو رواية عن أحمد) أنّ الاعتبار في التوريث للقرب من الجهة، والجهة عنده أربع: بُنوة، ثم أُبوّة، ثم أخوة، ثم عمومة، فإذا كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام، لم يرث أحد من الجهة التي بعدها، قياسًا على الإرث بالتعصيب.

وإذا كان الورثة متعددين، وهم من جهة واحدة، فإن اختلفت درجتهم قُدِّم الأقرب درجة، فإن استووا في الدرجة، قُدِّم الأقوى منهم قرابةً، فإن كانوا في

---

(١) رواه أبو داود في المسند (٣/ ١٣١)، و (٤/ ١٣٣)، وأبو داود (٢٩٠١)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والحديث الثاني أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، والترمذي (٢١٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٣٧).

قوة القرابة سواءً اشتركوا في الميراث، فإن كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، قسِّمت التركة بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّ الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى.

والقول الثاني: قول أحمد، وهو مذهب الحنابلة، أن يُنَزَّل كل صنف من الأصناف الأحد عشر المذكورة بمنزلة من أدلى به من الورثة، ويُعطى نصيب أيّ وارث فائت لمن أدلى به، ويرث منهم الأقرب فالأقرب حسب الترتيب المذكور في بيان الأصناف، فإن أدلى بالمورِّث الفائت جماعة وهم في منزلة واحدة، فهم شركاء في بقية المال، والذكر والأنثى فيه سواء. ويمكن توضيح هذا بالمثال الآتي: مات شخص عن بنت بنت بنت وبنت الأخ لأب، فعلى القول الأول يكون المال لبنت بنت البنت، لكونها الأقرب جهة، وعلى القول الثاني يكون المال بينهما مناصفةً لأنّ بنت بنت البنت بمنزلة البنت، فلها النصف، كما تستحِقُّ البنت بالفرض، وبنت الأخ لأب بمنزلته، فلها الباقي، كما كان يستحقه أبوها بالتعصيب لو كان حَيًّا.

أقسام الإرث

بهذه التفاصيل التي تقدَّمت، علمنا أنّ الإرث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب، والإرث بالرحم.

(١) أما الإرث بالفرض، فهو الحق الذي يستحقه الوارث نصيبًا مفروضًا حسب ما قَدَّره الله في كتابه مثل النصف والثلث والربع ونحو ذلك.

(٢) وأما الإرث بالتعصيب، فهو الحق الذي يستحقه الوارث نصيبًا غير مفروض، بل هو ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض. وقد يكون له، إذا كان منفردًا، جميع ما يبقى بعد إعطاء أصحاب الفروض، وقد يكون له جزء مما أبقته الفروض، إذا اجتمع معه غيره من أهل التعصيب، حسب القاعدة الفرضية

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾.

(٣) وأما الإرث بالرحم، فهو الحق الذي يستحقه ذو الرحم، إذا لم يوجد عصبة ما عدا صاحب الولاء (فهو يرث مع وجود صاحب الولاء). فإذا لم يوجد مع صاحب الولاء، من ذوي الفروض من يُرَدُّ عليه الباقي، ورث ذو الرحم حسب التفاصيل التي ذُكرت من قبلُ أعني بالتنزيل على المذهب الراجح، أي يُنزَّل بمنزلة الوارث الفائت الذي يُدلى به إلى الميت، مثلًا أولاد البنت بمنزلة البنت لأنّ البنت هي التي أدلوا بها إلى الميت، ويُنَزَّل أولاد بنت الابن مهما نزلوا بمنزلة بنت الابن، لأنّ بنت الابن هي التي أدلوا بها إلى الميت.

وهكذا يُعامل جميع الأصناف من ذوي الأرحام. وأيّ صنف يرث، يشارك ذكورهم وإناثهم في النصيب بالتساوي، كما ذكرتُ سابقًا، فإن لم يوجد منهم إلا واحد فيكون له جميع ما بقي.

الفروض المقدَّرة في كتاب الله لورثة الميت

الفروض التي وردت في القرآن الكريم ستة؛ وهي: النصف، والثلث، والثلثان، والربع، والسدس، والثمن.

والذين يستحقون النصف، هم خمسة:

١-**الزوج**، بشرط عدم الفرع الوارث للميّت، والمراد بالفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٢].

٢-**البنت**: تستحق النصف بشرط عدم المعصِّب، وعدم المشارِكة لها، أي أُختها أو أخواتها، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾ [النساء: ١١].

٣-**بنت الابن**، وتستحق النصف بثلاثة شروط: عدم المعصِّب، وعدم المشارِكة معها، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

٤-**الأخت الشقيقة**، وتستحق النصف، إذا كانت منفردةً بأربعة شروط: عدم المعصِّب، وعدم المشارِكة معها، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥-**الأخت لأب**، وتستحق النصف إذا كانت منفردةً بخمسة شروط: الأربعة كما ذُكِرتْ للأخت الشقيقة، والشرط الخامس: هو عدم وجود شقيق أو شقيقة الميّت.

والذين يرثون الثلث، هم ثلاثة أصناف؛ وهم:

١-**الأُمّ**، وتستحق الثلث بثلاثة شروط: (ا) عدم الفرع الوارث (ب) عدم الجمع من الأخوة اثنين فأكثر ذكورًا أوإناثًا، أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين (ج) أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فإن كانت إحدى العمريتين، فإنّ الأمّ تستحق ثلث الباقي بعد الزوجين، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح لإجماع الصحابة عليه[١].

٢-**الجدَّة** (ولو كان ابنها حيًّا) وترث الثلث بثلاثة شروط: الشرطان الأول والثاني كما ذُكِرا بالنسبة للأُمّ، والثالث: عدم وجود الأُمّ. لأنّ الآية الكريمة:

---

(١) العمريتان هما: (ا) مسألة: أب وأمّ وزوج، (ب) ومسألة: أب وأمّ وزوجة، قضى فيهما عمر بن الخطّاب رضي الله عنه باجتهاده: أنّ للأمّ ثلث الباقي، لذا سُمِّيتا بالعمريتين، وقد سُمِّيتا أيضا بالغراويتين لشهرتهما ولظهورهما مثل الكوكب الأغرّ، أو لأنّ الأمّ غُرَّت فيهما حيث قضى الله لها بالثلث في حالة عدم الولد وعدم الجمع من إخوة الميّت، ولكن الذي أعطى عمر إياها في هاتين المسألتين ليس بثلث المال في الحقيقة، بل هو ربع المجموع في المسألة الأولى، وسُدس المجموع في الثانية. ففي المسألة الأولى ـ بعد إعطاء نصيب الزوج ـ كان يصير للأُمّ، على أنّ لها الثلث الحقيقي، (٢) من أصل (٦) وللأب (١) ولكن الأمر انعكس، فأُعطيت الأمّ (١) على أنّه ثلث الباقي، فصار الباقي (٢) للأب، وفي المسألة الثانية ـ بعد إعطاء نصيب الزوجة ـ كان يصير للأمّ، على أنّ لها الثلث الحقيقي (٤) من أصل (١٢) وللأب (٥) ولكنّها أُعطيت على أنّه ثلث الباقي (٣) فصار الباقي (٦) للأب، فعُدل فيهما عما فرضه الله للأمّ وهو ثلث المال كلّه إلى ثلث باقي المال ليزيد نصيب الأب بحجة أنّه مكلَّف بنفقة الزوجة. وقد أجمع الصحابة على هذا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ تشمل الجدّة كما تشمل الأمّ. وقد رُوي عن ابن عباس: أنّ الجدَّة بمنزلة الأُمّ إذا لم تكن أُمّ. وقال طاؤس: الجدّة بمنزلة الأُمّ ترث ما ترث الأُمّ. وقال ابن حزم: الجدَّة ترث الثلث حيث ترث الأمّ الثلث، وترث الجدَّة السدس حيث ترث الأمّ السدس[1].

والجدّة على نوعين: (ا) الجدَّة الوارثة، وتُسمَّى الجدَّة الصحيحة، وهي التي لا يكون في نسبها إلى الموَرِّث ذكر أدلى بأنثى، وهي على ثلاثة أنواع:

١-التي تدلي إلى المورِّث بمحض الإناث كأمّ الأمّ وأمّها.

٢-التي تدلي إلى المورِّث بمحض الإناث إلى الذكور، كأمّ الأب وأمّها.

٣-التي تدلي إلى المورِّث بمحض الذكور كأم الجد وأم أبيه.

(ب) وأما الجدّة غير الوارثة، ويسمى الجدّة غير الصحيحة، فهي التي يكون في نسبها إلى المورِّث ذكر يُدلي بأنثى، كأمّ أبي الأمّ، وأمّ أبي أمّ الأب، وهذه لا خلاف فيها.

ويضيف إليها المالكية: الجدّة التي يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكر، وهي أمّ أبي الأب.

ويضيف الحنابلة أيضاً: الجدّة التي يكون بينها وبين الميّت أكثر من ذكرين، وهي أمّ جد الأبّ.

مسألة: وإذا كانت الجدّة أكثر من واحدة، فالجميع يشتركن في الثلث بالتساوي إذا تساوين في القرب والجهة، أما إذا اختلفن فيهما فتسقط الأبعد، وإذا تساوين في القرب واختلفن في الجهة فيقسم الثلث بينهن بنسبة قوة الجهة.

٣-والإخوة لأمّ (وهذه من مسائل الكلالة) وهم يرثون الثلث بثلاثة شروط: (ا) أن يكونوا اثنين فصاعدًا، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين (وهم

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٢٧٢-٢٧٣).

شركاء في الثلث، لا فضل لذكرهم على أنثاهم في النصيب، ويرثون مع وجود من هو أقوى درجة في القرابة إلّا مع من ذُكر في الشرطين الآتيين) والشرط الثاني: أن لا يوجد للميت فرع وارث. والشرط الثالث: أن لا يوجد له الأصل الوارث من الذكور.

ودليل استحقاقهم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والذين يرثون الثلثين هم أربعة أصناف من النساء، وهُنَّ:

١- **البنات**، ويرثن هذا بشرطين: الشرط الأول: أن يكُنَّ اثنتين فأكثر. والشرط الثاني: أنّ لا يوجد معهُنّ مُعصِّب.

٢- **بنات الابن**: ويرثن هذا بثلاثة شروط: الشروط الأول: أن يكُنّ اثنتين فأكثر، والشرط الثاني: عدم وجود المعصِّب، والشرط الثالث: أن لا يوجد معهُنّ الفرع الوارث الذي هو أعلى درجةً منهُنَّ.

٣- **الأخوات الشقيقات**: ويرثن هذا بأربعة شروط: الشروط الثلاثة هي الشروط المذكورة لبنات الابن، والشرط الرابع: أن لا يوجد معهُنّ أصل وارث من الذكور.

٤- **الأخوات لأب**: ويرثن هذا بخمسة شروط: الأربعة التي ذُكِرت للأخوات الشقيقات، والشرط الخامس: أن لا يوجد معهُنَّ أحد من الإخوة الأشقاء ولا من الأخوات الشقيقات.

والذين يستحقون الربع، هم اثنان فقط، وهما:

١- **الزوج**، ويستحق الربع من مال زوجته بشرط وجود الفرع الوارث للميت.

٢- **والزوجة**، وترث الربع من مال زوجها بشرط أن لا يوجد للميت فرع وارث.

والذين يستحقون السدس، عددهم سبعة:

١- **الأب**: ويستحقه بشرط أن يوجد الفرع الوارث للميت، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٢- **والأُمّ**: وتستحقه إذا وُجد للميت فرع وارث، أو وُجد اثنان فأكثر من إخوة الميت، ذكورًا كانوا أو إناثًا، أشقاء كانوا أو لأب، أو لأمّ، أو مختلطين لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وقوله تعالى بعده: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣- **والجدُّ**: ويستحق بشرطين، **الأول**: أن لا يوجد معه أبو الميت، فإن الجدّ مثل الأب إذا لم يوجد الأب[(١)]، **والثاني**: أن يوجد فرع وارث للميت.

٤- **والجدَّة**: وهي تستحق السدس بشرطين: أحدهما: وجود الفرع الوارث للميت، والثاني: عدم وجود أمّ الميت، على أن تكون هذه الجدّة مدلية إلى الميت بوارث.

وإذا كانت الجدّة أكثر من واحدة، فالجميع يشتركن في السدس مثلما ذُكر في بيان الثلث.

٥- **وبنت الابن**[(٢)] وهي ترث السدس إذا توفّرت ثلاثة شروط: **الأول**: عدم وجود المعصِّب، **والثاني**: عدم الفرع الوارث من الذكور الأعلى منها، **والثالث**: وجود البنت صاحبة النصف، فإن بنت الابن ترث معها السدس لِما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين[(٣)].

٦- **والأخت لأب فأكثر**، وترثه بشرطين: **الأول**: أن تكون مع أخت شقيقة

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، والترمذي، باب ما جاء في ميراث الجدّ (٦٧٣٧).

(٢) انظر: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الإبن مع الإبنة (٦٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

واحدة نصيبها النصف . **والثاني**: أن لا يوجد معها معصِّب. وهذا عليه الإجماع.

٧- **وولد الأمّ** (أيّ الأخ أو الأخت من جهة الأمّ. وهذه من مسألة الكلالة، وهو يرث السدس بثلاثة شروط، **الأول**: أن يكون منفردًا، **والثاني**: عدم الفرع الوارث، **والثالث**: عدم الأصل الوارث من الذكور[1]. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] والمراد بالإخوة فيها أولاد الأمّ بالإجماع، وقد قرأها سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أمّ».

الأحكام التي يختصّ بها الإخوة لأمّ عن غيرهم:

١-أنّ ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث انفرادًا أو اجتماعًا.

٢-أنّ ذكرهم يُدلي بأنثى ويرث.

٣-أنّ ذكرهم لا يُعصِّب أنثاهم.

٤-أنّهم يرثون مع من أدلوا به خلافًا لغيرهم، فهم لا يرثون لوجود من أدلوا به.

٥-أنّهم يحجبون من أدلوا به بالنقص عند اجتماعهم.

الإرث بالتعصيب

التعصيب في اللغة: هو الشدُّ والتقوية والإحاطة، ومنه العصائب أي العمائم التي تحيط برؤوس لابسِها، والعصبة: هو كل قريب للميت يرثه بدون تقدير.

وهم قسمان: الأول: عصبة نَسَبِيَّة، والثاني: عصبة سَبَبِيَّة.

والعصبة النسبية هم: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

والعصبة بالنفس: هم كل ذكر ليس بينه وبين المورّث أنثى، ويشمل جميع الوارثين من الرجال غير الزوج والأخ لأم. ولهم ثلاثة أحكام: (١) من انفرد

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج (٦٧٤٥).

منهم أخذ جميع المال، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء:١٧٦] (٢) ويأخذ ما أبقت الفروض لما روي ابن عباس رضي الله عنهما: «ألحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، رواه الشيخان البخاري ومسلم. (٣) ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا الابن فلا يسقط، وكذلك الأب والجد، فهما يرثان عند ذلك السدسَ بالفرض.

والعصبة بالغير: البنات والأخوات لغير الأمّ، فلابد لهُنّ لعاصب يكُنَّ عصبة بسببه، وهُنّ أربعة أصناف: (ا) البنت فأكثر مع الابن فأكثر (ب) وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء كان أخًا لها أو ابن عمّ لها في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء:١١] (ج) والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق فأكثر (د) والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

والعصبة مع الغير: هُنّ إناث لا يحتجن إلى معصّب، وإنّما يكُنَّ عصبة إذا وُجد معهُنَّ غيرُهُنَّ، وهذا الصنف يختص بالإناث اللاتي يكُنَّ مع إناث الفروع، ويأخذن ما بقي بعد الفروض، وهن صنفان فقط: (ا) الأخوات الشقيقات مع إناث الفرع الوارث (ب) والأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث، ودليل هذا ما ورد أنّ رسول الله ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت: أنّ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت(١).

وهو قول الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القسم الثاني: **العصبة السببية**، وهم صنف واحد، وهم المعتق ذكرًا كان أو أنثى، وعصبته المتعصِّبون بأنفسهم، ودليل ذلك قوله ﷺ الذي تقدّم: «إنّما الولاء لمن أعتق»، رواه البخاري.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٧٤٢).

ويُشترط له عدم جميع العصبة بالنسب، أو قيام مانع بهم، فيأخذ المعتِق ذكرًا كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهم أقرباء المعتقِ الذكور الذين لا يدخل في نسبهم إليه أنثى، يأخذون جميع مال العتيق، فإن كان له وارث صاحب فرض أخذ نصيبه، والباقي للعاصب المعتِق.

جهات العصبة: والعصبة ينحصرون في خمس جهات مرتّبة على القول الراجح: وهي البنوة ثم الأبوّة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء. وهي تختصّ بالذكور فقط إلا الولاء. فإنّه يثبت للأنثى أيضا إذا كانت هي المُعتِقة، ولا ينتقل إليها حق الولاء من قريب لها بسبب وفاته، فلا ترث كالعاصبة بالغير أو العاصبة مع الغير بالولاء، وإنّما ترث كالعاصبة بنفسها إذا كانت هي المعتقة.

والعصبة من طرف هذه الجهات الخمس يتفرَّعون إلى أربعة عشر صِنفًا حسب الترتيب الآتي:

الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، وأبو الأب مهما علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناء الأخ الشقيق مهما نزلوا، وأبناء الأخ لأب مهما نزلوا، والعم الشقيق، والعم لأب، وأبناء العم الشقيق مهما نزلوا، وأبناء العم لأب مهما نزلوا، والمعتق أو العتيق، والمعتِقة أو العتيقة.

وقد ذُكروا جميعًا في الوارثين من الرجال مع ذكر الأدلة على كونهم وارثين من القرآن والسنة إلّا المعتِقة أو العتيقة، ولم يُذكر هنا الزوج لأنّه ليس من العصبة.

فهؤلاء يُقدَّمون في التعصيب، أعني يُقدَّم من هو الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلةً، فإن كانوا في منزلة واحدة قُدِّم الأقوى، وهو من يُدلي بالأبوين على الذي يُدلي بالأب وحده، لقول النبي ﷺ: «فما بقي فهو لِأولى رجل ذكر» وقد تقدم هذا الحديث الصحيح.

الحجب: **الحجب لغةً**: المنع، يقال: حجبه إذا منعه من الدخول، ومنه:

حاجب الملِك، لأنه يمنع الناس من الدخول عليه. ومن هذا: المحجوب: أي الممنوع ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطفِّفين: ١٥].

والحجب شرعًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظه. ولابد للذي يشتغل بعلم المواريث من معرفة أحكام الحجب، لأنّ الذي لا يعرف أحكام الحجب قد يُوَرِّث شخصًا محجوبًا، وقد يحجب وارثًا.

أقسام الحجب: ينقسم الحجب إلى قسمين، الحجب بالأوصاف، والحجب بالأشخاص.

١-**الحجب بالأوصاف**: يعني منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، بسبب وصف وُجد فيه من موانع الإرث الثلاثة (الرقّ والقتل واختلاف الدين) فيكون سببا لحجبه من الإرث، والمحجوب بالوصف في باب الميراث وجوده كعدمه، فلا يحجب أحدًا، ولا يُعصّب أحدًا.

٢-**والحجب بالأشخاص**: تعني أن يكون بعض الورثة محجوبًا جزئيًا أو كليًّا بشخص آخر أقرب إلى الميت، **فهما نوعان**: **حجب الحرمان وحجب النقصان.** ففي حجب الحرمان لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، ويمكن أن يلحق هذا الحجب بجميع الورثة إلّا من كانت قرابته بالميت بدون واسطة، وهم ستة: (١) الأب (٢) والأمّ (٣) والابن (٤) والبنت (٥) والزوج (٦) والزوجة.

وفي حجب النقصان يرث المحجوب مع الحاجب نصيبًا أقلّ من الحالة التي لو لم يكن فيها الحاجب. وهذا النوع من الحجب يمكن أن يلحق بجميع الورثة بدون استثناء.

وفيما يلي التفاصيل:

(ا) ذكور الأصول الأقرب الوارثون يحجبون ذكور الأصول الأبعد، مثل الأب يحجب الأجداد، ولكنه لا يحجب الجدَّات.

(ب) إناث الأصول الأقرب الوارثات يحجبن إناث الأصول الأبعد، مثل

الأمّ تحجب الجدَّات، لكنها لا تحجب الجدّ.

(ج) كل ذكر وارث من الفروع الأقرب يحجب ذكور وإناث الفروع الأبعد مثل الابن يحجب ابن الابن وبنت الابن.

(د) إناث الفروع الأقرب الوارثات يحجبن إناث الفروع الأبعد، بشرط أن يستغرقن الثلثين، وإذا لم يستغرقن الثلثين فلا يحجبنهُنَّ. وفي حالة استغراق الثلثين أيضا إذا وُجد مع الفروع الأبعد من يُعصّبهُنّ فلا يحجبنهُنّ.

(هـ) كل ذكر وارث من الأصول أو الفروع يحجب ذكور وإناث الحواشي، مثل الأب أو الجدّ أو الابن أو ابن الابن، فكل واحد منهم يحجب الأخ والأخت والعم. (والجد مثل الأب، وله نصيب في الميراث مثل الأب إذا لم يوجد الأب، ودرجته مثل درجته فهو يحجب الحواشي مطلقًا مثل الأب. ويرى بعض أهل العلم أنّ الجدّ لا يحجب الإخوة، والصحيح هو الأول، فلا حاجة إلى باب الجدّ والإخوة، ولا حاجة إلى باب الأكدرية مهما تكدّرت المسألة، وإليه ذهب أبو بكر الصديق وعائشة الصديقة وعبدالله بن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم).

(و) إناث الفروع الوارثات أيضا يحجبن من الحواشي الإخوة لأم، مثل البنات أو بنات الابن يحجبن الإخوة لأمّ. أما إناث الأصول فلا يحجبن من الحواشي أحدًا، مثل الأُمّ لا تحجب الإخوة ولا تحجب الأعمام ولا أبناءهم.

(ذ) الحواشي الأقرب الوارثون بالتعصيب يحجبون الحواشي الأبعد العصبة، وكذلك إناث الحواشي الأقرب الوارثات بالفرض يحجبن إناث الحواشي الأبعد، إلّا إذا كُنَّ مع مُعَصِّبهِنَّ، فيأخذن مع مُعَصِّبهِنَّ كالعصبة بالغير.

أما الحواشي الوارثون بالفرض (سواء كانوا الأقرب أم الأبعد) فلا يحجبون من الحواشي أحدًا من ذوي الفروض ولا من ذوي التعصيب، فذوو التعصيب يأخذون ما أبقاه ذوو الفروض، فإن لم يبق شيءٌ فليس لهم شيء عملًا بأمر رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، رواه

الشيخان. وهذا هو الصحيح، فلا حاجة إلى باب المشرَّكة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمّ.

(ح) عصبة النسب الوارثون يحجبون عصبة الولاء مطلقًا.

(ط) عصبة النسب الوارثون، الأقرب منهم يحجب الأبعد منهم.

(ي) عصبة الولاء الوارثون، الأقرب منهم يحجب الأبعد منهم.

حساب المواريث: الحساب الخاص الذي يختصّ بحساب علم الفرائض فقط هو المقصود هنا، وهو يشتمل على تأصيل مسائل الفروض وتصحيحها، وما يتعلق بها من عولٍ ورَدٍّ ونحوه.

أصل المسألة وتأصيلها:

المسألة: هي تعيين ورثة الميّت مع تعيين الحق الذي يستحقه كل منهم.

وأصل المسألة: هو أقلّ عدد تخرج منه سهامها بدون كسر.

وتأصيل المسألة: هو تحصيل أقلّ عدد للمسألة تخرج منه سهامها بدون كسر.

(ا) فإن كان الورثة عصبة بالنسب فقط، فأصل مسألتهم هو عدد رؤوسهم آخذًا في الاعتبار أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات شخص عن ابن وبنتين، فأصل مسألتهم من أربع، للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد واحد.

(ب) وإن كانوا عصبة ولاء، وكان الولاء لشخصين أو أكثر متساوين في الملك، فأصل مسألتهم أيضاً من عدد رؤوسهم بالتساوي، وإن اختلفوا في مقدار الملك، فأصل مسألتهم بقدر نسبتهم في الملكية.

فإذا مات المولى (الذي حَرّره سيّدان) وكانت نسبة الملكية فيه لأحدهما ثلثًا وللآخر ثُلثين، فأصل مسألتها من ثلاثة، الواحد منها للسيّد الأول، والاثنان منها للسيد الآخَر.

(ج) وإن كانوا ذوي الفروض فقط أو مختلطين من ذوي الفروض وذوي التعصيب، فأصل مسألتهم هو أقلّ عدد يحصل من مصادر الفروض ويخرج منه

سهام كل وارث في تلك المسألة بدون كسر، وبعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه يكون الباقي لأهل التعصيب.

(د) فإن كان من ذوي الفروض فريق واحد، فمصدر فرضه هو أصل تلك المسألة. مثلًا: مات شخص عن زوجة وأولاد، فللزوجة ١/٨ والباقي للأولاد، فأصل مسألتهم من ٨: للزوجة (١) وللأولاد (٧).

(هـ) وإن كان من ذوي الفروض فريقان أو أكثر، وكانت مصادر فروضهم متساوية، فمصدر أي فرض من فروض يصلح أن يكون أصل المسألة، مثلًا: مات شخص عن زوج وأخت شقيقة. فلكل واحد منهما نصف، فأصل مسألتهم (٢) أو مات شخص عن أختين شقيقتين وإخوة الأم، فللأختين الشقيقتين ٢/٣ وللإخوة لأم ١/٣ فأصل مسألتهم (٣).

(و) **أصول المسائل بالجملة**: أصول المسائل التي تتأتَّى للفروض المقدَّرة بسبب اجتماع فرضين فصاعدًا أو فرض واحد مع التعصيب، هي سبعة: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢ و٢٤.

ولا توجد من مسائل الفرائض التي فيها فرض واحد أو أكثر إلّا إنّها تتأصل بواحد من هذه الأصول السبعة، ولا يزيد أصل من هذه الأصول لمسألةٍ ما إلّا بالعول أو بالتصحيح، ولا ينقص إلّا بالرَّدِّ.

طرق التأصيل: إذا اجتمع فرضان أو عِدّة فروض فيمكن الحصول على أصل المسألة (أعني تحصيل أقلّ عدد للمسألة يخرج منه سهامها بدون كسر) بإحدى أربع طرق حسابية ذكرها الفرضيون تحت العناوين الأربعة التالية: (ا) التأصيل بتقابل أنواع الفروض (ب) التأصيل بواسطة النسب الأربع (ج) التأصيل بواسطة عملية الاختصار والضرب (د) التأصيل بواسطة جدول التأصيل[1].

مسائل العول: العول في اللغة: يطلق على عدَّة معانٍ، منها الاشتداد،

(١) ذكرها الشيخ محمد عطاء المدني في كتابه (تيسير الفرائض، ص ٣٣ - ٤٢).

يُقال: عال الأمر إذا اشتد، ومنها الارتفاع، يُقال: عال الميزان إذا ارتفع، وعالت الفريضة: زادت وارتفعت. وفي اصطلاح الفرضين: زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة مما يترتّب عليه نقص أنصباء الورثة، وقيل: هو ازدحام الفرائض بحيث لا يتسع لها المال، فيدخل النقص عليهم كلّهم، ويُقسم المال على قدر فروضهم. والأصول التي يكون فيها العول ثلاثة فقط: ٦، ١٢، ٢٤.

ومثاله: ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، فيكون للزوج ٢/ ١ وللأختين ٣/ ٢، فأصل المسألة (٦): للزوج (٣) وللأختين (٤) فأصبح مجموع السهام (٧) بينما كان أصل المسألة (٦) فقط، فعالت المسألة إلى (٧).

مثال آخر: ماتت امرأة عن ابنتين وزوج وأم، فيكون للبنتين ٣/ ٢ وللزوج ٤/ ١ وللأُمّ ٦/ ١ فأصل المسألة من ١٢: للبنتين (٨) وللزوج (٣) وللأُمّ (٢)، فأصبح مجموع السهام ١٣، بينما كان أصل المسألة ١٢ فقط، فعالت المسألة من ١٢ إلى ١٣.

تصحيح الانكسار في الأصول: الانكسار في علم الفرائض أن لا ينقسم نصيب جماعة من الورثة عليهم انقسامًا خاليًا من الكسر. وتصحيحه: هو تحصيل أقل عدد للمسألة يخرج منه سهام كل فريق، وتنقسم السهام على عدد رؤوس أفرادهم بدون كسر. فإذا كانت سهام كل فريق من أصل المسألة تنقسم على عدد رؤوس أفراده بدون كسر، فالمسألة لا تحتاج إلى التصحيح.

مثال الأول: مات شخص عن أمّ وعمّين شقيقين، فللأمّ ٣/ ١ والباقي للعمّين، فأصل المسألة من (٣): للأم (١) وللعمين (٢) فالمسألة صحيحة بأصلها.

وإذا كانت سهام أيّ فريق في المسألة لا تنقسم على رؤوس أفراده بدون كسر، فحينئذٍ تحتاج المسألة إلى التصحيح.

فإذا كان في المسألة فريق واحد لا تنقسم سهامه على عدد رؤوس أفراده بدون كسر، فيُضرب عدد رؤوس هذا الفريق (على أنّ الذكر رأسان والأنثى

رأس واحد) في أصل المسألة، أو في عولها إن كانت عائلة، ويكون حاصل الضرب هو مصحُّ المسألة الذي تخرج منه سهام كل فريق، ويُعطى كل فريق مرة أخرى سهامه الأولى مضروبةً في جزء السهم، فتنقسم السهام على رؤوس أفراده بدون كسر، أما إذا كان الفريق الذي ما كانت تنقسم سهامه على عدد رؤوس أفراده من العصبة، فيكون لكل رأس منه ما كان من قبلُ لمجموع أفراده، وبعد إعطاء كل فريق نصيبه تحت المصَحِّ يُلغى أصل المسألة أو العول لكي لا يختلط الأمر.

وإذا كان في المسألة فريقان أو أكثر، لا تنقسم سهام كل فريق منهم على عدد رؤوس أفراده بدون كسر، فيُضرب (للتصحيح) عدد رؤوس أفرادهم في أصل المسألة أو عولها إن كانت المسألة عائلة، وذلك عن طريق النسب الأربع (المماثلة أو المداخلة أو الموافقة أو المباينة) الموجودة بين العددين لرؤوس الفريقين، فالعدد الذي يحصل، يكون جزء السهم الذي يُضرب في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، ويكون الحاصل هو مَصَحّ المسألة، فيُعطَى منه كل فريق سهامه الأولى مضروبة في جزء السهم، فالسهام التي تحصل الآن لكل فريق تنقسم على عدد رؤوس أفراده بدون كسر.

مسائل الردّ: الردّ في اللغة: الإعادة والإرجاع، يقال: رَدَّ عليه حَقَّه أي أعاده إليه.

وفي اصطلاح الفرضيين: دفع ما بقي من سهام أصل المسألة (بعد الفروض والوصايا) إلى أهل الفروض حسب نسبة فروضهم وقدر حقوقهم، عند عدم استحقاق الغير.

ولا يتحقّق الردّ إلّا إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يبقى من التركة شيء بعد أصحاب الفروض.

٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين.

٣- أن لا يوجد عصبة.

طريقة حساب مسائل الردّ: لها طريقتان:

الأولى: أن لا يكون مع أصحاب الفروض أحد من الزوجين، فإن كان المردود عليه واحدًا، أخذ جميع المال فرضًا وردًّا وذهب. وإن كان أكثر من واحد، وهم من جنس واحد، فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم، وإن كانوا من جنسين فأكثر، فأصل مسألتهم من ستة، ويرجع بالردّ إلى العدد الذي ينتهي به فروضها.

والطريقة الثانية: أن يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، فيأخذ فرضه منسوبًا إلى أصل التركة والباقي يُرَدُّ إلى أصحاب الفروض بحسب رؤوسهم، إن كانوا صنفًا واحدًا. وإن كانوا من صنفٍ واحدٍ فإنّ الباقي يُرَدُّ إليهم بنسبة فروضهم، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق جملته فرضًا ورَدًّا.

المناسخات: جمع مناسخة، وتطلق على معانٍ، منها: النقل، يقول: نسختُ الكتاب: أي نقلت ما فيه. وفي اصطلاح الفرضيين: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

وللمناسخة ثلاث حالات: **إحداها**: أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، فتُقسم التركة على الموجودين. كما إذا مات شخص عن بنين وبنات من زوجة واحدة، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة ولا وارث له سوى إخوته الباقين فيكتفي بقسمة واحدة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وهنا تقسم تركة الميت الأول بين ورثته، ثم يقسم نصيب الثاني بين ورثته. ومثال ذلك: أن يموت شخص عن ابنه وبنته، وقبل القسمة يموت الابن عن بنت وأخته التي ورثت معه، فتقسم تركة الميت الأول بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يُقسم نصيب الابن بين بنته وبين أخته مناصفة بينهما، البنت فرضًا، والأخت تعصيبًا.

الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميّت الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم، وهُنا يتمّ عمل مسألة للميت الأول، وتقسم على الورثة، وتُعرف سهام الميت الثاني، ثم يُعمل مسألة له وتُقسم على ورثته، ثم تُعرض سهامه من المسألة الأولى على مسألته، فإمّا أن تنقسم أو توافق أو تُباين، فإن انقسمت صحّت مسألته مما صحّت منه المسألة الأولى، وتكون مسألة الميت الأوّل هي الجامعة، أو توافق فحينئذٍ يؤخذ وفق مسألته، ويُضرب في كامل مسألة الميت الأوّل، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسألتين، وإما أن تُباين سهام الميت الثاني مسألته، فتُضرب كل مسألة الميت الأول في كل مسألةِ الميت الثاني، وحاصل الضرب يكون هو الجامع للمسألتين.

قسمة التركات: القسمة: هي تقسيم الشيء إلى عدة أجزاء. والتركات: هي ميراث الميت الذي يخلفه بعده من أموال وحقوق واختصاصات.

وتنقسم التركة إلى قسمين: (١) ما يمكن قسمته لذاته، كالدراهم والمكيلات والموزونات والمزروعات، فإنّها تنقسم بالعَدِّ ونحوه. (٢) ما لا يمكن قسمته لذاته كالعقارات والحيوانات والسيارات، فإنّها لا تنقسم بالعَدِّ.

والتركات تُقسم بعدّة أوجه، أذكر منها وجهين للاختصار: **الوجه الأول**: طريقة النسبة: أي نأخذ نسبة السهم إلى أصل المسألة أو المصحح أو العول، ثم نضربه في التركة، فيكون الناتج هو نصيبه من التركة.

		أصل المسألة	التركة
		٦	٦٠
زوج	٢/١	٣	٣÷٦×٦٠=٣٠
أم	٣/١	٢	٢÷٦×٦٠=٢٠
أخ لأم	٦/١	١	١÷٦×٦٠=١٠

أمثلة على النسبة:

التركة =٤٨٠

		٤ أصل المسألة	التركة	النصيب من التركة
١/ ٤	زوجة	١	(١×٤٨٠)÷٤	١٢٠
١/ ٢	أخت ش	٢	(٢×٤٨٠)÷٤	٢٤٠
ب	عم	١	(١×٤٨٠)÷٤	١٢٠

والوجه الثاني: ننظر بين التركة وبين أصل المسألة بالموافقة والمباينة، فنجعل وفق التركة فوق الأصل، ووفق الأصل على يسار التركة في عمود خاص، ثم نضرب سهم كل وارث في وفق التركة ونقسم الناتج على وفق الأصل، فإن كان عددًا صحيحًا أُعطي تحت التركة، وإن كان عددًا بكسر جُعل العدد الصحيح تحت التركة والكسرُ تحت وفق الأصل. وإن باينت نقلنا التركة فوق الأصل، وجعلنا الأصل بجانب التركة في عمود خاص، ثم نضرب سهم كل وارث في التركة، ونقسمه على الأصل، فإن كان عددًا صحيحًا جُعل تحت التركة، وإن كان عددًا بكسر جُعل العدد الصحيح تحت التركة والكسر تحت الأصل ثم نجمع أعداد الكسر ونقسمها على العدد الذي فوقها ونضم إلى الأعداد الصحيحة.

مثال على الوجه الثاني:

		٦/ ٨/ ١١	التركة=٤٤	٤٤	٢
١/ ٢	زوج	٣	٣×١١÷٢=٣٤÷٢	١٦	١
٢/ ٣	أختين ش	٤	٤×١١÷٢=٤٤÷٢	٢٢	-
١/ ٦	أخ لأم	١	١×١١÷٢=١١÷٢	٥	١

مثال آخر:

		٦ وتعول إلى ٧/ ٩	التركة=٩	٩	٧
	زوج	٣	٣×٩÷٧=٢٧÷٧	٣	٦
١/ ٢	أخت ش	٣	٣×٩÷٧=٢٧÷٧	٣	٦
١/ ٦	أخت لأب	١	١×٩÷٧=٩÷٧	١	٢

ميراث الخُنثى: هو على نوعين: الخنثى غير المشكل والخنثى المشكل.

١- الخنثى غير المشكل: وهو من اتضح حاله، فلا إشكال فيه، وهو كوارث من الورثة طبقًا لاتضاح حاله، وذلك بظهور علامات الذكورة فيه أو علامات الأنوثة، فيلحق بمن ظهرت علاماته فيه.

٢- والخنثى المشكل: من له آلة ذكر و آلة أُنثى، أو له ثقب لا يشبه أحدهما، أي لا يُشْبه الذكر ولا الأنثى. وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يُرجى اتضاح حاله، وذلك بأن يكون صغيرًا وثقبه لا يتضح فيُعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر حتى يتبين حاله، ويُوقَّف الباقي، ثم يُقسم بعد اتضاح حاله، ويُرجى هذا بأمور، منها:

١- البول: إذا كان من آلة الذكر فهو ذكر، وإذا كان من آلة الأنثى فهو أنثى.

٢- المني: وحكمه حكم البول، إذا خرج المني من إحدى الآلتين أُلحق بأهلها.

٣- اللحية: يتضح بها أنّه رجل.

٤- الثديان: يتضح ببروزهما أنّها امرأة.

٥- الحيض: إذا حاض تبيّن أنّها امرأة، وغيرها من العلامات.

الحالة الثانية: أن لا يُرجى انكشاف حاله، كأن يموت صغيرًا قبل أن يتبيّن أمره، أو يكبر ولا تبيّن حاله، ولا تظهر فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة.

فإذا كان في المسألة مثل هذا الخنثى واحدًا، فيُجعل له مسألتان: مسألة الذكورة، ومسألة الأنوثة، ويعطى كل وارث نصيبه في كلا التقديرين، وتكمل

المسألة، فمن يرث متفاضلًا في التقديرين فهو يُعطَى نصيبه الأقل، ومن يرث فيهما متساويًا فهو يُعطَى نصيبه الكامل، ومن يستحق في بعض التقدير، ولا يستحق في البعض فهو لا يُعطَى شيئًا حتى يتبيّن الأمر، ويوقف الباقي، وإذا تبيّن الأمر أخذ ما يستحقه. مثلا ماتت عن زوج وبنت وولد خنثى صغير وأخ شقيق.

(انظر جدول المسألة في كتب الفرائض)

وإذا كان فيهما خنثيان فأكثر، فتُجعل المسألة بعدد تقادير أحوالهم، فكلّما يزيد عدد واحد للخنثى يكون عدد التقادير ضِعف ما كان قبله. فإن كان عدد الخنثى اثنين تكون تقادير الأحوال أربعة، وإن كان عددهم ثلاثة تكون تقادير الأحوال ثمانية، وهكذا.

وإذا كان عدد الخنثى أكثر من اثنين، ففي هذه الحالة تُجعل المسائل حسب تقادير عدد الخنثى، وبعد إنهاء عملية الجامع وإعطاء الأنصبة تحت كل جامع، يُضرب الجامع الأخير في عدد تقادير الأحوال، فيكون حاصل الضرب هو الجامع المتوسط أو جامع التوسيط للورثة، فيُعطى كل وارث تحت جامع التوسيط مجموع أنصبائه الموجود تحت الجوامع السابقة، فيكون هذا المجموع تحت جامع التوسيط هو نصيبه المتوسط لاشتماله على القليل والكثير معًا.

(انظر الجدول المطلوب في كتب الفرائض)

ميراث الحمل: المقصود من الحمل هو الولد الذي سيولد من الحمل الذي تركه الميت، ويُشترط لاستحقاقه الإرث شرطان: الأول: وجود الحمل في الرحم حين موت المورِّث. والثاني: انفصاله حيًّا حياةً مستقرةً لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود وُرِّثَ»[1]. ويُعرف هذا بأن يستهِلّ صارخًا أو أن يعطش أو يرضع

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وله شواهد صحيحة من حديث جابر بن عبدالله أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٧).

ونحو هذا.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الحمل التي يرث فيها الولد الذي سيولد إلى ثلاثة أقوال، ما بين سنتين إلى خمس سنوات، ولكن نظرًا إلى تقدم علم الطب في العصر الحاضر وتوفّر الأجهزة الطبية الدقيقة التي يُكتشف بواسطتها الحمل عند بداية حدوثه، ومن ثم متابعته حتى ولادته، فإنّ ذلك يكفي للاستدلال به على حصول الجنين واستحقاقه للإرث إذا وُلد حيًّا مهما بلغت المدة، ولكنها في غالب الأحوال لا تتجاوز عشرة أشهر. فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه، وطلبوا قسمة تركته، يُوقَّف للحمل الأكثر من ميراث الذكرين، وبعد فرض التقادير الممكنة يُعطى كل واحد من الورثة من التقدير الذي نصيبه فيه الأقل، لأنّه اليقيني في حقه، ومن لا يرث إلّا في بعض التقادير لا يُعطَى شيئًا قبل وضع الحمل، فإذا وُضع الحمل، أخذ نصيبه، وما بقي فهو لمستحقه، وإن نقص شيء بأن وَقَّفَ لاثنين ووُلد ثلاثة فأكثر، استرجع مولودو الحمل من الورثة الآخرين بقدر ما ينقصهم.

وللحمل ستة تقادير: وذلك إمّا أن ينفصل (١) حيًّا أو ميّتًا، وعلى الأول، إما أن يكون (٢) ذكرًا فقط، أو (٣) أنثى فقط، أو (٤) ذكرًا وأنثى، أو (٥) ذكرين، أو (٦) أنثيين. وكون الحمل أكثر من اثنين نادر، فلا حاجة إلى تقدير آخر.

فَلِحَلِّ مسألة الحمل تعين المسألة مع كل تقدير ويعطى كل وارث ما يستحقه من أصل ذلك التقدير ويترك ،وبجانبه جدول للجامعة ثم ينظر بين جميع المسائل بالنسب الأربع، فما يحصل بعد النظر فهو الجامع لجميع المسائل ويوضع هذا الجامع في الجدول المتروك جنب كل أصل المسألة، ثم يقسم الجامع على أصل كل مسألة، ويوضع خارج التقسيم جنب كل مسألة بعد عمود مائل كجزء السهم لتلك المسألة ثم يُعطَى كل وارث تحت كل جامع نصيبه

المتعين في كل تقدير مضروبًا في جزء السهم ثم يُنظَر إلى نصيب كل وارث تحت كل جامع، فمن لا يختلف نصيبه تحت أي جامع في أي تقدير من التقادير الستة يعطى نصيبه كاملًا لأنه نصيبه اليقيني لا ينقص في أي حال، أما الذي يختلف نصيبه في بعض التقدير فهو يعطى الأقل لأن هذا القدر هو اليقبني له، ولا ينقص بعد ذلك، وأما الذي يستحق في تقدير ويحجب في آخر فلا يعطى شيئًا حتى يتبين الأمر، ويُحتَفَظ بالباقي إلى أن يوضع الحمل، فيعامل حسب التقدير الذي يتضح ويعطى النصيب المحفوظ لمن يستحقه، وإن نقص شيء يرجع مولودو الحمل على الورثة الآخرين بقدر ما ينقصهم.

ففي كون الخنثى اثنين تجعل المسائل أربعًا، ويُعطَى كلّ وارث تحت كل أصل (أو مصحح) ما يستحقه، ويُترك جنب كل أصل (أو مصحح) مكان لجامع، ثم يُنظر بين جميع أصول المسائل (أو المصحح إن كان) بالنسب الأربع، فما يحصل بعد عملية النظر فهو الجامع لجميع المسائل ويوضع تحت الجامع الذي خُصِّص له، ثم يُقسم ذلك الجامع على كل أصل أو مصحح، ويوضع خارجه جنب كل أصل (أو جنب مصحح إن كان) بعد عمود مائل كجزء السهم لتلك المسألة، ثم يُعطى لكل وارث تحت الجامع نصيبه مضروبًا في جزء سهمه، ويُعطى في الأخير كما أُعطِي من قبلُ، أي يُعطَى له في هذا التقدير أيضا نصيبه الأقل، مثلًا ماتت امرأة عن زوج وولد كبير خنثى وولد صغير خُنثى وأخ شقيق.

(يُنظر جدول المسألة في كتب الفرائض).

مثلًا مات شخص عن زوجة وحملها منه وأم وأخ شقيق فَتُحَلُّ المسألةُ بالجدول كما يأتي على الصفحة التالية:

ورثة	ميت			ذكر			أنثى			ذكر وأنثى			ذكرين			أنثيين			
	حق	أم ٢١٢	جامع ٢٤	حق	أم ١٢٤	جامع ٢٤	حق	أم ٢٤ ١	جامع ٢٤	حق	أم ٢٤ ١	جامع ٢٤	حق	أم ١٢٤	جامع ٢٤	حق	أم ١٢٤	جامع ٢٤	يدفع الآن
زوجة	١/٤	٣	٦	١/٨	٣	٣	١/٨	٣	٣	١/٨	٣	٣	١/٨	٣	٣	١/٨	٣	٣	٣
حمل	×			بق	١٧	١٧		١٢	١٢	بق	١٧	١٧	بق	١٧	١٧		٤١٦	١٦	
أم	١/٣	٤	٨	١/٦	٤	٤		٤	٤	١/٦	٤	٤	١/٦	٤	٤			٤	٤
أخ ش	بق	٥	١٠				بق	٥	٥							بق	١	١	

ملحوظة: يدفع عند تقسيم التركة قبل التبين، للزوجة (٣) وللأم (٤) ويحتفظ بالباقي إلى أن يتبيّن.

ميراث المفقود: المراد بالمفقود من خفي خبره، فلم يُعرف أحيٌّ هو أم ميّت، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الظنّ الغالب فيه أنّه حيّ، مثل من سافر للتجارة أو السياحة أو طلب العلم أو نحو ذلك، فيُحكم بموته إذا تيقّن موته، أو يُلحق بالموت بعد مُضيّ مدة لا يتجاوز عنها في زمانه غالبًا.

والحالة الثانية: أن يكون الظنّ الغالب فيه أنّه هلك، مثل من ركب في مركب، فغرق المركب، فسلم بعض رُكّابه وتلف البعض، فلم يُعرف بالتعيّن من سلم ومن غرق. ففي مثل هذه الحالة يُتربص له أربع سنين منذ فقده ثم يُحكم بموته. فإذا مضت هذه المدة لهذا الشخص، وتلك المدة لذلك الشخص الأول، أو أصبح موته مؤكدًا قبل هذه المدة أو تلك، يُقسم ماله أو مال مورِّثه بين الورثة الأحياء الموجودين حين الحكم بموته دون من كان موجودًا قبل ذلك ومات قبل الحكم بموته.

وإن طلب ورثته تقسيم ماله أو مال مورِّثه في مدة التربُّص، جُعل له مسألة بتقدير حياته، ومسألة أخرى بتقدير موته، ثم يُنظر بين المسألتين (أو بين المصحِّحَين، أو بين أصل إحدى المسألتين ومصحح الأخرى بإحدى النسب الأربع، فما يحصل بعد النظر فهو الجامع للمسألتين الذي يوضع جنب أصل كل مسألة، ثم يُقسم هذا الجامع على أصل كل مسألة، ويوضع خارج التقسيم جنب كل أصل بعد عمود مائل كجزء السهم، فيُعطَى كل وارث تحت كل جامع نصيبه الأول مضروبًا في جزء السهم لكل مسألة، ثم يُنظر إلى نصيب كل وارث تحت كل جامع، فمن لا يختلف نصيبه في كلا التقديرين يُعطَى نصيبه كاملًا، لأنّه نصيبه اليقيني لا ينقص عن ذلك في أيّ حال، ومن استحق في تقدير، وحُجب في تقدير آخر، فهو لا يُعطَى شيئًا حتى يتبيّن الأمر أو تنتهي مدة التربّص، ويُوقَّف الباقي، فإن تبيّن في مدة التربّص أنّه حيٌّ يُكمَّل من الموقوف

نصيب كل وارث حسب تقدير الحياة، وكذلك يُرَدُّ الباقي أو الموقوف على مستحقه حسب تقدير الموت إذا مضت مدة التربّص. فإن ثبتت حياته بعد مدة التربص يُسترجع من الورثة بقدر نصيبه. مثلًا: ماتت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة، فتحلُّ هذه المسألة بالجدول الآتي:

على تقدير حياة					على تقدير موت				
ورثة	حق	أم=٦	ع=٧/٢	جامع=١٤	ورثة	حق	أم٢/٧	جامع=١٤	يُعطى
زوج	١/٢	٣	٣	٦	زوج	١/٢	١	٧	٦
أخت ش	١/٢	٣	٣	٦	أخت ش	١/٢	١	٧	٦
أخت لأب	١/٦	١	١	٢					

(يوقف٢)

ملحوظة: بين عول الأولى وأصل الثانية نسبة مباينة فصار الجامع ٧×٢-١٤

فإن ثبت أنّها حيّة فهي تأخذ نصيبها الاثنين الموقوفين، وإن مضت مدة التربُّص أو ثبت خلال مدة التربص أنّها ماتت، يُقسم الموقوف بين الزوج والشقيقة بالتنصيف، فيكمل التقسيم حسب الجامع الأخير. فإن كان المفقود أكثر من واحد، ولم يُعرف السابق من اللاحق، فيعامَل مع ورثَتها معاملة الغرقى والهدمَى، أي يُحَلُ مسألتهم عن طريق مناسخة الغرقَى، وفي مدة التربُّص يُعطَى كل وارث نصيبه الأقل، وبعد هذه المدة أو بعد تحقق الموت يكمل كل وارث نصيبه حسب تقدير الموت.

الغرقَى والهدمَى: المراد بالغرقَى: هم الذين ماتوا بشكل جماعي لا يقل عددهم عن اثنين داخل الماء ونحو ذلك، مثل البترول أو سائل آخر، أو في الحريق أو القنابل أو الغازات أو الدخان أو البخارات السامّة وما إلى ذلك.

والمراد بالهدمى: هم الذين ماتوا أيضا في شكل جماعي تحت سقف وقع عليهم أو تحت جُدران بئر أو خندق أو معدن وقعت عليهم.

فإن عُرف أنّهم ماتوا جميعًا في لحظة واحدة بدون تقديم أو تأخير، فلا توارث بينهم إجماعًا لأنّ من شرط الإرث تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورِّث. وإن عُلم المتأخر منهم بعينه، ورث من المتقدم بالإجماع. وإن جُهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعًا، أو عُلم أنّ موتهم بالترتيب ولكن لم يُعلم عين المتأخر، أو عُلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم نُسيَ.

ففي هذه الأحوال يجري التوارث بينهم مع ورثتهم الأحياء عند بعض أهل العلم، وقال الآخرون: إنّه لا توارث بينهم، وأموالهم لورثتهم الأحياء مثل ورثة الميّتين الآخرين.

وعدم التوارث لمثل هؤلاء الميّتين فيما بينهم هو الأحسن، تجنُّبًا من الأخطاء وصعوبة العمليات. ولكن إن ادَّعَى ورثة بعض الميتين تأخر موت مورِّثهم، ويدَّعى ورثة الآخر بالعكس، فحينئذٍ يجري التوارث فيما بينهم مع ورثتهم الأحياء، ويُعطَى كل وارث نصيبه الأوسط لإنهاء خصومة الورثة.

فإن كان في المسألة ميِّتان فقط، فتُجعل لأحدهما مسألة كالمناسخة على تقدير أحدهما متقدمًا والآخر متأخِّرًا، فيقسم مال المتقدم الموجود إلى وقت موته (ويقال للمال الموجود إلى وقت الموت لمثل هذا الميت «تلاد») على ورثته الأحياء مع من مات معه في نفس الحادثة على تقدير أنّه مات متأخّرًا، فيرث الميتَ المتقدمَ، ثم تُجعل للميت الآخر الذي كان قُدِّر أنّه مات متأخّرًا، مسألته في نصيبه الحاصل من الميت المتقدم (ويقال للنصيب الحاصل لمثل هذا الميت المتأخِّر من الميت المتقدم «طريف») ويُقسم على ورثته الأحياء فقط مثل المناسخة.

ثم تعاد عملية المناسخة الأولى نفسها بتقدير أنّ الميت الآخر هو الذي مات متأخرًا فيرث الميتَ المتقدمَ فيُقسم تلاده على ورثته الأحياء مع الميت الذي قُدِّر الآن أنّه مات متأخّرًا، ثم تُجعل لهذا الميت الذي اُعتبر متأخّرًا الآن مسالته في طريفه، فيُقسم على ورثته الأحياء فقط مثل المناسخة، وتُكمَّل المناسخة

الأولى والثانية في جدولين متقابلين متلاصقين لتسهيل العمليات، فيأخذ كل واحد من الورثة الأحياء نصيبه من كل جامع المناسخة، فيكون المجموع لكل واحد منهم هو نصيبه الأوسط لاشتماله على القليل والكثير معًا من كل التقدير المحتمل.

مثال غريقين: ماتت امرأة وزوجُها غرقًا، وجُهل تقدم موت أحدهما عن الآخر، وتركت المرأة أبويها وابنتها من الزوج نفسه، وتركَ الزوج أبويه وابنته المذكورة، فتُحَلُّ المسألة بالجدول الآتي:

مناسخة بتقدير تقدّم موت المرأة								مناسخة بتقدير تقدّم موت زوجها							
ورثة	حق	١٢ مسألة	٢/١٣ عول	ورثة	حق	٢/(٦) مسألة	٢٦ جامع	ورثة	حق	٢/٢٤ مسألة	ورثة	حق	٢(٦) مسألة	٤٨ جامع	مجموع جامعي =٧٤
أب لزوجة	١/٦ وبق	٢	٢	×	×	×	٤	×	×	×	أب لزوجة	١/٦ وبق	١+١=٢	٢	٤+٢=٦
أم لزوجة	١/٦	٢	٢	×	×	×	٤	×	×	×	أم لزوجة	١/٦	١	١	٤+١=٥
زوج	١/٤	٣	١(٣)	ت				زوجة	١/٨	١(٣)	تت				
بنت	١/٢	٦	٦	بنت	١/٢	٣	١٢+٣ =١٥	بنت	١/٢	١٢	بنت	١/٢	٣	٢٤+٣ =٢٧	١٥+٢٧ =٤٢
				أب لزوج	١/٦ وبق	١+١=٢	٢	أب لزوج	١/٦ وبق	٤+١=٥	×	×	×	١٠	٢+١٠ =١٢
				أم لزوج	١/٦	١	١	أم لزوج	١/٦	٤	×	×	×	٨	١+٨=٩

ملحوظة: مجموع تركة الغريقين يُقسّم إلى ٧٤ حصة ويُدفَع لكل ورثتهما الأحياء أنصباءهم من مجموع الجامعين من المناسختين فيكون المجموع الحاصل لكل وارث حي من جامعي المناسختين هو نصيبه الأوسط لاشتماله على الزيادة والنقص معًا من التقديرين المحتملين.

مثال ثلاثة غرقى: غرق رجل في الماء مع بنته وأخيه الكبير، وجهل حال تقدم الموت أو تأخره بالنسبة لهم، فيقدَّر بينهم التقدم والتأخر في الموت كالآتي: التقدير الأول (١) الرجل ثم بنته ثم أخوه الكبير، التقدير الثاني (٢) بنته ثم أخوه الكبير ثم الرجل، التقدير الثالث (٣) أخوه الكبير ثم الرجل ثم بنته ويترك الرجل وراءه أمه وأخاه الصغير فتحل هذه المسألة بالجداول الآتية:

مناسخة الغرقى المذكورين بالتقدير الأول أي باعتبار تقدُّم موت الرجل:

ورثة	حق	ام٦	ورثة	حق	ام (٣)	جامع٦	خصر٣/ ٣	ورثة	حق	ام (٣)	جامع نهائي٩
أم	٦/١	١	جدة	٣/١	١	١+١=٢	١	أم	٣/١	١	٣+١=٤
بنت	٢/١	٣	تت								
أخ ك	بق	١	عم	بق	١	١+١=٢	(١)	ت	بق	٢	٣+٢=٥
أخ ص	لهما	١	عم	لهما	١	١+١=٢	١	أخ			

مناسخة الغرقى المذكورين بالتقدير الثاني أي باعتبار تقدُّم موت البنت:

ورثة	حق	ام٣	ورثة	حق	ام٦	جامع=ام سابق٣/٣	ورثة	حق	ام(٣)	جامع نهائي٩
جدة	٣/١	١	أم	٦/١	لا	١	أم	٣/١	١	٣+٢=٥
أب رجل	بقية	٢	أخ	بقية	يوجد	(٢)	ت			
عم	×		ت		له					
عم	×		أخ	بقية	طريف		أخ	بق	٢	٤

مناسخة هؤلاء الغرقى بالتقدير الثالث أي باعتبار تقدم موت الأخ الكبير:

ورثة	حق	ام٦/٢	تصح ٦/١٢	ورثة	حق	أم (٦)	جامع ١/٧٢	ورثة	حق	أم (٣)/ ١	ج ن أم سابق ٧٢ ٣٦
أم	١/٦	١	٢	أم	١/٦	١	١٢+٥ =١٧	جدة	١/٣	١	١٧+٥= ٢٣ ١١
				بنت	١/٢	٣	(١٥) ٥	تت			
خ سط خ صغ	بقية لهما	لهما	(٥) ٥	ت أخ	بقية	٢	٣٠+١٠ =٤٠	عم	بق	٢	٤٠+١٠ =٥٠ ٢٥

ملحوظة:

مجموع الجوامع الثلاثة = ٩+٩+٣٦=٥٤ والمجموع الحاصل لكل وارث حيّ من الجوامع النهائية الثلاثة يكون هو نصيبه الأوسط لاشتماله على الكثير والقليل معًا من جميع التقديرات المحتملة. فيكون للأم =٤+٥+١١=٢٠ ويكون للأخ الصغير=٥+٤+٢٥=٣٤

كِتابُ البيوع

البيوع: جمع البيع، وهو مصدر، والمصدر لا يُجمع، ولكنّه جُمع لاختلاف أنواعه.

وهو في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء عِوضًا عنه.

وقد اختلف العلماء في تعريفه شرعًا. ولعلَّ أجمع تعريف: هو مبادلة مال ولوفي الذّمّة، أو مبادلة منفعة مباحة، كممرّ في دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا أوقرض. ذكره شيخنا محمد بن عثيمين[١].

والبيع مباح وجائز، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وعن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[٢].

وقد أجمعت الأمّة على جواز البيع في الجملة، والحكمة الشرعية تقتضيه، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[٣].

حَثُّ الإسلام على المكاسب الطيّبة: وقد حَث الإسلام على المكاسب الطيّبة، فقد روى البخاري عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيَّ الله

---

(١) الجامع لفقه السنة (٨/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) وغيرهما، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤) وغيرهما، والترمذي (١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧)، وابن ماجه (٢١٨٢، ٢٨١٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٨٧).

داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: لما استخلف أبوبكر الصديق قال: قد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمّالَ أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: «لو اغتسلتم»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأن يحتطب أحدكم حُزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه»[٤].

وقد استأذن أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطّاب فلم يُؤذَن له، وكأنّه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمعْ صوت عبدالله بن قيس، ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كُنّا نُؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبيّنة، فشهد له أبو سعيد الخدري بهذا، فقال عمر: أخَفِيَ عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهانيَ الصَّفْق بالأسواق، يعني الخروج إلى تجارة[٥].

وقد سأل أبو المنهال البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف، فقالا: كنّا تاجرَين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد، فلا بأس، وإن كان نسيًا فلا يصلح»[٦].

ومعنى الصرف: مبادلة النقد بالنقدِ، وهو الذي يسمَّى الآن ببيع العُملة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٠).

(٣) رواه البخاري (٩٠٣، ٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٥/ ٩٦).

(٥) رواه البخاري (٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٢١٥٣)، وأصل الحديث أيضا عند مسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٢).

(٦) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٨٩).

وقد رُويت أحاديث صحيحة كثيرة تدُلّ على أنّ النبي ﷺ حَثّ صحابته الكرام على البيع والشراء، وعلى الاحتراف والتكسُّب، حتى ارتسخ في أذهانهم أنّ المسلم لا يتسوّل، وأنّ اليد العليا خير من اليد السُفلى.

وقد علّم النبي ﷺ أصحابه آداب السعي والتكسُّب، ودَلَّهم على الأمور التي يبارك الله بمراعاتها في الرزق، وفيما يلي بعض تلك الآداب:

(١) **البكور في طلب الرزق**: روى صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللهُمّ بارِك لأمّتي في بكورها». وكان ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجرًا، فكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله، وهو حديث صحيح[1].

(٢) **الأخذ بالأسباب**، وذلك بالاستخارة من الله، والدراسة الجيّدة واتخاذ أحسن السبل حتى يُتقن العمل الذي يريد أن يدخل فيه.

(٣) **التوكل على الله**، قال النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعد بالله ولا تعجز»[2] ومن التوكل على الله أن لا يعتمد المسلم على الأسباب التي أخذها، بل يتوكل على الله، ثم يعمل بموجب الأخذ بالأسباب.

(٤) **السماحة في البيع والشراء**: روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «رحم الله عبدًا، سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»[3].

(٥) **الصدق وعدم الحلف**: روى الشيخان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدق البيّعان وبَيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحًا ويُمحقا بركة بيعهما. اليمين الفاجرةُ مُنفِقة للسلعة مُمحِقة للكسب»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٢)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، والترمذي (١٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٦) **إحسان الكيل والوزن**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا قدم النبيُّ ﷺ المدينة كانوا (أهل المدينة) من أخبث الناس كيلًا فأنزل الله عزّوجَلّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك. وهو حديث حسن[١].

(٧) **النصيحة في البيع وعدم الغِش**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس مِنَّا، ومن غَشَّنا فليس مِنَّا». أخرجه مسلم[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بَلَلًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس، من غَشَّنا فليس مِنَّا». وهو حديث صحيح[٣].

(٨) **إنظار الموسر والعفو عن المُعْسِر**: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠] وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملتَ من الخير شيئًا؟ قال: كنتُ آمر فُتياني أن يُنظِروا ويتجاوزوا عن المعسِر». وفي رواية: «أُنظِر الموسر وأتجاوز عن المعسر، قال: فتجاوز الله عنه»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يُداين الناس، فإذا رأي مُعسِرًا، قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعلّ الله أن يتجاوزَ عَنَّا، فتجاوز الله عنه»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة الآتي.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(٦) فتح الباري (٤/ ٣٠٩).

(٩) التّفقُّه في مسائل التجارة: وهذا مندرج تحت الأدلة العامة على وجوب التفقه في الدين، ولاشك أنّ التاجر المباشر للبيع والشراء في أمسِّ حاجة إلى معرفة أحكام البيع والشراء في الإسلام.

(١٠) تجنُّب الصخب في الأسواق: أي لا يرفع صوته في التعامل، ولا يُجادل على الأمور التافهة، لأنّ هذا النوع من التصرّف ينافي الوقار والرزانة والهدوء التي ينبغي أن تكون متصفا بها في جميع الأحوال. وقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﭫ، وقد سُئل عن وصف رسول الله ﷺ في التوراة، فقال: أجل، إنّه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سمّيتُك المتوكّل، لا فظ، ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملّة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلّا الله، فيَفتَحُ بها أعينًا عُميًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلفًا.[(١)].

أركان عقد البيع: ذكر العلماء أنّ عقد البيع له ثلاثة أركان:

الركن الأول: العاقدان، وهما البائع والمشتري اللذان يتم العقد بتوافق إرادتيهما.

والركن الثاني: صيغة العقد.

والركن الثالث: المعقود عليه، وهو المال المبيع (محل العقد).

وذكروا أنّ لكل منها شروطًا يجب تحقُّقها لصحة البيع.

أما الركن الأول (وهما العاقدان) فذكروا له أربعة شروط: (أ) أن يكون كل من البائع والمشتري راشدًا بالغًا عاقلًا يُحسن التصرف في المال، فلا يصحّ بيع وشراء الصبي والمجنون، وكذلك المحجور عليه لسفهٍ فيه ولسوء

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٥).

تصرفه في المال، بإنفاقه في المحرَّمات، أو تبذيره في المباحات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(ب) أن يكون مختارًا مُريدا للتعاقد، لأنّ التراضي شرط في صحة العقد، فلا يصح بيع المُكرَه ولا شراؤه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولقول النبي ﷺ: «إنّما البيع عن تراض»[1] فلا يصح البيع إلا عن تراض من المتعاقدين.

(ج) أن يتعدد طرفا العقد، أي يكون البائع غير المشتري، لأنّ مصالح البائع غير مصالح المشتري، فالبائع يرغب أن يتم البيع بثمن أغلى وشروط أخفَّ، والمشتري يرغب أن يتوفّر في الشيء المشتَرَى ميزات أكثر وأن يتمّ البيع بثمن أقلّ.

كما أنّ للبيع أحكامًا تتعلق بقبض المشترَى، وأحكامًا تتعلق بقبض الثمن، ولا يمكن أن يكون الجميع من شخص واحد. وعلى هذا، فلو وَكّل شخص أحدًا لبيع بعض أمواله، فليس لهذا الوكيل أن يشتريها لنفسه، كما لو وكّل شخص أحدًا أن يشتري له سلعةً، وهذه السلعة موجودة لدى الوكيل فلا يجوز له أن يبيعها على موكله فإن كان لابد من هذا، فالوكيل يعرض الأمر على مُوكله. فإن شاء اشترى منه وإن شاء رفض.

وكذلك إذا كان رجل وكيلًا لشخصين، فليس له أن يشتري من مال أحدهما للآخر، لأنّ حقوق البيع من قبض وتسليم وغيرهما تتعلق بالوكيل، وقد تحتاج إلى الخصومة والتقاضي، فلا يمكن أن يكون الشخص الواحد خصمًا ومخاصمًا في وقت واحد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الخيار (٢١٨٥)، وقد صححه شيخنا الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٨٨٧).

ويُستثنى من هذا، بيع الأب مال ابنه القاصر لنفسه، لأنّه غير مُتّهم بغبنه لمزيد شفقته عليه.

ويُستثنى كذلك بيع القاضي أموال التاجرين الذين هم تحت ولايته، بعضهم لبعض، لأنّ ولايته عامّة وقد يضطرُّ إلى مثل هذا التصرّف.

(د) أن يكون طرفا العقد مُبصرين عند ابن حزم، وفي مذهب الشافعية[١] ليبيع ويشتري كل منهما وهما ينظران إلى المبيع ويتحققان من الشيء الذي بِيع واشتُري، فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ولا رهنه ولا إجارته ونحوها من المعاملات، لوجود جهالة فاحشة فيه فلابد أن يُوكِل الأعمى عندهم شخصاً يبيع ويشتري له، وهو قول مرجوح.

وقال الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز، إذا وصفه له غيره، فيقوم وصفه له مقام رؤيته[٢] وهر الراجح.

واشترط ابن حزم لجوازه رؤية السلعة أو وصفها[٣] وقال الإمام الشوكاني: يصح إذا حصل التراضي وطيب النفس اللذان هما المناط لصحة البيع[٤] وهو الأصح كما لا يخفى.

والركن الثاني: صيغة العقد وشروطه: ١- يرى الجمهور أنّ العقود لا تصحّ إلا بصيغة الإيجاب والقبول، وهو الأصل في العقود.

٢- وقال أبو حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد: إنّ العقود تصحّ بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة في المحقَّرات، وكالوقف في مثل من بنى مسجدًا، وكمن دفع ثوبه إلى غسَّال، أو خياط يعمل بالأجرة ونحو ذلك.

٣- والقول الثالث: إنها تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو

---

(١) انظر: المجموع (٩/ ٢٨٧-٢٨٨)، والمحلي (٨/ ٣٤٢).
(٢) المجموع (٩/ ٢٨٧).
(٣) المحلى (٨/ ٢٤٢).
(٤) السيل الجرّار (٢/ ١١).

فعل، فكل ما عَدّه الناس بيعًا وإجارةً فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال. هذا هو ظاهر مذهب أحمد وموافق لأصول مذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة، وهو اختيار شيخنا محمد بن عثيمين والعلامة ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله: ما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنّه لا ينعقد (العقد) إلّا بهذين اللفظين (الإيجاب والقبول) بعيد عن أصولهما[1].

واستدلُّوا على مذهبهم (١) بأنّ الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد من الشرع ما ينقل عن ذلك، ولم يرد.

(ب) وإنّ الله تعالى أحلّ البيع ولم يبيّن كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف.

(ج) وإنّ الله اكتفى بذكر التراضي في البيع قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ ولم يشترط لفظًا معيّنا، ولا فعلًا معيّنًا يدُلّ على التراضي، وإنّما المقصود حصول العلم بالتراضي بأيّة طريقة معروفة بين الناس.

(د) ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة مع كثرة وقوع البيوع بينهم تحديد صيغة معيَّنة.

لا صيغة معيّنة لعقد البيع، تبيّن مما مضى أنّ البيع ينعقد بطريقتين: بالصيغة القولية، وبالصيغة الفعلية. الصيغة القولية: هي الإيجاب والقبول بلفظين صريحين يدلّان على رغبتهما وموافقتهما على التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه، والصيغة الفعلية: عبَّر عنها الفقهاء بالمعاطاة، أي يعطي البائع المشتري السلعةَ بدون قول يصدر منهما. وقد نصّ الفقهاء على جوازها، وهو دليل على جواز كل ما يدُلّ على إنفاذ العقد بين البائع والمشتري، سواء بالقول أو الفعل.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاث صور لبيع المعاطاة، وفيما يلي بيانها:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠).

الصورة الأولى: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذُه كقوله: خُذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيَّنًا، مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظٌ، ومن البائع إعطاءٌ، سواء كان الثمن معيَّنًا أو مضمونًا في الذّمّة، إلّا أن لا يلفظ واحد منهما، بل هُناك عُرف بوضع الثمن وأخذ الثمن(١).

الثالثة: أن يعطي كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه.

وقد ذكر شيخنا الدكتور صالح الفوزان: أنّه يصح بها البيع في القليل والكثير عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كما تقدم، خلافًا لغيرهم(٢).

بعض الصور الحديثة للبيع بالمعاطاة: (١) العقد بالهاتف واللاسلكي وانترنيت: تنعقد العقود بين شخصين في مكانين مختلفين إذا تم الإيجاب والقبول عن طريق الاتصال بالهاتف أو باللاسلكي أو بالإنترنيت، ويُعتَبر التعاقد بينهما بين شخصين حاضرين، لأنّهما في مكان واحد حكمًا، لوجود هذا الاتصال المباشر بينهما.

(٢) العقد بالكتابة والمراسلة: ينعقد عقد البيع عن طريق الكتابة بين حاضرين، أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، كما ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعتك داري بكذا، أو أرسل رسولًا مع رسالة بهذا فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكاتب أو الرسول، سواء كان بالبريد أو الفاكس(٣).

---

(١) الموسوعة الكويتية (٩/ ١٣).

(٢) الملخص الفقهي (٢/ ٨).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه في جدة بهذا، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبه الزحيلي (٣/ ٢٢٣-٢٤٧).

(٣) عقد البيع عن طريق الأخذ والعطاء، وينعقد البيع كذلك عن طريق الأخذ والعطاء لدلالتهما على رضا المتعاقدين والإيجاب والقبول منهما.

ويدخل فيه ما وُجِدَ من طرق الأخذ والعطاء في هذا العصر، كالآلات التي يضع فيها مالكها بضائع للبيع مثل المرطبات أو الألبان أو بطاقات خدمة هاتفية، فيقوم المشتري بإدخال النقود فيها ويطلب ما يريد، فتُخرجه له الآلة، وكالصرف وشراء الخدمة الهاتفية عن طريق آلات الصرف الآلي، وكالحجر في خطوط الطيران وشراء التذاكر عن طريق الانترنت، ونحو ذلك.

وقريب من هذا، بيع وشراء الأسهم عن طريق الانترنت، حيث يقوم من يريد البيع بعرض أسهم يملكها في شركة معينة للبيع آليًا بسعر السوق، ويقوم من يريد الشراء بطلب شراء بعض أسهمها آليًا بسعر السوق فيجري التبايع بينهما آليًا عن طريق نظام التداول في الأسواق المالية.

(٤) عقد البيع بالإشارة: وينعقد البيع بالإشارة من الأخرس، إذا كانت الإشارة معروفة، ولو كان قادرًا على الكتابة، وهو المعتمد عند الحنفية. أما الإشارة غير المفهومة فلا اعتبار لها.

وأما الناطق فلا تُقبل إشارته عند الجمهور، وخالف المالكية، فقالوا بانعقاد البيع بالإشارة المفهومة مع القدرة على النطق(١).

الركن الثالث: المعقود عليه: وهو ما يُسمَّى محلَ العقد، وهو في عقد البيع: المبيع والثمن، ويُشترط في كل منهما شروط، وفيما يلي بيانها:

(ا) أن يكون المبيع موجودًا عند العقد، فلا يجوز بيع ما هو معدوم، كبيع ماستُثمر أشجاره، وماستحمل أغنامه. أو ما في الضرع من اللبن ونحوه.

والدليل على هذا ما رواه أصحاب السنن عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣)، وشرح منتهي الإرادات (٢/ ١٤١).

قلتُ: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[١].

وقد روى أبو هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٢]. وفي هذا النوع من البيع غرر بيّن لعدم وجود المبيع، ولوجود الجهالة فيه.

وفي الفتاوى السعدية: أنّ هذا الحديث أصل كبير وقاعدة كلية في عقود المعاوَضات في البيع والإجارة ونحوها. والغرر يتفاوت تفاوتًا كبيرًا، فكلما كان الغرر كبيرًا، كان أعظم تحريمًا وأشد تأثيمًا، فكل جهالة بَيِّنة وخطر ظاهر في جميع عقود المعاوضات والشركات، داخل في هذا الحديث العظيم[٣].

(ب) أن يكون المبيع والثمن مالًا متقوَّمًا شرعًا، ويخرج بهذا جميع الأعيان النجسة والمحرَّمة شرعًا، فلا يصح كون المبيع أو الثمن خمرًا أو ميتة أو دمًا أو زِبلًا أو كلبًا. والدليل عليه ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «إنّ الله ورسوله حَرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل يا رسول الله، أرأيتَ شحوم الميتة، فإنّها يُطلَى بها السُّفُن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقالَ: «لَا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إنّ الله لمّا حَرَّم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٤].

(ج) أن يكون منتَفَعًا به شرعًا وعُرفًا: أي تكون له منفعة مقصودة عُرفًا ومباحةٌ شرعًا، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها، أو لا تقصد منفعتها عادةً. وكذلك آلات اللهو التي يمتنع الانتفاع بها شرعًا، لأنّ بذل البدل مقابل ما لا نفع فيه إضاعة للمال، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، ابن ماجه (٢١٨٧) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) الفتاوى السعديّة (ص٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[١].

(د) أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه حال العقد: فلا يصح بيع الجمل الشارد، ولا بيع الطير في الهواء، سواء كان الطير مما يألف الرجوع أو لا، ولا السمك في الماء، إلا إذا كان الماء في بركة ماؤها صافٍ يشاهد فيه السمك، وكانت هذه البركة غير متصلة بنهر، ويمكن أخذ السمك منها، فإنّ البيع في هذه الحالة يصح. ودليل هذا الشرط: نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر كما تقدم.

ومن هذ النوع: العقود الأجلة بأنواعها التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف، فتباع فيها السلع والأسهم، وهي ليست في ملك البائع، على أنّه سيشتريها فيما بعد ويسلّمها للمشتري ويدخل فيها أيضًا: ما يفعله بعض البنوك الربوية وبعض الشركات التي تبيع السلع بالتقسيط، حيث تعمل العقد مع المشتري لبيع سلعة معينة لم يملكها حتى الآن ثم تشتريها وتسلّمها له.

لكن يجوز للبنك أو الشركة أن تشتري السلعة بناءًا على وعد من الذي يريد أن يشترى تلك السلعة، ويقبضها، ثم يعمل العقد مع المشتري ويسلّم له السلعة بموجب العقد. ولا حرج في أن توكّل الشركة أو المصرفُ المشتري لشراء تلك السلعلة ثم تبيعها له بعد أن يتملكها بعقد جديد.

(هـ) أن يكون للعاقد سلطان عليه بولاية أو بمِلك، فيصحّ للمرء أن يبيع مال نفسه، ويشتري لنفسه، لأنّ الشرع جعل له سلطانًا على ماله، وكذلك يصحّ للوليّ أو الوصيّ أن يبيع مال من هو تحت ولايته من القاصرين ويشتري له، كما يصح للوكيل أن يبيع مال موكّله ويشتري له، لأنّ له سلطانًا على المال، إمّا إنّ الشرع سلّطه عليه كالوليّ والوصي، وإما أنّ المالك سلّطه عليه كالوكيل.

---

(١) أخرجه البخاري، الاستقراض، باب النهي عن إضاعة المال (٢٢٧٧).

(و) **أن يكون المعقود عليه معلومًا للعاقدين**: فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدي العاقِدَين أو لدى أحدهما تُفضي في الغالب إلى النزاع والخصومة، ولوجود الغرر فيهما أو أحدهما. وقد علمنا أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، فلا يصحّ بيع ما يجهله العاقدان أو أحدهما، كما لا يصح جعل المجهول ثمنًا.

وكذلك لا يصح بيع واحد من أشياء دون تعيينه، ولا شراؤه.

ولا يصح بيع شيء معين بألف مثلًا، دون بيان المراد من الألف، ولا يوجد عُرفٌ في مكان البيع يحدِّد المراد منه، فإن وُجد عُرفٌ فُسِّرت به، كما لو باع في مكة المكرمة مثلًا سلعة، وقال: ثمنها ألف، فالعرف يحدِّد أنّ المقصود ألف ريال سعودي.

ولا يصح كذلك أن يبيع سلعةً أو دارًا على سبيل المثال بما باع به فلان داره، دون أن يكون العاقدان أو أحدهما على علم بما باع به. وهكذا.

الشروط في البيع: البائع والمشتري قد يحتاج كل منهما أو أحدهما إلى شرط أو أكثر في المبايعة، والشارع حكيم، فأباح لهما أن يشترطا بعض الشروط في البيع لتحقيق منفعة لهما.

وهذه الشروط على نوعين: **صحيح وفاسد، والصحيح**: ما يوافق مقتضى العقد، والدليل على جوازه قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[(١)] أي الشروط التي لم يُبطلها الشارع ولم ينهَ عنها .**والفاسد**: ما أبطله الشارع ونهى عنه، وسيأتي التفصيل إن شاء الله.

أما الشروط الصحيحة فهي على ثلاثة أقسام: **القسم الأول**: هو الشرط الموافق لمقتضي البيع، كاشتراط التقابض للمبيع والثمن .**والقسم الثاني**: هو الشرط الذي يكون من مصلحة العقد ليتقوّى به العقد، وتعود مصلحته على

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (١٣٠٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود.

الذي اشترطه من البائع والمشتري، كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله أو تأجيل بعض منه إلى مدة معلومة، أو اشتراط صفة معلومة في المبيع، كأن يكون من النوع الجيّد، أو من صناعة كذا أو إنتاج كذا، لأنّ لكل إنسان رغبتَه واختيارَه.

فإن أتى البائع بالمبيع حسب الشروط المتفق عليها، لزم البيع، وإن اختلف عنها، فللمشتري أن يفسخ البيع، أو يمسك بالمبيع مع خصم جزء من القيمة عن فقد الشرط.

الشرط الجزائي: ويدخل في هذا النوع من الشروط «الشرط الجزائي» الذي قرّره العلماء ورأوه من مصلحة عقد البيع، وهو أن يتفق العاقدان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن من المدين إذا لم يُنفّذ ما التزم به، أو تأخّر في تنفيذه، وهو شرط صحيح ومن مصلحة العقد، لأنّه دافع لإنجاز ما تمّ العقد عليه في وقته. وقد روى الإمام البخاري عن ابن سيرين أنّ شريحًا قال: من شرط على نفسه طائعًا غيرَ مُكْرَهٍ فهو عليه(١).

أما القسم الثالث: فهو ما يشترطه البائع من نفع معلوم في المبيع، كأن يشترط البائع أنّه يسكن الدار المبيعة مدة معيَّنة، أو أنّه يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى مكان معيّن. والدليل عليه ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسيّبه، قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه فسار سيرًا لم يسرْ مثله، فقال: «بعنيه»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعتُه واستثنيتُه حُملانَه إلى أهلي. متفق عليه(٢).

وكذا الأمر مع المشتري، فإنّه إذا اشترط على البائع بذل عمل في المبيع كأن يشتري ثوبًا، واشترط على البائع خياطته، أو اشترى سلعة في مدينة

---

(١) راجع: مجموع أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢١٣)، والجامع في فقه النوازل للدكتور صالح بن حميد، القسم الأول (ص٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩/ ٧١٥).

الرياض، واشترط على البائع أن يشحنها على حسابه إلى مدينة الدمام.

والنوع الثاني من الشروط في المبيع: الشروط الفاسدة، وهي أيضًا على ثلاثة أقسام: **الأول**: أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه أن يعقد معه عقدًا آخر، كان يقول: بعتُك هذه السلعة، على أن تُؤجِّر لي دارك أو أن تُشركني معك في العمل، أو أن تُقرضني مبلغ كذا، فهذا شرط فاسد يُبطل العقد لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة.

فقد روى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. وفي رواية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة[1].

والقسم الثاني: هو شرط ينافي مقتضي البيع، نحو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ما اشتراه ولا يهبه، أو أن يشترط المشتري على البائع أنّه إن خسر في السلعة رَدَّها عليه، فهذا شرط فاسد، ولكنه لا يُبطل البيع لقول النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق»[2].

والقسم الثالث: أن يشترط شرطًا يُعلّق البيع به كقول البائع: إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان بعتك، فيرى المذهب الحنبلي أنّه غير صحيح، لأنّ البيع يقتضي نقل الملكية فورا لبيع، ومثل هذا الشرط يمنعه، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية فإنّه يرى صحة مثل هذا البيع ما لم يخالف الشرع[3].

أنواع البيوع: البيوع على أنواع، **أولًا**: أنواعها باعتبار المبيع، **وثانيًا**:

---

(١) اللفظ الأول رواه أبو داود (٣٤٦١)، واللفظ الثاني رواه النسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحديث ابن مسعود، رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٨) بسند ضعيف، ورواه الشاشي (٢٩١)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (٨/ ١٥٠٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥١)، الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (٢/ ١٤-١٥).

أنواعها باعتبار تحديد الثمن. وفيما يلي بيانها:

أولًا: البيوع باعتبار المبيع على أربعة أقسام:

(١) **البيع المطلق**: وهو مبادلة العين بالدين أي بالنقود، وهذا الذي لا يحتاج فيه المتعاقدان إلى تقييد، وهو أشهر أنواع البيوع، ويُتيح للإنسان المبادلة بنقوده كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف لفظ البيع عند الإطلاق(١).

(٢) **بيع السَّلم**: وهو بمعنى السَّلَف، وقد سُمِّي «سَلَفًا» لتقديم القيمة قبل أوان استلام المبيع، ويُسمَّي «سَلَمًا» لتسليم رأس المال (القيمة) في المجلس.

فبيع السَّلَم: هو عقد على موصوف في الذّمة مؤجَّلٍ بثمن مقبوض في مجلس العقد(٢). وقيل في تعريفه: هو شراء سلعة آجلة بقيمة عاجلة(٣) أو بيع سلعة آجلة بقيمة يستلمها البائع عاجلًا .**وهو بيع جائز** بدليل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع والقياس.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد أخرج الشافعي والحاكم وصحّحه عن ابن عباس أنّه قال: أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(٤).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنّه قال: لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلًا(٥).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٨).
(٢) كشّاف القناع (٢/ ٢٨٩).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٣).
(٤) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٥٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الصحيحين، قال الألباني في الإرواء (٥/ ٢١٣) السند صحيح، غير أنّه على شرط مسلم وحده، فإنّ أبا حسّان (الأعرج) لم يخرج له البخاري.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٦٩).

وأما السنة الصحيحة الصريحة، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنّه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال ﷺ: «من أسلف في تمر، فليُسلِف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أو «من أسلم في شيء» وكلاهما صحيح(١).

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السلم جائز(٢) وقال الحافظ في الفتح، اتفق العلماء على مشروعيته إلّا ما حُكي عن ابن المسيّب(٣).

وجواز السّلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول، فإنّ شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم يريان أنّ السّلم مشروع على وفق قواعد الشريعة ويقتضيه القياس، إذ أنّ المثمن في البيع أحد عوض العقد، فجاز أن يثبت في الذّمّة كالثمن، كما أنّ من مصلحة البائع قبض الثمن معجلًا، ليصلح به زراعته وتجارته وللنفقة على نفسه، ومن مصلحة المشتري الحصول على التمرة رخيصة مقابل الأجل قبل قبض المبيع، وليس ذلك من قبيل بيع المعدوم، قال شيخ الإسلام: فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه. وقال ابن القيم: والصواب: أنّه على وفق القياس(٤).

أركانه وشروطه: وعقد السلم له أربعة أركان: عاقدان، وصيغة العقد، ورأس مال السلم، والمسلَم فيه، ولكل من هذه الأركان الأربعة شروط، وفيما يلي بيانها:

الركن الأول: العاقدان، وهما المشتري الذي يُسلف ماله مقابل السلعة، ويُسمَّى «المُسلِم» والبائع الذي يستلف المال ليقدم السلعة في مقابله، ويُسمَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤/١٢٢٧)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٤٦١٦)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

(٢) الإجماع (ص ١٣٤).

(٣) فتح الباري (٤/٤٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩).

المسلَم إليه. ويُشترط فيهما ما يُشترط في البائع والمشتري في عقد البيع من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك.

الركن الثاني: صيغة العقد، وهي أن يقول صاحب المال: أسلفتُك أو أسلمتُك ألف دينار هذا مقابل ألف ثوب صفته كذا وكذا. فيقول له المسلَم إليه: وأنا استسلفتُ أو استسلمتُ ونحو هذا. ويشترط فيهما ما يُشترط في صيغة البيع من اتحاد المجلس وموافقة الإيجاب للقبول. ويُشترط فيها أيضا أن تستعمل صيغة السَّلف أو السَّلم، فلا تصح بغيرها.

ويُشترط كذلك أن يخلو العقد عن خيار الشرط، أعني يكون العقد باتًّا، لأنّ من شروط تحقُّق بيع السَّلم أن يتمَّ تسليم رأس المال ويثبت مِلك المسلَم إليه له في مجلس العقد، وهذا لا يتحقق مع خيار الشرط، بل يؤدّي هذا إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد.

أما خيار المجلس، فيصحّ في عقد السلم، لأنّه ينقضي بالتفرُّق، فيتمُّ العقد مع تفرُّق العاقدين.

الركن الثالث: الثمن الذي يدفعه المشتري سلفًا إلى البائع. ويشترط فيه:
١- أن يكون معلومًا للعاقدين قدرًا وصفةً. كأن يكون ألف دينار أو ألفي درهم، وإذا كان الثمن مما يُباع بالكيل أو الوزن مثل الحنطة والسكَّر فيشترط فيه أن يكون قدره معلومًا بالكيل أو الوزن، وأن يكون معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة.

٢- ويقبض البائع الثمن في مجلس العقد، فإن تفرّقا قبل هذا بطل العقد.

الركن الرابع: المسلَم فيه، وهو الشيء المبيع الذي تعهّد البائع بدفعه إلى المشتري مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفًا، ويُشترط فيه ١-أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف، لما رواه عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: إنّا كُنّا نُسلِف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير

والزبيب والتمر[١] لأنّ هذه الأشياء لا يكون الاختلاف بين أفراد جنسه إلّا يسيرًا يتساهل الناس فيه عادةً.

٢-أن يكون في الذّمة ٣-أن يكون مؤجَّلًا أجلا معلومًا ٤-أن يكون عامّ الوجود وقت وجوب تسليمه. والدليل قوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليُسلف في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٢].

٥- أن لا يكون مختلطًا من أجناس مختلفة، إلّا إذا كان الخلط للمصلحة والمحافظة على المسلم فيه. ٦-أن يكون مكان تسليمه معلوماً، لأنّه قد يكون نقل المسلَم فيه مُكلِفًا.

عقد الاستصناع، والفرق بينه وبين بيع السلم:

ومن العقود التي كثر التعامل بها في هذا العصر، وهو يُشبه ببيع السلم: «عقد الاستصناع»، وهو عقد يطلب بموجبه شخص من صانع أن يصنع له ما يريد في وقت معين مقابل مبلغ معيَّن، وهو يزيد على عقد السلم بأنّه عقد على عمل أيضا. ولهذا يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه في أقساط معلومة لآجال محدّدة. وقد عُرض هذا الموضوع على أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، فقَرَّروا ما يلي:

إنّ عقد الاستصناع (وهو عقد وارد على العمل والعين (السلعة) في الذمّة) يلزم الطرفين، إذا توفّرت فيه الأركان والشروط.

وقالوا: ويُشترط فيه ما يلي: (ا) بيان جنس المستصنَع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، (ب) أن يُحدَّد الأجل الذي يسلَّم فيه المصنوع.

(ج) يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدودة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).

(د) يجوز أن يتضمن عقدُ الاستصناع شرطاً جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[١].

ومثاله: أن يتفق شخص مع نجّار لصناعة غرفة نوم، فيتفق على نوع الخشب ووصف الغرفة ومحتوياتها من الدولاب والسرير والتسريحة مع ذكر المحتويات لهذه الأشياء، ويحدّد الوقت الذي يستلم فيه الغرفة، ويتفقان على السعر. ويجوز أن يتضمن هذا العقد شرطا جزائيًا إذا لم يسلّم النجار ما اتفقا عليه في الوقت المحدد، أو إذا لم يسلّم البضاعة بالأوصاف المحدّدة.

النوع الثالث من أنواع البيوع باعتبار المبيع: الرباء والصرف: وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

والنوع الرابع: بيع المقايضة: وهو مبادلة عين بعين، أو هو بيع السلعة بالسلعة، أي مبادلة مال بمال غير النقدين[٢].

وهي نوع جائز من أنواع البيوع، إذا توافَرت فيها الشروط التي يجب توافرها في عامّة البيوع الجائزة، ويُشترط فيها بالإضافة إلى الشروط العامة، الشروط التالية:

الشرط الأول: أن لا يكون البدلان فيها نقدًا، فإن كانا نقدين، كان البيع صَرفًا، وإن كان أحدهما نقدًا فيكون البيع من أنواع البيع المطلق أو بيع السَّلم.

والشرط الثاني: أن يكون البدلان عينين معينتين، لأنّ بيع شيء غير معيّن بآخر معيَّن ليس مقايضة بل هو من البيع المطلق، ولأنّ المبيع إذا كان دينًا والثمن سلعة فهو من باب السّلم.

والشرط الثالث: يجب التقابض في المقايضة، فلا يسلّم أحد العاقدين قبل صاحبه، لأنّ كلًّا من السلعتين متعيّن.

---

(١) قرار المجمع الفقهي رقم (٢٧/ ٣/ ٧).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٤٣).

والشرط الرابع: أن تتمّ المقايضة فيما لا يجري فيه ربا الفضل[١].

ثانيا: أنواع البيوع باعتبار تحديد الثمن: وهي أربعة:

النوع الأول: بيع المساومة: وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على سلعةٍ مّا، ولا يُظهر فيه البائع رأس ماله، فيأتي المشتري للبائع فيقول له: بكم هذه السلعة، فيقول له: اشتر، ولا يُظهر له ثمن السلعة، فيساومه المشتري على سعرها.

وهذا نوع من البيوع الجائزة بشرط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في البيوع الجائزة، وأن لا يكون من البيوع المنهي عنها كما سيأتي.

النوع الثاني: بيع المزايدة: وشكله أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويزايد المشترون فيها فيبيعها لمن يدفع الثمن الأكثر[٢].

وقد ذهب جمهور فقهاء الإسلام إلى إباحته، لِما روى البخاري عن النبي ﷺ أنّه عرض عبدًا أراد بيعه للزيادة[٣] إلّا النخعي، فقد قال بكراهيته مطلقًا، وقال الحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي وغيرهم بكراهيته فيما عدا بيع الغنائم والمواريث. والراجح قول الجمهور، وهو المروي عن مجاهد، فقد قال: لا بأس بالبيع من يزيد، وكذلك تُباع الأخماس. وقد رَدَّ ابن العربي على الذين خصّوا جوازه ببيع الغنائم والمواريث فقال: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والمواريث، فإنّ الباب واحد، والمعنى مشترك[٤].

وقال الحنابلة باستحباب هذا البيع عند بيع مال المفلس، لِما يُتوقع من الزيادة في الثمن ومراعاة نفوس الغرماء[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧)، وحاشية الدسوقي في شرح الدردير (٣/ ١٥٩).

(٣) صحيح البخاري: البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١)، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢١٣٤)، وأصحاب السنن.

(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٥٤).

(٥) انظر: كشّاف القناع (٤/ ٤٣٢).

ويَتنوَّع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك. ويتنوَّع بحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري، كالمزادات التي يوجبها القضاء وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصّة والهيئات الحكومية والأفراد.

ويجوز طلب الضمان المالي ممن يريد الدخول في المزايدة، ويُرَدُّ هذا الضمان لكل مشارك لم يرسم عليه العطاء، كما يجب أن يحتسب هذا الضمان من الثمن لمن فاز بالصفقة.

كما يجوز استيفاء رسم الدخول، والذي هو قيمة دفتر الشروط، بما لا يزيد على القيمة الفعلية لهذا الدفتر، لأنّه ثمن له[١].

ولا يجوز للمشترين التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة التي يُحرَّج عليها، ليشتري كل واحد منهم سلعة منها بثمن بخس، أو يشتركوا في ذلك، لِما في ذلك من الأثرة الممقوتة، ولِما فيه من الإضرار بصاحب السلعة.

كما لا يجوز إبداء عيوب السلعة من قبل أحد المشترين ليأخذها بأقل السعر، لِما فيه من الإضرار بالبائع، لكن يجب على البائع أن يُبيّن عيوبها، كما لا يجوز للمشترين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذمّ سلعته، ليبيعها بثمن أقل مما تستحقّه، لأنّ هذا نوع من الخداع ونوع من الإكراه له، كما يحرم على البائع وغيره ممن لا يريد الشراء أن يزيد في ثمن السلعة لرفع قيمتها، لأنّ هذا من باب النجش[٢].

ويدخل في «البيع على من يزيد» عقود المناقصات التي جَدَّت في هذا العصر، وهي طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط

(١) ينظر مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة المجمع العدد/ ٨، ص/ ٥-١٧٠.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/ ١١٣-١٢٦).

ومواصفات محدودة. والمناقصة جائزة شرعًا، لأنّها نوع من المزايدة، فتطبّق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محدَّدة داخلية أم خارجية، علنية أم سِرّيّة.

ويجوز قصر الإشتراك في المناقصة على المصنّفين رسميًا، أو المرخّص لهم حكوميًّا، ويجب أن يكون هذا التصنيف أو الترخيص قائمًا على أسس عادلة[1].

وقد بحث الفقهاء أثر الخيار في بيع المزايدة، فقالوا: ١- إنّ خيار الرجوع عن المزايدة حاصل للمزايد إذا وقع قبل القبول من البائع مثل جواز الرجوع في جميع أنواع البيوع المباحة قبل وقوع الإيجاب.

٢- وقال الخطاب من الحنابلة: إنّه إذا رجع بعد الزيادة فلا يلزمه شيء ما داما في المجلس.

٣- وقالوا: إنّ خيار العيب يثبت في بيع المزايدة كغيره من البيوع التي يثبت فيها الخيار. ولو لم يشترطه المشتري، لأنّ الأصل في المبيع السلامةُ.

كما بحثوا «الغبن في المزايدة»، فقالوا: لا حقّ لمدّعي الغبن في الرجوع على البائع، ولو كان الغبن خارجًا عن المعتاد، إلّا إذا كان المغبون جاهلًا بثمن المثل في السوق، ويدّعي قبل مضي سنة من العقد، ويكون الغبن فاحشًا، بحيث يزيد الثمن على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر[2].

النوع الثالث: بيع الأمانة: وهذا النوع يحدّد فيه الثمن بمثل رأس المال، وسُمِّيَ بهذا، لأنّ البائع يؤتمن فيه في إخباره برأس المال.

وهذا البيع على ثلاثة أنواع . **الأول: بيع المرابحة**، وهو أن يُحدِّد فيه

---

(١) ينظر مجموعة أبحاث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة مجمع الفقه، العدد/ ٦٢ (ص ٣٠٧-٥٧٢)، ورسالة بيع المزايدة لنجاتي محمد قوقازي، والمجموع في الإقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري (ص١٠٥-١١٩)، وشرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله الجبرين (٢/ ٨١٣-٨١٥).

(٢) انظر مزيدًا من التفاصيل في: الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٨٩-٩٠).

رأس مال السلعة ثم يزيد عليه، فيقول البائع للمشتري، هذه السلعة عليّ بكذا، وأبيعها بكذا بزيادة معلومة على رأس ماله.

الثاني: بيع التولية: وهو أن يحدِّد البائع رأس مال السلعة، ثم يبيعها رأس المال نفسه بلا زيادة ولا خُسران .**والثالث**: بيع الوضيعة أو الخسارة أو النقيصة: وهو البيع الذي يحدد فيه البائع رأس مال السلعة، ثم يبيعها بثمن أقلّ.

النوع الرابع: البيع بالرقم: وهو أن يكتب البائع قيمة السلعة عليها، ويبيعها بها، وهذا جائز بلاشكّ لأن الثمن معلوم لكل من المشتري والبائع في حال البيع[١].

النوع الخامس من البيع: الإشراك في المبيع: وهو أن يشتري شخص شيئًا ثم يُشرك فيه غيره ليصير بعضه له بقسطه من الثمن، فإن صرّح بنصيبه وقبله شريكه فهذا جائز، وإن لم يصرّح بشيء، فيحمل الإشراك على المناصفة، وعلى الشريك نصف الثمن[٢].

البيوع التي نهى عنها الشرع:

ذكرت في بداية الكلام أنّ الله أحلّ لنا البيع، وأنّ الأصل في البيوع الحِلّ، فكل بيع لم يأت دليل على تحريمه فهو حلال. ولا يخرج أيّة معاملة عن هذا الأصل من الإباحة إلى التحريم إلّا إذا اقترن بها محذور يعود إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا والغرر والجهالة والخداع والتغرير والضرر وغير ذلك.

وقد تأتي نصوص الكتاب والسنّة صراحة في تحريم نوعٍ مّا من البيوع كما سيأتي بيانه، وقد يشتمل البيع على بعض الأمور التي تدُلّ على حرمته أو كراهته مع عدم بيان مسمّى هذا النوع من البيوع في الشريعة. وفيما يلي بيان أهم تلك

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٦).

(٢) روضة الطالبين (ص: ٥٨٠).

البيوع المنهى عنها حتى لا يقع فيها الذين يتعاطون البيع والشراء ويمارسون التجارة.

أولًا: البيوع المحرَّمة بسبب الربا:

والربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي زادت.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة، فمن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وأكل الربا» الحديث(١).

والحديث الذي رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»(٢).

وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في ضوء الآيات والأحاديث.

والربا على قسمين: ربا النسيئة وربا الفضل.

أما ربا النسيئة، فهو الزيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل، وهو أن يبيع شخص لآخر سلعة إلى أجل، فإذا حَلّ وقت الأجل، ولم يقم المشتري بسداد ما عليه زاد الدين نظير الأجل، وهذا هو كان معهودًا في الجاهلية، فكان أحدهم إذا حلّ أجل دينه ولم يُوفّه الغريم، أضعف له المال وأضعف الدائن له الأجل. وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٤)، ومسلم (١٠٦/١٥٩٨).

وهذا النوع من الربا يُسمَّى أيضًا «الربا الجليّ». قال ابن القيم رحمه الله: الجلِيُّ: هو ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، والغالب أنّه لا يفعله إلا محتاج، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى تُرهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنّه حَرَّمه[(١)].

وأما ربا الفضل: فهو بيع أحد الجنسين بمثله مع زيادة أحد العوضين عن الآخر بدون أجل، كبيع ريال بريالين أو صاع قمح بصاعين منه.

ويجري هذا الربا في الأصناف التي نَصّ عليها رسول الله ﷺ في الأحاديث الآتية التي رواها عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة ﵃ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ»[(٢)].

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثلٍ ولا تشُفُّوا (لا تزيدوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مِثْلًا بمثل، ولا تشُفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[(٣)].

وفي لفظ: «إلا يدًا بيدٍ»[(٤)] وفي لفظ آخر: «إلا وزنًا بوزن، مِثْلًا بمثلٍ، سواءً بسواء»[(٥)].

وعن عمر بن الخطّاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربًا، إلّا هاءَ وهاءَ، والفضة بالفضة ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والبُرّ بالبُرّ ربًا إلا هاءَ

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).
(٤) رواه مسلم (٧٦/ ١٥٨٤).
(٥) صحيح مسلم (٧٧/ ١٥٨٤).

وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاءَ»[(١)].

في هذه الأحاديث ذكر النبي ﷺ أصول الربا وأحكامها وشروطها، وقد ألحق العلماء بالأجناس المذكورة فيها أجناسًا أُخرى وجدوا فيها عِلَّة تحريم الربا، وقد اختلف العلماء في العِلّة كما يلي:

(١) فيرى الحنفية والحنابلة ـ على الرواية المشهورة ـ أنّ العِلّة في الذهب والفضة هي الوزن وفي الأصناف الأربعة، الكيلُ فيما يكال، والوزن فيما يُوزن.

(٢) ويرى المالكية: أنّ العِلّة في الأصناف الأربعة: الاقتيات والادِّخار (أي تقوم بنية الإنسان به ويصلح للاحتفاظ به إلى أجل مطلوب) وفي الذهب والفضّة: غلبة الثمنية، أو جوهر الثمنية، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة.

(٣) ويرى الشافعية: أنّ العلة في الذهب والفضة كونهما من جنس الأثمان، وفي الأعيان الأربعة: كونها مطعومة، أي ما قُصد بها طعام الآدمي غالبًا، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة.

(٤) وفي رواية عند الحنابلة: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما. وهذا الذي أخذ به أعضاء هيئة كبار العلماء فقالوا: إنّ القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدية هو الأظهر، والأقرب إلى مقاصد الشريعة[(٢)].

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره (٦) في ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ، وهم قد ألحقوا العملة الورقية بهذا، لأنّ علة جريان الربا في الذهب والفضة وهي مطلق الثمنية، متحققة فيها، وأصبحت ثمنًا مقام الذهب والفضة.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) بحث في حكم الأوراق النقدية (١/ ٥٧) قُدِّم في الدورة الثالثة المنعقدة في ربيع الثاني عام ١٣٩٣هـ، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض رقم (١٦٨٧٥).

وإنّ غير القوت وغير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأثمان يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا ونسيئةً، فيجوز بيع الاسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها متفاضلًا ونسيئةً، لأنّها ليست قوتًا ولا أثمانًا.

وقالوا: إنّ العِلّة في الأصناف الأربعة كونها طعامًا مكيلًا أو موزونًا، فلا يجرى الربا في مطعوم لا يكال ولا يُوزن كالتفاح والرُّمان ونحوهما. وإنّ العلة في الذهب والفضة: مطلق الثمنية، فالعلة تتعدَّى إلي غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية. وإليه ذهب العلّامة محمد بن عثيمين رحمهما الله[(١)].

وحاصل هذا الرأي: أنّ ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، وهما من جنس واحد، ففيهما الربا، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه، وأنّ العلة في الذهب والفضة كونهما ذهبًا وفضةً، سواء كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل عليه حديث فضالة بن عبيد قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفصَّل»[(٢)].

وأنّ العلّة في الأصناف الأربعة مركبة من شيئين هما الكيل والوزن والطعم.

وقد قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث سوى قتادة، حيث قصر تحريم التفاضل على الأشياء الستّة الواردة في حديث عبادة بن الصامت، وما عدا ذلك مما وجد فيه الطعام وحده أو الكيل والوزن من جنس واحد، فمختلف فيه.

والراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ حِلّه، إذ ليس على تحريمه دليل موثوق به. وبه يتحقق الجمع بين الأدلَّة الواردة في ربا الفضل.

---

(١) راجع: الشرح الممتع (٨/ ٣٨٧-٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

وفيما يلي بعض البيوع المنهي عنها من أجل الربا:

(١) **بيع العِينة**: العِينة في اللغة: السلف، يقال: اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئةً. وفي اصطلاح الشرع: هي بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، وفي نهاية الأجل يقوم المشتري بدفع الثمن الأول.

وقد ورد في بيان حُرمة هذا النوع من البيوع حديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(١).

والربا ظاهر في هذه الصورة لأجل الفرق بين الثمنين، وهو ربا الفضل. قال العلامة ابن باز رحمه الله: وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعةً من آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعها عليه بثمن أقلّ ينقده إياه، فهذا ممنوع شرعًا، لِما فيه من الحيلة على الربا.

وقد صدرت بهذا فتوى اللجنة الدائمة بالرياض رقم (**٤١٠٤**) ورقم (**٩٣٩٧**).

التورّق، والفرق بينه وبين العينة: التورُّق في اصطلاح فقهاء الحنابلة (لأنّهم هم الذين تكلّموا عنها) أن يشتري رجل سلعة بنسيئة ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقلّ مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد، بينما العينة: أنّ الرجل الذي يشتري سلعةً بنسيئة يبيعها على البائع نفسه بثمن أقلّ ينقده إياه، لأنّ فيه حيلةً على الربا، ولا حيلة في التورّق على الربا، وإنّما المقصود منه الحصولُ على النقد ببيعه على غير البائع. وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب الإجارة، باب في النهي عن العِينة، وصححه ابن القطّان كما نقله الزيلعي في نصب الراية (١٦/٤)، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٧/٧)، وصححه شيخنا العلامة الألباني، انظر: الصحيحة (٢٩٥٦).

وقد قال رسول الله ﷺ « لعامله على خيبر الذي كان يأخذ الصاع من التمر الجيّد بالصاعين، والصاعين بالثلاثة: «لا تفعل، بع الجمع (التمر الردئ) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيًا. (التمر الجيّد)»[١].

فهذا لم يظهرَ فيه قصد الرّبا وصورته.

ويرى العلامة عبدالعزيز بن باز جواز بيع التورق، ما لم يكن طواطؤ مع الطرف الثالث وهو المشتري الآخير، لأنّها حينئذٍ تفترق عن بيع العينة.
واشترط الشيخ محمد العثمين لجوازه ثلاثة شروط:

١-أن يتعذر القرض أو السلم.

٢- أن يكون محتاجًا لهذا حاجة بيّنة.

٣-أن تكون السلعة عند البائع أي يملكها[٢].

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة العربية السعودية (برقم ٤٢١ في ٢٥/ ٣/ ١٣٩٢هـ): بأنّ بيع المال إلى أجل بثمن منه حالًّا يعرف عند أهل العلم بمسألة التورُّق، والمقدَّم عند الحنابلة أنّها جائزة. وإلى جوازه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة لعام ١٤١٩هـ.

قال شيخنا العلامة محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

ومن مسائل العينة أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلي سيارة، ويذهب إلى تاجر، ويقول أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا، لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة، لأنه لو

(١) رواه البخاري (٢٢٠٢، ٤٢٤٤)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٧١).
(٢) الشرح الممتع (٨/ ٢٣٢-٢٣٣).

لا طلب هذا الرجل ما اشتراها ولا قرب إليها، وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف كثير من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية.

وكذلك أيضًا انتشرت حيلة سابقة: يأتي الفقير إلى شخص فيقول أنا أحتاج ألف ريال، فيذهب التاجر إلى صاحب دكان عنده أكياس رز أو أي شيء فيشتري التاجر الأكياس من صاحب الدكان مثلًا بألف ريال، ثم يبيعها على المحتاج بألف ومائتين، ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يباع قبل قبضه، فكيفية القبض عندهم أن يمسح على الأكياس بيده، مع أنّ النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوذها التجار إلى رحالهم»[١] فهل هذا قبض؟ هذا يسمى عَدًّا ولا يمسى قبضًا، لكن كانوا يفعلون هذا، بعد ذلك يأتي الفقير إلى صاحب الدكان الذي عنده هذه الأكياس، ويبيعها عليه بأقل مما اشتراها من التاجر، لأن الفقير يريد دراهم ولا يريد أكياس طعام، فمثلًا يبيعها على صاحب الدكان بألف إلا مائة ريال، فيؤكل المسكين الفقير من الجانبين، من جانب التاجر الأول ومن صاحب الدكان، فصاحب الدكان أخذ منه مائة ريال، والتاجر أخذ مائتين زائدًا على الألف، وهذه سماها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الحيلة الثلاثية، لأنها مكونة من ثلاثة أشخاص، ومسائل الربا لا تحل بالحيل[٢]. انتهى.

بعض البطاقات التجارية والبنكية، والحكم الشرعي فيها:

الأول: ما يسمى «بطاقة التوفير» وهي بطاقة تصدرها مؤسسة بعد اتفاقها مع مجموعة من المحلات التجارية أو مع بعض الفنادق ونحوها أن من يحمل هذه البطاقة يخفض عنه نسبة معينة من قيمة ما يشتريه من هذه

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) وغيره.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٢٢٤-٢٢٥).

المحلات، أو من إيجار هذه الفنادق، ثم تقوم هذه المؤسسة ببيع هذه البطاقة بسعر محدد، وقد تأخذ عليه رسما سنويًا لتمديد فترة سريان هذه البطاقة، وهذا البيع محرم؛ لأن فيه غررًا ظاهرًا، فالمنفعة التي سيحصل عليها مشتري هذه البطاقة غير معلومة، فهو قد يحصل على منفعة أكثر مما دفع قيمة لهذه البطاقة، وقد يحصل على منفعة أقل مما دفع، وقد لا يحصل على منفعة أصلًا، ولأن تعهد المؤسسة بدفع قيمة التخفيض عند امتناع صاحب المحل من التخفيض يؤدي إلى الربا عند سدادها لهذا المبلغ(١).

والثاني: ما يسمى «البطاقات الائتمانية»، وهي أن يقوم المصرف (البنك) أو أي مؤسسة تجارية بإصدار بطاقة معينة ـ ومن ذلك البطاقة الفضية والبطاقة الذهبية ـ، وتباع أو تعطي هذه البطاقة لعملاء من أصدرها، ويقوم العميل بالشراء بهذه البطاقة، ويقوم هذا البنك أو هذه المؤسسة بسداد قيمة ما اشتراه أو حسمه من حساب هذا العميل.

وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها يختلف بحسب قيمة هذه البطاقة، وبحسب طريقة تسديد العميل لهذا البنك أو المؤسسة.

فإن كانت قيمة هذه البطاقة إنما هي بقدر تكاليف إصدارها الفعلية، أو كانت مجانية فلا حرج في ذلك، وإن زادت على ذلك، فهو بيع محرم؛ لأنه قرض فيه زيادة مقدمة عليه، وهي هذه الزيادة في قيمة هذه البطاقة، وهذا ربًا صريح.

وكذلك إن كان العميل يدفع للمصرف (البنك) أو المؤسسة زيادة عند السداد ـ سواء كانت هذه الزيادة من أجل سداد البنك أو المؤسسة عنه، أو من أجل تأخره عن السداد في الوقت المتفق عليه ـ فهذه الزيادة محرمة،

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك ١٤/٩، فتوى (١٢٤٢٩)، قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته الثامنة عشرة، المنعقد في سنة ١٤٢٧ هـ، وقد توصل أعضاء المجمع بالأغلبية إلى تحريم هذه المعاملة.

لأنها من الربا الصريح.

ولا يجوز للعميل إجراء هذا العقد المحرم أو التعامل بهذه البطاقة في حال كون الزيادة لا تؤخذ عليه إلا عند التأخر عن السداد، بحجة أنه لن يتاخر عن السداد، وعليه فلن يدفع هذه الزيادة المحرمة؛ لأن في ذلك قبولاً مبدئياً وموافقة مبدئية على هذا العقد الربوي، وإقرار للربا ظاهرًا، وهذا محرم في حد ذاته، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يشتري بهذه البطاقة، ويحصل له ما يمنعه من السداد في الوقت المتفق عليه، فيجبر على دفع الربا، وهو المتسبب في ذلك، بدخوله في هذا التعامل المحرم.

والثالث: «البطاقة المغطَّاة»،وهي البطاقة التي يصدرها المصرف (البنك)، والتي يسحب بها العميل من حسابه في هذا المصرف، أو يشتري بها من المحلات التجارية، فيحول المبلغ الذي اشترى به من حسابه لحساب المحل الذي اشترى منه، فهذه البطاقة يجوز إصدارها والتعامل بها، لأن العميل إنما أخذ من حسابه في المصرف عن طريق الشبكة البنكية، ويجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكلفة الفعلية لهذه البطاقة، كما سبق عند الكلام على البطاقات الائتمانية، كما يجوز للمصرف المسحوب منه، إذا كان حساب هذا الساحب في مصرف آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب، بقدر التكلفة الفعلية لهذه العملية، لأنه إنما يأخذ مقابل العمل الذي بذله، أما إن زادت قيمة البطاقة أو قيمة عملية السحب عن التكلفة الفعلية لكل منهما، فهي محرَّمة، لأنّها ربا[1].

(٢) **بيع المحاقلة**: المحاقلة مأخوذة من الحقل، وهو موضع الزرع. وفي

---

(١) انظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عام ١٤٢١ عن بطاقات الائتمان، وفتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك(١٣/ ٥٢١-٥٢٧)، والخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين زعتري (ص٥٥٧-٥٩١)، والرباء في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٢٧٥-٣٥٠)، وشرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله الجبرين (٢/ ٨١٦-٨١٩).

الاصطلاح: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية بالظن والتقدير.

وهي من البيوع المحرَّمة بإجماع العلماء، لحديث جابر بن عبدالله ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

ولأنّه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز بالخرص والظنّ، لوجود شبهة الربا فيه. لذا قال الإمام النووي في شرح الحديث المذكور: وأجمعوا على تحريم بيع الحنطة في سُنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة[(٢)].

(٣) بيع المزابنة: المزابنة مأخوذة من الزبن، وهو في اللغة: الدفع، وقد سُمّي بهذا لأنّه يُفضي إلى النزاع والمدافعة بسبب الغبن والغرر.

والمزابنة في الاصطلاح الفقهي: هي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ، وذلك بأن يُقدّر الرطب الذي على النخيل بمقدار مائة صاع مثلًا بالظن والتقدير، فيبيعه بقدره من الثمر.

وقد اتفق أهل العلم على فساد هذا النوع من البيع للأدلة الآتية:

١- عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: وذلك أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا، أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله[(٣)].

٢- وعن جابر بن عبدالله ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة[(٤)]. وقد مضى شرح «المزابنة» و«المحاقلة».

٣- وعن سهل بن أبي حثمة أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلّا أنّه رخّص في بيع العرّية النخلة

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٥/ ١٩٧).

والنخلتين، يأخذها أهل البيت يخرصها تمرًا، يأكلونها رُطبًا[١].

رخصة النبي ﷺ في بيع العرايا: علمنا من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ رَخَّص في بيع العرايا، وهذه الرخصة في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ رَخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، وهذه الرخصة عند الجمهور للحاجة وبشرط أن يحصل التقابض في مجلس العقد.

وقد نقل الحافظ في الفتح (٤/ ٤٥٩) قول ابن المنذر: ادعى الكوفيون أنّ بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ من بيع التمر بالتمر. وهذا مردود لأنّ الذي روى النهي عن بيع التمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معًا.

قلت: وقد ورد التحريم لبيع المزابنة في هذه الأحاديث، لأنّه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع عدم المساواة بينهما بالكيل، أو لعدم العلم بالمماثلة فيهما. ولا يخفى أنّ في هذا فيها شُبهة ظاهرة بالربا.

(٤) **بيع العربون**: العربون في اللغة: بما عُقِد به البيع. وفي الاصطلاح: أن يشتري رجل سلعةً ويقوم بدفع بعض قيمتها إلى البائع، على أنّه إذا أخذ السلعة احتسبها من الثمن، وإن لم يأخذ فهو للبائع.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية إلى عدم جوازه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العُربان رواه أبو داود في كتاب البيوع[٢] والعُربان: هو العربون.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠) وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في العربان برقم (٣٥٠٢)، ولكن ضعّفه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٥٤).

وقالوا: هو من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر، ويشتمل على شرطين مُفسِدين للبيع: الأول: شرط الهبة للعربون، والثاني: شرط ردّ البيع بتقدير أنّه لا يرضى.

ورأى الحنابلة جواز هذا البيع، واستدلّوا عليه بما رُوي عن نافع بن الحارث أنّه اشترى لعمر دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أميّة على أنّ عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة وورد: أنّ ثمن الدار كان أربعة آلاف، فتكون الأربعمائة عُربوناً[(١)].

وقال الأثرم: قلتُ لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أيّ شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف[(٢)]. وبهذا قال شيخنا العلامة ابن باز حيث قال: لا حرج في أخذ العربون في أصحّ قولي العلماء، إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك إن لم يتمّ البيع[(٣)].

وإليه ذهب شيخنا محمد العثيمين[(٤)].

ورأى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم (٧٢/ ٣/ ٨) صحة بيع العربون، سواء في البيع أو الإجارة، إذا قُيّدت مدةُ الانتظار بزمن محدَّد.

وعلى هذا، يُحسب العربون جُزءًا من الثمن إذا تمّ البيع، وإذا عدل المشتري عن الشراء، فيكون العربون من حق البائع.

قلتُ: الأفضل في حالة عدم إتمام البيع أن يردَّ البائعُ النقود للمشتري خروجاً من شبهة أكل مال الغير بغير حق، وطمعاً في الأجر العظيم الذي وعدهُ الله لمن أقال أخاه المسلم، فقد روى أبو داود وابن ماجه عن أبي

(١) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٧٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٥/ ٧).
(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٤/ ٥٨).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/ ١٣٢)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة ليشيخنا عبدالعزيز ابن باز (١٩/ ٦٢، ٦٣).
(٤) الشرح الممتع (٨/ ٢٦٣).

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا أقال الله عَثرتَه»[(١)].

(٥) بيع اللحم بالحيوان: في هذا حديث مروي عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وكما نرى، فإنّه حديث مرسل، وقد قال الإمام البغوي: حديث ابن المسيب هذا وإن كان مرسلًا، لكنّه يتقوّى بعمل الصحابة، واستحسن الإمام الشافعي مرسل ابن المسيب[(٢)].

وكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد ذكره عنه الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد[(٣)].

(٦) بيع الأشياءِ بجنسها، وبينهما فضل، أو بغير جنسهما نسئية: هذا أيضا من البيوع المنهية لوجود الربا. وذلك لحديث عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البُرّ بالبُرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلّا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبُرّ بالشعير والشعير بالبُرّ، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدًا بيد كيف شئتم، وأما نسئية فلا»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[(٥)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برنيّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنُطعِم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوّه أوّه، عين

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩٤٥).

(٢) انظر: شرح السنّة (٨/ ٧٧)، والموطأ لمالك (٢/ ٦٥٥).

(٣) التمهيد بترتيب الشيخ الغراوي (١٢/ ١٣٦-١٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٥٦) وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٨) وغيره.

الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر، ثم اشتريه»[١].

هذه الأحاديث تدلّ على الأحكام التالية:

١- إن الربا يدخل في الصنف الواحد من جهتين، وهما: النسأ والتفاضل، فلا يجوز بيع شيء من الأنواع الستة بمثله إلّا يدًا بيد مثلًا بمثل، فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النسأ. وقد قاس عليها العلماء ما أشبهها وما كان في معناها[٢].

٢- إذا باع إنسان حُليًّا من ذهب بذهب، فلا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنّه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل[٣].

٣- اشتهرت مسألة عند الفقهاء سمّوها «مُدُّ عجوة»، وهي تحايل على الربا. وبيانها: أن يبيع رجل مالًا ربويًّا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه، كأن يبيع ذهبا ومعه مُدّ (حفنة) من قمح بذهب أكثر من الذهب المباع على اعتبار أنّ فرق الزيادة في الذهب مقابل حفنة القمح، فهذا البيع حرام، والدليل عليه حديث فضالة بن عُبيد قال: اشتريتُ قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفصَّل». وقد تقدم تخريج هذا الحديث، رواه مسلم وغيره[٤].

٤- لا يجوز أن يُبَدَّل ذهب رديءٌ بذهب جيد، ويُعطَى الفرق، لِما تقدّم من حديث أبي سعيد الخدري وقصة بلال.

(٧) **بيع الكالئ بالكالئ**: الكالئ مأخوذ من كلأ الدين إذا تأخر، وهو بيع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) وغيرهما.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ٥١).

(٣) شرح السنة (٨/ ٦٥، ٦٦).

(٤) انظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين، جمع أشرف مقصود (ص٣٨٦، ٣٨٧).

الدين بالدين، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من البيع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين بالدين[١]؛ لأنه بيع النسيئة بالنسيئة، أي بيع الدين الذي في الذمّة بثمن مؤجّل.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، كما ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وفي تلخيص الحبير أنّه رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف، ولكنّ الأمة أجمعت على عدم جواز بيع الدين بالدين. وقد ذكر الحافظ قول الإمام أحمد رحمه الله: ليس في هذا حديث صحيح، لكن أجمع الناس على أنّه لا يجوز بيع دَين بدين[٢].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ بيع الدين لا يجوز[٣].

(٨) **بيعتان في بيعة**: ورد في هذا الخصوص عدة روايات، منها: الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن رِبح ما لم يُضمن، وعن بيع ما ليس عندك[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[٦].

قال الترمذي: فسّر بعض أهل العلم «بيعتين في بيعة» أن يقول: أبيعك

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٧١، ٧٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠، ٢٩١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٧) وغيرهم، وانظر: إرواء الغليل (٥/ ١٣٨٢).

(٢) تلخيص الحبير (٣/ ٦٢).

(٣) الإجماع (ص/ ٥٦)، والمغني (٦/ ١٠٦).

(٤) رواه أحمد (٦٦٢٨، ٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وغيرهم.

(٥) رواه البخاري تعليقًا (٤/ ٤١٩)، ووصله مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤)، وأبو داود (٣٤٦١)، والبيهقي (٥/ ٣٤١)، وانظر: الإرواء (٥/ ١٤٩/٥، ١٥٠).

(٦) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، وانظر: الإرواء (٥/ ١٤٩).

هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين بالتعيين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت البيعة انعقدت على أحدهما.

وقال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذا بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا. فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المراد «ببعتين في بيعة» المنهي عنه: هو كل بيع يؤدّي إلى الوقوع في الربا لقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «صفقتان في صفقة ربا» وفي رواية أحمد: «لا تصلح صفقتان في صفقة» وهو حديث حسن[2].

ويُفهم من قولَيْ الترمذي والشافعي أنّ البيع يكون منهيًا عنه إذا تمَّ بدون اتفاق على أحد الشيئين (نقدًا أم قسطًا) أما إذا اتفقا على إحدى الصورتين، ولم يفارقا إلّا بعد كون العقد على أحد الأمرين، فيكون البيع جائزًا، ويكون الكلام قبل الاتفاق نوعًا من المساومة على البيع، وليس بيعاً.

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجّلة أو خمسين حالَّةً، وليس ههنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد، فإنّه خيّره بين أيّ الثمنين شاء[3].

ويؤيّد هذا الفهم للحديث بعض الآثار الصحيحة في مصنفي ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، وإليك إياها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد كذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا.

---

(١) راجع: سنن الترمذي بعد الحديث رقم (١٢٣١).

(٢) رواه أحمد (٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٩)، وابن حبان (١١١١)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ١١٠).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٠)

٢- وعن شعبة قال: سألتُ الحكم وحمادًا عن الرجل يشتري من الرجل الشيءَ فيقول: إن كان بنقد، فكذا، وإن كان إلى أجلٍ، فبكذا. قال: لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما. قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة، فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسًا، إذا تفرَّقا على أحدهما(١).

٣- ورُوي عن الزهري وطاؤوس وابن المسيّب أنّهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، تباعه أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به(٢).

بعض صُور البيع الربوي(٣):

١- لا يجوز بيع عُملة بعُملة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، كما يجرى الآن في تعامل كثير من البنوك مع عملائها، لأنّ علة الربا في العملتين واحدة، وهي الثمنية، فيشترط لصحة بيع إحدى العملتين بالأُخرى قبضهما معًا في مجلس العقد.

لكن يجوز التفاضل بين عملتين لبلدين مختلفين، لأنهما جنسان مختلفان(٤).

٢- لا يجوز بيع ذهب عيار/ ٢٤ بذهب عياره أقل، سواء كانا متساويين في الوزن أو غير متساويين.

---

(١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٦/ ١١٩).

(٢) مصنَّف عبدالرزاق (٨/ ١٣٦).

(٣) هذه الإفادات مأخوذة ومنقولة من كتاب (شرح عمدة الفقه) للأستاذ الذكتور عبدالله الجبرين (٢/ ٨٢٥-٨٣٤).

(٤) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وبحث اللجنة الدائمة في أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة (منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٧-٥٨)، وقرارات المجمع الفقهي بمكة (ص ٩٩-١٠١)، وقرار مجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة منشورة بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، الجزء الثالث، وفقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ٢٢، ٢٣).

٣- لا يجوز بيع الأوراق التجارية من شيكات أو كُمبيالات[١] أو سندات التزم مصدرها بدفع قيمتها في وقت آجل مُحدّد[٢] بثمن أقل من قيمتها، أو بيعها من قبل مصدرها بقيمتها الحقيقة المذكورة فيها، مع التزام مصدرها بنفع معيَّن يقدِّمها لمشتريها، فهذه الأوراق محرَّمة شرعًا[٣].

٤- الودائع في المصارف الربوية التي تدفع لها المصارف الفوائد، فهي ربا محرَّم، سواء كانت الودائع تحت الطلب والتي تُسمَّى (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير.

٥- إقراض المصرف أو غيره لعميله قرضًا بفائدة يأخذها الدائن مقابل هذا القرض، كما يجري في كثير من المصارف الربوية، فهذا القرض من الربا الصريح، وإن كان المصرف يزيد الفائدة على عميله كلما تأخر هذا العميل عن السداد، فهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

٦- حسم الأوراق التجارية، وذلك كأن يقوم من يحمل كمبيالة قد حدد لها موعد مؤجل بالاتفاق مع المصرف الربوي على أن يسلم له المبلغ المذكور في هذه الكمبيالة، مخصوما منه مبلغًا يتناسب مع المدة المتبقية، ويقوم هذا الشخص بالتظهير على الكمبيالة بأن المبلغ المحرر في الكمبيالة

---

(١) الكمبيالة: هي صك محرَّر وفق شكل معين يتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معيَّن، أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل هذه الكمبيالة في تاريخ محدَّد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع وكثير من الناس يستعملون الكمبيالة استعمالًا محرمًا، كأن تُباع بأقل مما هو مذكور فيها بنقد عاجل، أو تكون من أصلها كُتبت لسداد مبلغ نقدي أقلّ مما هو مذكور فيها، كما هو مبيَّن أعلاه.

(٢) هذا السند عبارة عن صكّ يتضمن تعهدًا من البنك أو من شركة معيَّنة بسداد مبلغ معيّن لشخص معيَّن في وقت محدَّد، بسبب قرض أقرضه لها هذا الشخص ويكون المبلغ المذكور في السند أكثر من المبلغ الذي دفعه هذا الشخص. فهو سند يشتمل على سداد أصل المبلغ والربا.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة، قرار المجمع عام ١٤٢٢هـ عن بيع الدين (ص ٣٢٨)، ومجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجده عن الأسواق المالية والسندات (منشورة في مجلة مجمع الفقه، العدد /٦، الجزء/ ٢).

قد انتقلت ملكيته إلى هذا المصرف، وهذه معاملة ربوية، لأن هذا المبلغ الذي حسم للمصرف، وسيستلمه عند حلول أجل الكمبيالة هو زيادة ربوية[١].

٧- رسوم التبييت في بيع الهامش، وذلك بأن يدفع المشتري جزءًا يسيرًا من قيمة ما يرغب شراءه من نقود أو أسهم أو سلع، وهذا الجزء المدفوع يسمى «الهامش»، ويقوم الوسيط ـ والغالب أنه مصرف ربوي ـ بدفع باقي القيمة على سبيل القرض، على أنه إذا لم يسدد المشتري للوسيط هذا المبلغ الذي أقرضه له في نفس اليوم يدفع للوسيط مبلغًا زائدًا يتفقان عليه، ويسمى «رسوم التبييت»، فهذه الزيادة من الربا الصريح[٢].

٨- المعاملة التي تسمى «التسويق الهرمي» أو «التسويق الشبكي»، وكيفية هذه المعاملة: أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة معينة بإقناع شخص بشراء سلعة منها بسعر معين، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء من هذه الشركة، ثم كل شخص من هؤلاء يقوم بإقناع آخرين، وهكذا، ويعطى كل شخص عمولة ـ وهي مبالغ مالية ـ مقابل كل شخص يأتي عن طريقه، وكلما زاد عدد المشترين حصل الشخص الذي جاؤوا عن طريقه على عمولات أكثر، ولذلك يحصل المشتري الأول الذي جاء كل أو أكثر المشترين عن طريقه على مبالغ كبيرة، والذين جاء بهم يحصلون على مبالغ كبيرة، لكنها أقل مما حصله الأول، وهكذا، وهذه السلع تباع على هؤلاء المشترين بأكثر من قيمتها، لتغطي تكاليف هذه العمولات، ولتربح هذه الشركة ربحاً كبيراً، وأكثر هؤلاء المشترين يشترون هذه السلع وهم لا يرغبون فيها، وإنما

---

(١) وهذا يشمل ما إذا كان أمر الصرف موجهًا إلى المصرف (البنك) الذي سيتولى شراء هذه الكمبيالة وأخذ هذه الزيادة؛ لأن هذا المصرف ليس مدينًا بهذا المال في حقيقة الأمر وقت حسم هذه الورقة، وإنما سيكون مدينًا للساحب بقيمة هذه الكمبيالة عند ما يحل وقت وفائها، بحسب ما هو متفق عليه بين هذا الساحب وبين المصرف. ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة عن المتاجرة بالهامش في دورته الثامنة عشرة، في عام ١٤٢٧هـ.

للحصول على هذه العمولة، التي يرجو كل منهم أن تكون كبيرة.

وقد ذهب أكثر من تكلم عن حكم هذا التعامل من أهل العلم في هذا العصر إلى تحريمه، وإلى تحريم المساهمة في الشركات التي تؤسس لهذه المعاملة، أو الشركات التي تتعامل بها، وهذا هو الأقرب، لاشتمال هذه المعاملة على الربا بنوعيه؛ لأن من يشتري هذه السلعة التي لا يرغب فيها إنما مقصده العمولة ـ كما سبق ـ فهو يدفع نقودًا قليلة ليحصل على نقود أكثر منها بعد فترة، ووجود السلعة لا أثر له؛ وإنما هي ستار لهذه المعاملة، كما أن في هذا العمل أكلًا لأموال الناس بالباطل؛ حيث لا يستفيد من هذا العمل سوى هذه الشركة وأشخاص معدودين من المشتركين في هذا التسويق، والغالب أنهم ممن تريد هذه الشركة نفعهم لصلتهم الوثيقة بأصحابها، وذلك لخداع الآخرين، أما غالب المشاركين في هذا التسويق ـ وهم الطبقات المتوسطة والمتأخرة من المشاركين فيه ـ فهم خاسرون، وفي هذا العمل كذلك: غرر وجهالة؛ لأن المشتري للسلعة بهذا الثمن الذي لا تستحقه لا يدري هل يكون الأشخاص الذين سيأتون عن طريقه وعن طريق من أقنعهم كثيرين، فيربح، أم أن هذا التسويق سيتوقف قريبًا، فيكون خاسرًا(١).

وهناك صور أخرى كثيرة، بعضها سبق في باب البيع وبعضها يأتي في باب القرض وباب السلم وباب أحكام الدين وباب الحوالة والضمان وغيرها، إن شاء الله تعالى.

منها: ما يؤخذ من فوائد أو أجرة زائدة على التكاليف الفعلية عند إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، أو إصدار البطاقة التجارية أو البنكية، أو عند تسديد المصرف أو المؤسسة التي أصدرتها دينًا عن عميلهم الذي يحمل هذه البطاقة، أو عمن أصدر خطاب الضمان أو الاعتماد

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة رقم (٢٢٩٣٥) في ١٤/ ٣/ ١٤٢٥ هـ.

المستندي أو تمت الحوالة لصالحه، وما تدفعه شركة التأمين للمتضرر بسبب عقد التأمين التجاري.

ومنها: وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن السداد، وبيع الدين على المدين، وبيع الدين على غير من هو عليه بنقد معجل أو مؤجل، على ما تم تفصيله عند ذكر كل واحدة من هذه المعاملات في بابها(١).

حكم البيع بالتقسيط: معنى البيع بالتقسيط أن يبيع رجل سلعته مدفوعة الثمن حالاً بسعر، ومؤجّلة الثمن مع تقسيط الثمن بسعر أعلى، أي يبيع السلعة بثمن مؤجّل أعلى من الثمن الحالّ، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرّقًا في أجزاء مُعيَّنة في أزمنة محدّدة معلومةً.

وهو بيع جائز عند جمهور أهل العلم بأدلة من الكتاب والسنة: ١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهذا يشمل جميع أنواع البيوع، إلا البيوع التي وردت النصوص بتحريمها. ولم يرد نصّ بتحريم البيع الذي حدّد فيه البائع لسلعته ثمنين، ثمنا عاجلًا وثمنا آجلًا.

٢- وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] والزيادة في الثمن مقابل الأجل داخلة في عموم النص.

٣- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] وبيع السلعة بثمن مؤجّل مع الزيادة فيه تشمله هذه الآية الكريمة.

٤- وقد روى أبو داود وغيره أنّ رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يجهّز جيشًا، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل(٢).

---

(١) ينظر في البطاقات التجارية والبنكية.

(٢) حسن، رواه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، والدارقطني (٣/ ٦٩، ٧٠)، وقال الحافظ في الفتح: إسناده قويّ، وحَسّنه الشيخ شعيب الأرناؤط في المسند، طبعة الرسالة.

وهذا دليل واضح وصريح على جواز أخذ الزيادة في الثمن نظير الأجل.

٥- ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاء الناس منهم إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إنّك أمرتَ بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحِلَّ، فقال عليه السلام: «ضعوا وتعجّلوا»[1]. وهذا الحديث إسناده فيه ضعف، ولكنّ معناه صحيح؛ لأنّ البائع نقّص على المشتري قيمته مقابل تعجيله في التسديد. ولا بأس في هذا كما أوردتُ آثارًا عديدة في بحث البيعتين في بيعة.

٦- وهو المعقول لكونه البيعَ بثمن معلوم لدي المتبايعين بتراضيهما، فصحّ البيع مثلَ البيع بثمن حالٍّ.

٧- ولأنّ البيع بالتقسيط عكس بيع السلم الذي هو بيع الآجل بالثمن العاجل، وهذا جائز بالإجماع. فكذلك يجوز البيع بالتقسيط ولا شبهة للربا فيه.

٨- وقد أفتى بجوازه سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، حيث قال: إنّ هذه المعاملة لا بأس بها، لأنّ بيع النقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، فكان كالإجماع منهم على جوازها[2].

٩- وقد عُقد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، واجتمع فيه تسعة وخمسون عالمًا من شتى أنحاء العالم الإسلامي، في ٢٣ - ٢٥ من شهر جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ، وقد عُرضت عليهم الصورة التالية:

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معيّنة يحدد جميع أوصافها، ويحدّد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٢)، وإسناده وإن كان ضعيفًا، ولكن معناه صحيح.

(٢) منقول عن مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص ٤٢) المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ.

فأوصى المؤتمر بما يلي: إنّ هذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقًا لذات الشروط.

إنّ مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً، طبقًا لأحكام المذهب المالكي، ومُلزَم للطرفين ديانةً، طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يُمكن الالتزام به قضاءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخّل فيه(١).

١٠- وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم شراء شخص من شركة سيارةً بثمن مؤجّل على أن يسدّده بالأقساط خلال مدة محدَّدة معيّنة، ثم باعها المشتري إلى شخص آخر بأقل مما اشتراها به، فأجابت اللجنة: إذا كان الواقع كما ذكر، فهذا ليس فيه ربا، بل هو عقد بَيّن صحيح وجائز(٢).

١١- وسُئِلت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عمن يبيع السيارات بأقساط، وعلى المبلغ المؤجّل فوائد محدَّدة، لكنها تزيد بتأخير دفع القسط عن موعد تسديده، فهل هذا التعامل جائز أم لا؟

فأجابت بأنّ من يبيع السيارة ونحوها إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل، أو آجال معلومة زمنًا وقسطًا لا يزيد المؤجَّلَ من ثمنها حدًا يتجاوزه فلا شيء، وإن كان المؤجَّل كما هو معلوم من السؤال يزيد بتأخير دفع القسط عن موعده المحدَّد بنسبة معيَّنة، فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين، لأنّه ينطبق عليه ربا الجاهلية(٣).

١٢- وسُئِلت الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: ما هو رأي الشرع في البيع بالأجل، هل يسمح الشرع بأن يكون

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثالث، صفر ١٤٠٢ هـ.
(٢) فتوى رقم (١٦٣٨) في ١٣٩٧/٨/٧ هـ.
(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، (ص٢٧٠) ربيع الثاني، جمادى الأولى ١ - ١٤٠٣هـ.

هناك سعر للسلعة في حالة بيعها بالنقد، وسعر آخر لنفس السلعة في حالة بيعها بالأقساط؟ فأجابت: لا مانع من أن يكون سعر البيع بالتقسيط أعلى من سعر البيع بالنقد الفوري، وللبائع أن يحتسب الأرباح التي يريدها بأيّ أسلوب حسابي(١).

البيوع المحرَّمة بسبب الغرر والجهالة:

لقد نهى النبي الكريم ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن بيع الغرر وبيع الحصاة. رواه مسلم وغيره(٢).

والغرر: هو الخداع والإطماع بالباطل، وما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا.

والمراد بالجهالة «الجهالة الفاحشة» التي تُفضي إلى نزاع يتعذّر حَلُّه. وبيع الغرر حرام، ويدخل تحته أبواب كثيرة. وفيما يلي بيان أمثلة البيوع المحرَّمة بسبب الغرر والجهالة:

(١) **بيع الحصاة**: وهو نوع من الغرر، وقد يدخل تحته أنواع من التفسير:

فقيل: هو أن يقول: ارم بهذه الحصاة، فعلى أيّ ثوب وقعت، فهو لك بكذا. وقيل: هو أن يبيع شخص للآخر قدر ما تنتهي إليه الحصاة من أرضه. وقيل: هو أن يقبض المشتري على كفّ من حصاة، ويقول: لي من الشيء المباع بعدد ما يخرج من القبضة من الحصاة.

(٢) **بيع الملامسة**: وهو أن يلمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار، ولا ينشره، ولا يتبيّن ما فيه.

(٣) **بيع المنابذة**: وهو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه

---

(١) انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، رجب ١٤٠٤هـ (ص٢٦٤).

(٢) مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

إليه من غير أن يتأمّل كلٌّ منهما فيما رُمي إليه، ويقول كلٌّ منهما: هذا بهذا.

أو يقول البائع للمشتري: أيّ ثوب نبذتُه إليك فسعره ثلاثون ريالًا مع أنّ الأسعار في الدكان مختلفة، أو يقول المشتري للبائع: أيّ ثوب نبذتَه إليّ فسعره كذا. فهذا كلّه منهي عنه.

والدليل على بُطلان هذه البيوع حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع(١).

وحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «نُهيَ عن بيعتين: اللماس والنباذ»(٢).

وحديث أبي هريرة ﵁ أيضًا أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة(٣).

(٤) و بيع المزابنة (٥) وبيع المحاقلة، وقد تقدم الكلام فيهما مع ذكر الأدلّة على حُرمتهما.

(٦) بيع المعاومة (بيع السنين) وهو أن يَشتري ثمر الشجر لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر. وهذا لا يجوز، والدليل عليه حديث جابر بن عبدالله ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا، ورَخّص في العرايا(٤).

والمخابرة: هي تأجير الأرض ببعض ما ينبت فيها، فإذا كان التأجير ببعض المحصول من مكان معيَّن من الأرض، فهذا لا يجوز، لِما فيه من الغرر والوقوع في المنازعات وهو المقصود ههنا. أما إذا كان التأجير ببعض ما يخرج من الأرض مشاعًا، فهذا جائز.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٤)، (٢١٤٧)، (٦٢٨٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٦١)، وابن ماجه (٢١٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٧)، ومسلم (١٥١١) وغيرهما.
(٤) رواه مسلم (٨٥/ ١٥٤٣).

والثنيا: هو الاستثناء في البيع، وهو على نوعين: استثناء غير محدَّد، كأن يقول: بعتُك هذه الأشجار، أو هذه الثياب إلّا بعضها، فلا يصح البيع لجهالة المستثنى، وهو المقصود ههُنا، وأما إذا كان المستثنى محدَّدًا، فهو جائز لعدم الجهالة.

وأما العرايا، فقد تقدم تعريفها، وبيان الدليل على جوازها.

(٧) **بيع حَبَل الحَبَلة**: وهو بيع ولدِ ولدِ الناقة بثمن مؤجَّل. وهذا منهي عنه بدليل الحديث الذي رواه ابن عمر ﷺ قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحبلة. قال: وحَبَل الحَبَلة أن تُنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك[١].

وهو بيع باطل، لأنّه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، وبيع غرر، وبيع ما لم يُخلق. وقد أجمع العلماء على عدم جواز هذا النوع من البيوع.

(٨) **بيع المضامين والملاقيح**: والمضامين: هي ما في بطون الأنعام من الأجِنَّة. والملاقيح: هي ما في أصلاب العجول والفحول.

روى مالك عن سعيد بن المسيّب قال: لا ربا في الحيوان، وإنّما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحَبَلة. والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال[٢].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على تحريم بيع المضامين والملاقيح[٣].

وسبب تحريم هذين النوعين من البيوع؛ لأنّه بيع غرر وجهالة وبيع معدوم

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٩٧).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه مالك في الموطأ، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، وانظر: شرح السنّة للبغوي (٨/ ١٣٧) طبعه المكتب الإسلامي.

(٣) الإجماع (٥٢).

ومجهول، وغير مملوك للبائع فهو مثل بيع حبل الحبلة.

(٩) **بيع عسب الفحل**: وهو بيع ضِراب الذكر من كل حيوان فرسًا أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك، وهذا لا يجوز، لِما فيه من الغرر، ولأنّه غير معلوم، وغير مقدور على تسليمه، فقد يضرب الفحل وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى، وقد لا تلقح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل(١).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الحمل(٢).

والمقصود من النهي: هو حُرمة الأجر الذي يأخذه صاحب الفحل على ضِرابه. وإليه ذهب أكثر الصحابة والفقهاء والمحدثين، خلافًا للحسن البصري وابن سيرين، وهو قول مالك. فإنّهم أجازوا التأجير لمدة معلومة وقالوا: لأنّ هذا من باب المصلحة العامة، ولو مُنع منه لانقطع النسل، فأصبح كاستئجار المرضعة لإرضاع الطفل، واستئجار العامل لتأبير النخل.

وقد رُدّ عليهم بأنّ هذا قياس فاسد، لأنّ تأجير عسب الفحل ثبت نهيه عن النبي ﷺ، فلا تُرَدّ السنّة ويُعمَل فيه بالقياس

وقد قال الحافظ في الفتح: وعلى كل تقدير، فبيعه وإجارته حرام، لأنّه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجهٍ للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك، وحملوا النهيَ على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس، كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. قال (الحافظ): وتُعُقّب بالفرق، لأنّ المقصود هُنا ماء الفحل، وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، والنسائي (٤٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/ ١٥٦٥)، والنسائي (٤٦٨٤).

(٣) فتح الباري (٤/ ٥٣٩).

جواز إعارة عَسْب الفحل: ويجوز إعارة عَسْب الفحل للإنزاء وإطراقه للناس بدون عوض.

والدليل عليه حديث جابر بن عبدالله ﵄ عن النبي ﷺ، قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدّي حقّها، إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذٍ جَمَّاء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله: وما حقُّها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنيحتها وحَلَبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله» الحديث[1].

فإن أكرمه المستعير بشيء جاز له قبول كرامته: والدليل عليه حديث أنس بن مالك ﵁ أنّ رجلًا من كلابٍ سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنّا نُطرق الفحل فنُكرَم، فرخّص له في الكرامة[2]. قال الحافظ: فإن أُهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، واستدلّ بهذا الحديث[3].

(١٠) بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الحبوب قبل اشتدادها: بيع الثمار والحبوب بعد بدُوّ صلاحها جائز مطلقًا، وأما بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها، والحبوب قبل اشتدادها فلا يجوز، كما ورد في الحديث المروي عن أنس بن مالك ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. وقد تقدم تعريف المحاقلة والملامسة والمنابذة والمزابنة. أما المخاضرة، فهي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، وهذا منهي عنه في هذا الحديث، وفي الأحاديث الآتية:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١٢٧٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٥٣٩).

١-عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[(١)].

٢-وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِيَ، فقيل له: وما تُزهي؟ قال: حتى تَحْمَرَّ، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ إذا منع اللهُ الثمرةَ، بِمَ يأخذ أحدُكم مالَ أخيه»[(٢)].

٣-وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة». قال: يبدو صلاحه، حُمرتُه وصُفرتُه[(٣)].

٤-وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقَح، فقيل: وما تُشقح؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ، ويُؤكل منها[(٤)].

٥-وعن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو (تزهو ثمرةُ النخيل) وعن السنبل حتى يبيضَّ، ويأمن العاهة، نهى البائعَ والمشترِيْ[(٥)].

(١١) **بيع المجهول**: وهو كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة في المبيع أو الثمن أو المقدار أو الأجل، وكل ما تعذّر تسليمه كالسمك في البحر، والطير في الهواء والسمن في اللبن.

وكأن يقول: بعتُك ما في جيبي، أو بعتك ثوبًا من دُكّاني، أو بعتُك خمسًا من قطِع الغنم، أو يقول: بعتُك بما يبيع به الناس، أو بما يقوله فلان، أو يقول: بعتُك الدار إذا قدم فلان، أو مات فلان، فكل هذا بيع باطل، لوجود الجهالة والغرر.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٣٥) واللفظ له، ورواه أيضاً غيرهما.

وقد تقدم بيان بيع الغرر وبيع الحصاة وبيع المخابرة والثنيا وغيرها من بيوع الغرر، وقد ذكرت هناك أن الغرر هو الخداع والإطماع بالباطل، وأنّه رهان ومقامرة، ومحرَّم.

(١٢) **بيع ما ليس عنده**: مثل أن يبيع ما لا يملك، أو يبيع سلعة قبل أن يقبضها، أو يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، فهذا لا يجوز.

والدليل عليه: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلتُ: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه. قال: «لا تبع ما ليس عندك»[١].

وفي رواية للترمذي عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي[٢].

قال الخطّابي: قوله «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنّه أجاز السَّلَم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنّما نهى عن بيع ما ليس عند البائع، من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبدَه الآبق، أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفًا على إجازة المالك لأنّه يبيع ما ليس عنده ولا في مِلكه حتى يجيزه، فهو غرر، لأنّه لا يدري هل يُجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم[٣].

وقد استُثنِيَ عقدُ السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم مراعاةً لمصالح الناس، وترخيصًا لهم وتيسيرًا عليهم بصفة استثنائية من بيع ما ليس عند بائعه.

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه، أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧).
(٢) الترمذي (١٢٣٣).
(٣) معالم السنن (٣/ ٧٦٩).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في موصوف مضمون في ذِمّته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكَّى، والربا والبيع[(١)].

البيوع المحرَّمة بسبب الغرر والخداع:

(١) **تصرية الإبل والغنم**، أي حبس لبنها في ضرعها لإيهام المشتري أنّها غزيرة اللبن ونحو ذلك. والدليل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها وصاعًا من تمر»[(٢)].

وقد دَلَّ الحديث على تحريم التصرية للإبل والشاة، ويدخل في ذلك أيضا البقر. والعلة في هذا النهي هي التدليس على المشتري، لأنّه قد يظنّها هكذا حلوبًا، وهي ليست كذلك.

وإذا انعقد البيع، ثم تبيّن للمشتري بعد أن حلبها أنّ البائع غرَّه وخدعه، فهو مُخَيَّر، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وأعطاه معها صاعًا من تمر، وله هذا الخيار لمدة ثلاثة أيام لِما جاء في رواية للحديث عند مسلم وغيره. قال ﷺ: «إذا ما اشترى مصرَّاةً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها ومعها صاعًا من تمر لا سمراءَ»، رواه الجماعة إلا البخاري[(٣)].

وهذه المدة تبدأ بعد أن تتبيّن له التصرية، وقيل من بداية العقد، والقول

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨) (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥/ ١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٤٤٨٩)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

الأول هو الراجح، وهو قول الحنابلة[١].

(٢) **بيع النجش**: وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل ليرغّب غيره، فيوقعه فيه، أو يمدح المبيع بما ليس فيه من الخصائص ليروّجه. ويقع هذا غالبًا بالاتفاق مع البائع، فيشتركان في الإثم، وقد يقع بدون اتفاق مع البائع، فيبوء الناجش وحده بالإثم.

وهو حرام وباطل لِما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش[٢] ولِما فيه من خديعة المسلم وخيانته.

قال الشافعي: النجش أن يحضر سلعةً تُباع فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها، ليقتدي بها السُّوَّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سَوْمه[٣].

وقال الإمام البخاري: قال ابن أبي أوفى: «الناجش آكِل ربا خائن»[٤] وقال الحافظ ابن حجر: أطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنّه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها، فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكِلَ ربا بهذا التفسير[٥].

ومن الصور الحديثة للنجش المحرَّم: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافًا رفيعة كاذبة للسلعة المراد بيعها، أو ترفع ثمنها لتغرّ المشتري وتحمله على الشراء، أو تجعله يشتري السلعة بأكثر من ثمنها.

وقد نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد هذا البيع إذا وقع

---

(١) المغني لابن قدامه (٦/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٧٣).

(٣) كتاب الأمّ للشافعي (٣/ ١٣٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٦٧٥).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤١٧).

على ذلك، وهو قول أهل الظاهر، وهو المشهور عند الحنابلة[١].

أما الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو ثبوت الخيار للمشتري، إن شاء رَدَّ البيع، وإن شاء رضي به، لأنّ نهي النبي ﷺ لم يكن لحق الله، بل هو لحق الآدمي. فالأمر راجع إليه[٢].

(٣) بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يقول الإنسان لمن اشترى سلعةً في مدة الخيار: «افسخ هذا البيع»، وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بأرخص من ثمنه. أو يقول للبائع في مدة الخيار: «افسخ هذا لبيع» وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يسوم بأكثر، بعد استقرار البيع على أخيه المسلم.

وقد ورد في بيان حُرمة هذا البيع وبطلانه عدة أحاديث صحيحة صريحة، وفيما يلي بعضها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفأ ما في إنائها[٣].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه».

وفي رواية عند مسلم: «إلّا أن يأذن له»، وعند النسائي: «حتى يبتاع أو يذر»، وفي رواية: «ولا يَسِمُ على سوم أخيه»[٤].

٣-وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»[٥].

(١) انظر: الفتح (٤/ ٣٥٥)، والمحلّى (٨/ ٤٤٨)، والمغني(٦/ ٣٠٤-٣٠٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٢-٢٨٤).
(٣) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).
(٤) رواه البخاري (٢١٣٩) (٢١٥٦)، ومسلم (١٤١٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٧١)، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١٢٩٢).
(٥) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥).

وقد قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو مُجمع عليه.

وقد ذهب الجمهور إلى صحة هذا البيع مع الإثم، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم، وبه جزم ابن حزم[١].

(٤) **بيع الحاضر للباد**: وهو أن يخرج السمسار (الذي يتولَّى البيع والشراء لغيره) إلى من يجلب السلعة إلى داخل السوق، ويقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فيضرُّ بالناس، ويستغِلُّ حاجتهم.

والدليل على أنّه بيع محرَّم: ١- ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضكم من بعض»[٢].

٢- وفي الصحيحين من حديث طاؤس عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ»، فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبع حاضر لبادٍ»؟ قال: لا يكون له سِمسارًا[٣].

قال الإمام النووي: وقال أصحابنا: والمراد أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى[٤].

وقال العلامة ابن قدامه: إنّ (الحاضر) متى ترك البدويَ يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويُوسِّع عليهم السعرَ، فإذا تولَّى الحاضرُ بيعها، وامتنع من بيعها إلّا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد[٥].

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والتمهيد (٢١/ ٢٦٤)، والمحلّى (٨/ ٤٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠/ ١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٤٤٩٥)، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٩: ١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٤٥٠٠)، وابن ماجه (٢١٧٧).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ١٦٤).

(٥) المغني (٤/ ٢٣٨).

هذه الأحاديث تدلّ على أنّه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي، من غير فرق بين أن يكون قريبًا له أو أجنبيًا، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة.

وخصّصت الحنفية المنع بزمن الغلاء، وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إنّ الممنوع إنّما هو أن يجيء البادي البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

وقال الحافظ في الفتح: فجعلوا الحكم منوطًا بالبادي ومن شاركه في معناه.

وحكى ابن المنذر عن الجمهور أنّ النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً، والمبتاع مما تعمّ الحاجة إليه، ولم يعرضه البدوي على الحضري(١).

(٥) **بيعُ تلقّي الجَلَب أو الركبان أو السِّلَعِ**: وهو أن يقوم بعض الناس بالخروج لتلقّي السِّلَع قبل أن ترد إلى السوق، وقبل أن يعرف أصحابها الأسعار، فيكذبون عليهم أنّ السعر ساقط، وأنّ السوق كاسدة، فيخدعونهم ويشترون بضاعتهم بأقلّ من السعر الصحيح.

وهو بيع منهي عنه للأحاديث الآتية:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن تلقّي البيوع. متفق عليه(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تُتلقّى السلعُ حتى تبلغ الأسواق(٣).

٣- وعن نافع عن عبدالله قال: كُنّا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٦-٣٤٨)، والمغني (٦/ ٣٠٨-٣١٠)، والفتح (٤/ ٣٧١).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥/ ١٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام. متفق عليه[(١)].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يُتلَقّى الجَلَبُ، فإن تلقّاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق، رواه الجماعة إلّا البخاري[(٢)].

وهو بيع محرَّم عند جمهور الفقهاء لثبوت النهي عنه، ولِما فيه من التغرير والخداع لأصحاب السلع، وللإضرار بعامة الناس. وهو الذي أيّده الإمام البخاري، حيث قال في صحيحه: باب النهي عن تلقّي الركبان، وأنّ بيعه مردود[(٣)].

وهو الذي صرّح به الإمام النووي حيث قال: في هذه الأحاديث تحريم تلقّي الجَلَب، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقّي إذا لم يضُرَّ بالناس، فإن أضرَّ كرُه، والصحيح: الأول للنهي الصريح[(٤)].

(٦) **بيع فضل الماء**: وهو أن يكون لامرئٍ بئر في الفلاة، وفيها فاضل عن حاجته، فيمنعه من احتاج إليه من الناس والمواشي إلا بعوض، ولا يوجد في ذلك المكان سوى هذه البئر، أو يمنع الناس من ماء العين أو النهر من الشرب إلا بعوض، والناس في حاجة إليها. فهذا البيع محرّم، لِما فيه من الضرر على الناس والمواشي.

والدليل عليه الأحاديث الآتية:

١- فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٧) وفي البيوع (٣٤ و ٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، ومسلم (١٧/ ١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي (٤٥٠١)، وابن ماجه (٢١٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٣٦).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

٢- وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»(١).

٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يُكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزكّيهم، ولهم عذاب أليم، رجل حلف على سلعة لقد أُعطِي بها أكثر مما أُعطيَ وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعتَ فضل ما لم تعمل يداك». وفي رواية: «رجل كان له فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل»(٢).

٤- وروى أبو خداش عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوتُ مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلأ والماء والنار»(٣).

٥-وعن إياس بن عبد أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء(٤).

أما إذا حفر إنسان بئرًا في أرضه أو ركّب آلة كهربائية لاستخراج الماء منها، فإنّه يجوز له أن يبيعها، فقد صَحَّ أنّ النبي ﷺ عند ما جاء إلى المدينة وجد فيها بئرًا تسمَّى بئر رومة، وكان يملكها يهودي، وكان يبيع ماءها فأقرّه النبي ﷺ على بيعه وأقرّ المسلمين على الشراء منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان بن عفان وجعلها وقفًا على المسلمين.

ومثله مثل بيع الحطب بعد حيازته، فإنّه يجوز بيعه لقول الرسول ﷺ من رواية الزبير بن العوّام: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب حُزمة من حطب

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٣٤٧٨).

فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[١].

(٧) **بيع المحتكر**: الاحتكار: هو شراء شيءٍ وحبسه ليقلَّ بين الناس، فيغلو سعره، ويُصيبهم بسبب ذلك الضرر. وقد حرّمه الشارع الحكيم لِما فيه من الضرر على عامّة الناس.

والدليل عليه: ١- الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكرُ إلّا خاطئٌ»[٢].

٢- وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم، كان حقًّا على الله أن يُقعده بعُظم من النار يوم القيامة»، وهو حديث صحيح الإسناد[٣].

٣- وروى الإمام أحمد والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم أنّ النبي ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[٤].

إنّ هذه الأحاديث تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار. والتصريح في حديث الإمام مسلم بأنّ المحتكر خاطئٌ كافٍ في إفادة عدم الجواز، لأنّ الخاطئ هو المذنب العاصي إذا أثم في فعله. وظاهر الأحاديث أنّ الاحتكار مُحَرَّمٌ من غير فرق بين قوت الآدمي والدوابّ وبين غيره. وذهبت الشافعية إلى أنّ المُحَرَّمَ إنّما هو احتكار الأقوات خاصَّةً لا غيرها.

ولا خلاف في أنّ ما يدّخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمنٍ

---

(١) رواه البخاري (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والدارمي (٣/ ٢٤٨) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ١٢-١٣)، والطيالسي (٩٢٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١)، وفي المعجم الأوسط (٨٦٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٠) من طرق.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٠٤)، والحاكم (٢/ ١١-١٢) وسكت عنه، والبزار (١٣١١)، وأبو يعلى (٥٧٤٦).

وعسلٍ وغير ذلك جائز لا بأس به. ويدُلّ على هذا ما ثبت أنّ النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر. وقد قال ابن رسلان في شرح السنة: وقد كان رسول الله ﷺ يدَّخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.

والمقصود: أنّ الاعتبار لحاجة الناس إلى الشيء المحتكَر، وإغلاء السعر على المسلمين، كما دلّ عليه حديث معقل؛ لذا قال الأوزاعي: المحتكِر من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردُّد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره.

وقال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنّه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حُرِّمَ، وإن كانت الأسعار رخيصة، وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنًى(١).

(٨) **بيع الإكراه والاضطرار**: كأن يُهدِّده شخص بقتله، أو قطع أحد أعضائه، أو ضربه إذا لم يفعل ما يطلبه منه، أو يضطرّ إلى البيع لتهريب أمواله من وجه ظالم يريد أخذها، أو يكتب عقدًا ويتظاهر بالبيع كذبًا من غير نية. فإنّ هذا العقد لا يصحّ، لأنّ العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين، ولفقد التراضي ووجود الكذب. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩].

أما إذا كان الإنسان مكرهًا على البيع بحقّ، فجائز، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فإنّ هذا إثبات الحق وإيصاله إلى صاحبه، وليس ظلمًا وعُدوانًا.

---

(١) راجع: نيل الأوطار (١٠/ ٢٤٤-٢٤٨).

(٩) البيع الذي فيه الغِشّ والمكر والخديعة: هذا النوع قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد ذكر الفقهاء له صورًا كثيرة: والدليل على حُرمته الأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مَرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بَلَلًا، فقال: «ما هذا، يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني»[(١)].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يبيع طعاماً، فقال: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحِيَ إليه أن أدخل يدك فيها، فأدخل، فإذا هو مبلول، فقال له رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من غَشَّنا»[(٢)].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تلقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعًا من تمر»[(٣)].

٤- وعن قيس بن سعد قال: لو لا أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنتُ من أمكر الناس[(٤)].

٥- وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَشَّنا فليس مِنَّا، والمكر والخداع في النار»[(٥)].

٦- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسلم

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢/ ١٦٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) حسن، أخرجه ابن عدي في الكامل، وذكره شيخنا الألباني في الصحيحة (١٠٥٧).

(٥) حسن، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦٧)، وأثبته شيخنا الألباني في الصحيحة (١٠٥٨).

أخو المسلم، لا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلّا بيَّنه»(١).

وقد فهمنا من هذه الأحاديث: أنّ هذا النوع من البيع المحرَّم قد يكون بالفعل، وذلك بأن يضع البائع الجيّد في الأعلى والرديء في الأسفل، ويطلى الأثاث القديم والآلات البالية لتظهر أنّها حديثة، ويُغيّر عَدّاد السيارة لتظهر أنّها لم تستعمل كثيرًا، ويبيع الغنم المصرَّاة لإيهام المشتري أنّها غزيرة اللبن.

وقد يكون بالقول، كأن يمدح السلعة بما ليس فيها، ليُغري الناس بشرائها كأن يقول: هذه السيارة أو الدار تساوي أكثر، أو يقول: لا يوجد مثيل لهذه البضاعة في السوق، أو يقول: لقد دُفع لي فيها أكثر، ولكنّي ما أردتُ أن أبيعها، فلم أقبل، وقد اقتضت الحاجة أن أبيعها الآن.

البيوع المحرَّمة لكون المباع نجسًا أو غير متقوم:

ويدخل تحت هذا القسم ما يلي:

١- تحريم بيع الميتة ٢- تحريم بيع الخمر ٣- تحريم بيع الأصنام ٤-تحريم بيع الخنزير.

والدليل عليها: ١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والحديث الذي رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما **أنّه سمع رسول الله** ﷺ **يقول** وهو بمكة عام الفتح: «إنّ الله ورسوله حَرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحوم الميتة، فإنّها يُطلى بها

(١) رواه أحمد (٤/١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/٨)، والبخاري معلّقًا (٤/٣٠٩).

السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله عند ذلك: «قاتل الله اليهود إنّ الله لمّا حَرّم شحومها جملوه (أذابوه) ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[1].

مسائل: ١- يدخل في حكم الميتة ما قُطع من البهيمة وهي حَيَّة.

٢- الحيوان غير المأكول لحمه حكم الميتة.

٣- شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظمها وقرناها طاهر فيجوز بيعها عند جمهور أهل العلم.

٤- يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغة، ولا يجوز بيعه قبل أن يدبغ لأنّه نجس.

٥- في الحديث دليل على حُرمة بيع النجاسات؛ لقول النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود إنّ الله لمّا حرم شحومها، جَمَلُوه فباعوه فأكلوا ثمنه». والنجاسات مما حَرَّمه الله، لذا ذهب جمهور العلماء إلى حرمة بيعها، خلافًا للحنفية والظاهرية، فإنّهم أجازوا بيع كل ما فيه منفعة مثل الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، ويُنتفع بها وقودًا وسمادا.

٦- ورد النهي عن كل «مُسكر ومفتّر» فيدخل فيه جميع المخدّرات مثل الأفيون والحشيش والبيرة وغيرها.

٧- قال الإمام النووي: بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذِمِّي أو تبايعها ذِمِّيَّان، أو وكَّل المسلم ذِمِّيًا في شرائها له، فكله باطل بلا خلاف عندنا[2].

٨- لا يجوز اتخاذ الخمر خَلًّا لِما ثبت في صحيح مسلم أنّ النبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتَّخذ خلًّا فقال: «لا»، وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلّل منها بمعالجة آدمي، أو غيرها، قالوا: لأنّه

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) و (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) المجموع (٩/ ٢٢٧).

لم يعد خمرًا ومُسكِرًا، وقالوا: لأنّ كل خلٍّ صحيح لابُدَّ أن يَمُرَّ بمرحلة التخمُّر قبل أن يصبح خلًّا.

٩- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على كحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهِّرًا خارجيًا للجروح وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية(١).

١٠- الكحول على نوعين: ١- كحولات مركبة غير مسكرة، ٢- وكحولات مسكرة، والعطور الكحولية لا يُستعمل فيها إلّا المركبة غير مسكرة، وعلى هذا يجوز استعمال هذه العطور الكحولية المركبة غير المسكرة.

١١- لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ولا العمل في الأماكن التي تُقدَّم فيها الخمور. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إنّ الله لعن الخمر وشاربها وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومُبتاعها، وساقيها ومستقيها»(٢).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقِيها، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها، والحمولة إليه»(٣).

١٢- وقد دَلّ الحديث الذي سبق على حرمة بيع الأصنام، وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها، ودليل على تحريم جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلُّها، ودليل كذلك على عدم جواز بيع

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة.
(٢) صحيح بمجموع طرقه، رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) وإسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر الآتي.
(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والحاكم (٤/ ١٤٤-١٤٥).

المشغولات التي فيها صور ذوات الأرواح[١].

١٣- يحرم بيع الخنزير وبيع ما تولّد منه، واختُلف في شعره وإيهابه بعد دبغه، والراجح أنّه حرام بيعه، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ بيع الخنزير وشراءه حرام[٢].

١٤- تحريم بيع الخنزير دليل على أنّ ما لا يُنتفع به من الحيوانات، لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد والدبُّ والحيّة والعقرب والفارة والحدأة والرضمة والنسر وحشرات الأرض ونحوها.

٥- بيع الكلب ٦- والسِنّور ٧- والدم:

والدليل على حرمة هذه البيوع الأحاديث الآتية:

١- عن أبي جحيفة ﵁ قال: رأيت أبي اشترى حَجَّامًا فأمر بمحاجمه فكُسرت، فسألتُه عن ذلك، فقال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ولعن المصوِّر[٣].

٢- وعن أبي مسعود الأنصاري ﵁ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[٤].

٣- وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنّور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[٥].

* فلا يجوز بيع الكلب. وظاهر الحديث تحرم بيع عامّة الكلاب، سواء كان معلَّما أو غيره، ومِنْ لازم ذلك أن لا قيمة على مُتلفه، وبذلك قال

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٧٣-٧٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

الجمهور، قاله الحافظ في الفتح، خلافًا للحنفية، فإنّهم أجازوا بيع كلب الصيد، ولكنه قول ضعيف لضعف الأدلّة.

* ويجوز اقتناء كلب صيد أو ماشية أو زرع، لِما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلّا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره، كل يوم قيراط»(١).

ولِما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما أهل دار اتخذوا كلبًا إلّا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عملهم، كل يوم قيراطان»(٢).

* ويجوز أن يشتري كلب صيد أو زرع أو ماشية إذا كان بحاجة إليه، ولا يمكن الحصول عليه إلّا بالشراء، ولكن يحرم على البائع أخذ ثمنه، لأنّ الشراء جاز لحاجة المشتري الشديدة إلى الكلب، أما البائع فلم يجز له البيع لأنّه ليس بمضطر إلى بيع الكلب للكسب.

* قال الإمام النووي: لا يحل ثمنه، ولا قيمته على مُتلفِه، سواء كان معلَّمًا أو لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أو لا، وبهذا قال جماهير العلماء(٣).

* الكلب الأسود البهيم، والكلب العقور يُباح قتلهما، وقياسًا على الكلب العقور يُباح قتل كل ما آذى الناس وضَرَّهم في أنفسهم وأموالهم(٤).

* ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيع الهرّة، وحملوا النهي على التنزيه. قال النووي: وأما النهي عن ثمن السّنَّور، فهو محمول على أنّه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه، صحّ البيع، وكان ثمنه حلالًا، هذا هو مذهبنا ومذهب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٤) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٠٩).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٢٣٢).
(٤) المغني (٤/ ٢٨١).

العلماء كافة، إلّا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد أنّه لا يجوز بيعه، واحتجوا بحديث صحيح مسلم(١).

وهذا ما رجّحه ابن القيم وابن حزم والشوكاني(٢).

* البغال والحمير وإن كان يحرم أكل لحمهما، ولكن يجوز بيعهما من أجل الركوب وحمل الأثقال، كما يجوز بيع الفيل لأنّه يُحمل عليه الأثقال.

* يجوز بيع سباع البهائم والطيور التي تصلح للصيد كالنمور والصقور وغيرها، عدا الكلب لوجود النصّ في النهي عن بيعه(٣).

* يجوز بيع طيور الزينة كالببغاوات والطيور الملوَّنة والبلابل، وكذا بيع الأسماك، لأنّه لم يأتِ نصّ في النهي عن بيعها، والأصل الحِلُّ، ويجوز حبس هذه الطيور في أقفاصها بشرط أن يقوم برعايتها من الطعام والشراب ونحوه مما يلزمه.

* وترى اللجنة الدائمة عدم جواز بيع الزواحف مثل الثعابين والسحالي، لأنّ من شرط المعقود عليه أن يكون مباح النفع، من غير حاجة، وكذا ترى اللجنة عدم جواز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب كل ذي ناب من السباع لِما فيها من إضاعة المال(٤).

بيع الدم: قال الحافظ ابن حجر: المراد تحريم بيع الدم، كما حُرِّم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه(٥).

وقال ابن عبدالبر: وجميع العلماء على تحريم بيع الدم(٦).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٧٣)، والمحلّى (٩/ ٦٥٣)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٤٠).

(٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧) الدويش.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤٩٩).

(٦) التمهيد (٤/ ١٤٤).

وقال الإمام أحمد: بيع الدم لا يجوز، لأنّه نجس[(١)].

وقال ابن حزم: وقد حَرّم الله تعالى الخنزير والخمر والميتة والدم، فَحُرِّم مِلك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه[(٢)].

وبناءًا على ظاهر ألفاظ الحديث وأقوال العلماء وإجماعهم، لا يجوز بيع الدم عند الحاجة إليه في عملية جراحية، ولكن يجوز أن يتبرع له أشخاص من أقاربه أو أصدقائه أو الآخرين تعاونًا معه. وقد يقال: إنّ الإنسان قد لا يجد من يتبرع له ويُخاف عليه إن لم يُشترى له الدم، ففي هذه الحالة لا بأس في شرائه، بل قد يجب لإنقاذ حياته.

البيوع المحرَّمة لأسباب تعبُّدية:

(١) **البيع في المسجد**: يحرم البيع والشراء وإنشاد الضالّة في المسجد، وكل أمر لم تُبنَ له المساجد، لأنّها بيوت الله، بُنيت لعبادته وتعلّم شرعه، ولم تُبن للبيع والشراء وما يُلهِيْ:

والدليل عليه ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشُد فيه ضالَّةً، فقولوا: لا رَدَّ الله عليك»[(٣)].

٢- وعن عبدالله بن عمرو ﵄ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشَد فيه ضالّة، وأن يُنشد فيه شعر، ونهى عن التحلّق قبل الصلاة يوم الجمعة[(٤)].

---

(١) شرح السنّة للبغوي (٨/ ٢٥).

(٢) المحلّى (٩/٩٠٨).

(٣) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٠٤)، والترمذي (١٣٢١)، وانظر: الإرواء لشيخنا الألباني (١٤٩٥)، والحاكم (٢/٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤)، وابن حبان (١٦٤٨).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (١٠٧٩) وهذا لفظه، والترمذي (٣٢٢).

(٢) **البيع عند أذان الجمعة**: يحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند أذان الجمعة؛ لِما في ذلك من الانشغال عن الخطبة والصلاة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

فالبيع عند أذان الجمعة حرام، ولا يصح عند الإمام أحمد وداؤد الظاهري، لأنّ النهي يقتضي الفساد، ويصح عند الشافعية والحنفية مع الكراهة، وهو الراجح، لأنّ التحريم ليس لأمر داخل في العقد.

قال ابن رشد: وهذا أمر مجمع عليه ـ فيما أحسب ـ أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال، والإمامُ على المنبر[(١)].

وقال النووي: وحيث حَرّمنا البيع، حُرِّمَتْ عليه العقود والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة[(٢)].

(٣) **بيع المصحف وشراؤه**: ذهب العلماء في هذه المسألة إلى قولين: القول الأول: مذهب الشافعية والمالكية والحنفية أنّه يجوز بيعه وشراؤه. والقول الثاني: إنّه لا يجوز بيعه. أما أصحاب القول الأول فقد قالوا: إنّ الذي يُباع هو الورق والمداد والتجليد ونحو ذلك، آخذين في الاعتبار عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أما أصحاب القول الثاني، فقد علّلوا وقالوا: إنّ بيع المصحف قد يفضي إلى الابتذال والامتهان.

وقال الإمام النووي: اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة[(٣)]. وقال ابن حزم: بيع المصحف جائز[(٤)]. وحجة الجميع: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٢٧).
(٢) المجموع (٤/ ٥٠٠).
(٣) المجموع (٩/ ٢٥١).
(٤) المحلى (٩/ ٦٨١) رقم المسألة (١٥٥٨).

بيع المصحف للكافر: اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز بيع المصحف للكافر، لأنّ امتلاك الكافر للمصحف الشريف قد يؤدي إلى امتهانه وابتذاله من قبل الكافر، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

وقد روى عبدالله بن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو[١] وهذا النهي مخافة أن تناله أيديهم، كما جاء في رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم: مخافة أن يناله العدو[٢].

قلتُ: إنّ المصحف الشريف يُباع الآن في الدول الأجنبية، يشتريه المسلم وغير المسلم، وكثير من غير المسلمين يشترونه ويقرؤونه ويدخلون في دين الإسلام أو يغيّرون على الأقل رأيهم نحو الإسلام ورسول الإسلام ﷺ. فالذي يراه كثير من الدعاة أنّ النهي من السفر بالقرآن خاصّ بالوقت الذي الحرب فيه كانت قائمة بين المسلمين وعدوّهم، فيُمنع المجاهد المسافر إلى تلك الأرض مع المصحف حتى لا يمتهنه العدو لشدة غضبه وحقده على الإسلام في ذلك الوقت. أما الآن فقد اختلط الناس وأصبحت الدنيا قرية واحدة، والمكتبات تضمّ المصاحف وغيرها، ويتردّد إليها المسلمون وغيرهم. ويشترون المصحف وغير المصحف. والله المستعان.

بيوع وأحكام ومسائل متفرقة:

(١) **بيع الفضولي**: الفضولي في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يعقد لغيره دون إذن شرعي منه، وهذا يتناول كل من يتصرّف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة، مثل الزوج يبيع ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها ملكا دون إذنها له بالشراء، ومثل أن يبيع إنسان ملكا لغيره وهو غائب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (٩٢/ ١٨٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٣/ ١٨٦٩).

وقد اختلف الفقهاء في بيع الفضولي على قولين:

القول الأول: يجوز بيعه، مع توقّف نفاذه على إجازة المالك، وهو قول جماعة من الصحابة علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم. واستدلوا بحديث عروة البارقي رضي الله عنه أنّه قال: بعثني رسول الله ﷺ بدينار لأشتري له به شاةً، فاشتريتُ له به شاتين، بعتُ إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة، فقال لي: «بارك الله في صفقة يمينك». وفي رواية البخاري: وكان لو اشترى التراب لربح فيه[1].

واستدلوا كذلك بحديث حكيم بن حزام أنّ النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، وجاء بها والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «بارك الله لك في صفقتك»[2].

قالوا: إنّ شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقراره ﷺ.

وقالوا أيضًا: هذا رسول الله ﷺ أجاز بيع حكيم بن حزام وعروة، ولو كان باطلًا لردّه وأنكر على من صدر منه. واستدلوا كذلك بعموم الأدلّة القرآنية الدالّة على مشروعية البيع.

والقول الثاني: لا يجوز بيعه، وإن أجازه صاحب الشأن بعد وقوع البيع، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية.

واستدلوا بأن تصرف الإنسان الفضولي تصرُّف فيما لا يملك، وهذا منهي عنه، وقد تقدم قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» أي ما ليس

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧).

مملوكًا لك، وهو حديث صحيح أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي كما تقدم.

وأجابوا عن حديث عروة البارقي: أنّه محمول على أنّه كان وكيلًا مطلقًا عن النبي، أما الفضولي فإنّه ليس بوكيل فلا يجوز تصرّفه ولا يصحّ. وأجابوا عن حديث حكيم بن حزام: أنّه حديث ضعيف للجهالة في سند أبي داود وللانقطاع في سند الترمذي، فلا يقوم الاستدلال به.

وهذا هو القول الصحيح الراجح، لكونه فضوليًا، وعروة لم يكن فضوليًا، بل كان وكيلًا عن النبي وكالة مطلقة ولذلك تصرّف كما شاء، وأفاد النبيَ ﷺ. والله أعلم(١).

(٢) **بيع الحقوق المعنوية**: يجوز للمرء أن يبيع حقوقه المعنوية الخاصّة به، مثل حقّ التاليف، وحق الاختراع، وحق إصدار الأشرطة المرئية والمسموعة (الفيديو والكاسيت)، وبرامج الحاسب الآلي. فله الحقّ في إصدار مؤلَّفه أو اختراعه والتنازل عنه لغيره بعوض أو بغير عوض. وليس لأحد أن ينشر كتابه أو بحثه، أو يُقلِّد اختراعه أو يسرقه ويتاجر به دون إذنه.

وإنّ ورثته يرثون منه وفق المعاهدات الدولية والنُظُم والأعراف التي لا تخالف الشريعة الإسلامية. ويُستثنى من هذا إذا كان المؤلف أو المخترع متأجَرًا لدى بعض الجهات ليؤلف لها كتابًا أو يُعِدُّ لها بحثًا، أو يخترع لها آلة أو جهازًا، فإنّ المنتَجْ يكون مِلكًا للجهة المستاجِرة طبقًا للشروط المتفق عليها بينهما.

(٣) **بدل إخلاء الدار أو المحل التجاري**: يجوز لمالك الدار أو صاحب المحلّ التجاري وللمستأجر لها الذي دفع قيمة خُلّوِّهما لمالكهما لفترة محدودة، أو استأجرهما فترة محدودة، يجوز أن يأخذ عوضًا من مستأجر

---

(١) نيل الأوطار (١٠/ ٣٨٥-٣٨٨)، والمجموع (٩/ ٢٤٧/ ٢٥١)، وفتح الباري (٦/ ٦٩٧)، والفقه الإسلامي وأدلّته (٥/ ٣٣٣٩)، والموسوعة الفقهية (٩/ ١١٥: ١٢٣).

آخر مقابل إخلائه لهما، كما يحقّ للمستأجر الذي دفع بدل الإخلاء للمالك أن يستردّ هذا البدل عند إنهاء المالك لعقد الإجارة قبل نهاية مدة الإخلاء، لأنّ الإخلاء أصبح في عُرف الناس اليوم حقًّا ماليًا معتبرًا.

(٤) الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية: هذه الأمور أيضا أصبحت في العرف المعاصر من الحقوق الخاصّة بالذي اختارها وسجّلها عند الدوائر الرسمية، وأصبح لها اعتبار خاصّ عند العامة، وقيمة مالية معتبرة، فلا يجوز أن يعتدي عليها أحد أو يسرقها. ويجوز لصاحبها التنازل عنها أو عن أحد منها بعوض مالي بشرط أن ينتفى الغرر والتدليس والغش[(١)].

(٥) لا يجوز بيع ما نفعه حرام (وقد تقدم): كآلات اللهو المحرم، والدخان، والجراك، والشطرنج، وورق اللعب، والكتب التي تنشر الكفر أوالبدع أو الأفكار الضالّة أو المجلات الخليعة وغيرها أمثالها من الأشياء التي تحارب دين الله، وكلاب الزينة (وقد تقدم) وصور ذوات الأرواح المجسمة والحيوانات المحنّطة، والملابس النسائية المحرّمة.

(٦) بيع ما لم يقبضه: روى ابن عمر ﵄ قال: نهى النبي ﷺ أن يُباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه[(٢)]. وروى ابن عباس ﵄ يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله[(٣)].

وقد حكى ابن رشد الاتفاق على المنع من بيع الطعام قبل قبضه، وحكى

---

(١) انظر للمسائل التي أرقامها ٢، ٣، ٤ : فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم (٧/ ٢٢) النزول عن الاختصاص بعوض، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨٧) الشروط في البيع، و (١٥/ ٨٨، ٨٩) الإجارة: نقل القدم، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، في مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد الرابع (الجزء الثالث) ص:١٩٢-١٩٥، وفقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ١٢٥-١٢٦)، ورسالة: حقوق الاختراع والتأليف للشيخ حسين الشهراني.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٥، ١٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٥، ٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٥، ١٥٢٦).

الاتفاق على أنّ المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ هذا الحكم يشمل جميع أنواع السلع، أي لا يجوز بيعها حتى يقبضها ويحوزها إلى مكان خاص به، واستدلوا بفهم ابن عباس للحديث المذكور فقال: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، وبما ثبت عن ابن عمر ﵄ قال: ابتعتُ زيتًا في السوق، فلما استوجبتُه لنفسي، لَقِيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردتُ أن أضرب على يده (أُبديَ موافقتي على بيعه له) فأُخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ، فإذا زيد بن ثابت ﵁ فقال: لا تبعه حيث ابتعتَه حتى تحوزه إلى رحلك، فإنّ رسول الله ﷺ نهى أن تباع حيث تبتاعُ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم(٢).

وبحديث حكيم بن حزام المتقدم أنّ النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك» أي ما ليس في قبضتك.

بعض الأمثلة: ومن هذا النوع من البيوع المنهية عنها: بيع بعض الناس بعض السلع (مثل السيارات والحديد والأدوات المنزلية) التي اتفق مع بعض المصانع على تصنيعها قبل أن يقبضها، وكذلك بيع بعضهم بعض السلع التي يشتريها في المزاد العلني أو غيره قبل أن يقبضها.

قبض الشيك قبض للنقود: معلوم عند أهل العلم أنّ الشرع لم يحدّد طريقة القبض، وهذا دليل على أنّ الاعتبار لأعراف الناس وعاداتهم، فتختلف طريقة القبض في كل عصر ومصر وفي كل تجارة ومبايعة(٣).

وعلى هذا يكون على الأرجح قبض الشيك في هذا العصر قبضًا للنقود

---

(١) بداية المجتهد (٧/ ٢٢٨ و ٢٣٤).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩) واللفظ له، وغيرهما بسند حسن.

(٣) انظر: فقه النوازل (٣/ ١٠٠-١٠١).

المذكورة فيه[١]. ويكون تحويل المبلغ من حساب إلى حساب وحسم البنك له من حساب المحوِّل وتسجيله له في حساب المحوَّل إليه قبضًا للمبلغ، وتسجيل الأسهم باسم المشتري في حسابه لدى البنك يعتبرُ استلامًا لها. وتسجيل البنك لقيمة النقد بعد الصرف في حساب العميل الذي أجرى الصرف يكون قبضًا له.

من البيوع المحرَّمة عن طريق البورصة: الأصل في البيع والشراء عن طريق سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) الحِلُّ، ولكن وُجدت فيه أنواع عديدة من البيوع المحرَّمة، وعلى سبيل المثال:

١- بيع أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها، وقبل أن تزاول تلك الشركات العمل الذي أُنشِئت من أجله.

٢- أو بيع أسهم البنوك التي أكثر رأس مالها نقد بنقد مماثل لرأس مالها، بسعر أكثر أو أقل مما دفعه قيمةً للسهم عند الاكتتاب، أو بيعها بنقد آخر ولكن مع تأخير تسليم الثمن عن مجلس العقد. وقد ذكر شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز، لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها، لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنّها مؤسسات ربوية[٢].

٣- بيع البعض أسهماً أو بضائع لم يملكها بعدُ، ويَعِدُ البائعُ المشتريَ أنّه سيُسلّمها له في وقت لاحق يحددانه، ولا يستلم البائع الثمن عند البيع، بل يستلمه عند تسليم البضاعة له، وهذا لا يجوز، لأنّ هذا البيع سَلَمٌ، ويُشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد.

٤- بيع البعض أسهمًا أو بضائع لم يقبضها بعدُ، وهذا المشتري يبيعها

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، البيع ـ شروطه (٧/ ٤٢، ٤٣)، وفتاوى إسلامية، جمع المسند (٢/ ٢٦٣).

لآخر، وهذا الآخر لشخص ثالث وهكذا تُباع هذه السلعة عدّة مرات، ولا يقبضها أحد حتى يشتريها شخص يُريد قبضها، فيذهب إلى البائع الأول ويقبضها منه، ويقتصر دور المشترين الباقين على قبض فرق السعر، وهذا محرَّم لأنّ كل واحد منهم باعها قبل أن يقبضها.

٥- بيع وشراء البعض أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أو تُنتج الأشياء المحرّمة، مثل البنوك الربوية، والشركات التي تُنتج الدخان وتبيعه. وهذا لا خلاف في حرمته[(١)].

٦- شراء أسهم الشركات التي تُودع أموالها في البنوك الربوية لأخذ الربا، أو أخذ ديون ربوية، وشراء أسهم الشركات التي تبيع أشياء محرّمة في الشرع الإسلامي. هذه المعاملات محرّمة، لأنّ شراء أسهمها يعني توكيلها للتعامل بالمعاملات المحرّمة، والاستفادة منها فوائد ربوية أو منافع محرَّمة شرعًا[(٢)].

استغلال سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) من قبل المهيمنين على السوق والمحتكِرين للسلع:

لقد صدر قرار هامّ بهذا الشأن من مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ، وفيما يلي جزء منه: إنّ خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامّة، لأنّ الأسعار فيها لا تعتمد كليًّا على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنّما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعًا، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئاً، ومنها على

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في جدة (ص١٣٥).
(٢) يُنظر: المرجع السابق، وكذلك فتاوى اللجنة الدائمة، باب الشركات (١٤/ ٣٥٣، ٣٥٤).

سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار المُمَوِّلين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها مجددًا بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلًا كبيرا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثير بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولًا: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)،

أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

وعلى البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حُرَّةً، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو مُحَرَّمةً، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يَجُرُّ إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

حكم هلاك المبيع بالجائحة:

الجائحةُ: الآفةُ التي تُصيب الثمار فتُهلكها، مثل البرد والقحط والعطش، وكل آفة سماوية. أما ما كان من الآدميين كالسرقة، ففيه خلاف، منهم من لم يره جائحة، ومنهم من قال: إنّه جائحة تشبيهًا بالآفة السماوية.

والأحاديث التي وردت في هذا الموضوع هي ما يلي:

١- عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ وَضَع الجوائح، وفي لفظ لمسلم: أمر بوضع الجوائح[١].

٢- وفي لفظ قال ﷺ: «إن بعتَ من أخيك تمرًا فأصابتها جائحة، فلا

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٠٩)، ومسلم (١٧/ ١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٤٥٢٩).

يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق»[(١)].

٣- وعن أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهو؟ قال: «تحمرُّ»، وقال: «إذا منع الله الثمرة، فبِمَ تستحِلُّ مالَ أخيك»[(٢)].

٤- وعن أبي سعيد الخدري قال: أُصيبَ رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثِمار ابتاعها، فكثُر دينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[(٣)].

وفي ضوء هذه الأحاديث اختلف أهل العلم في «وضع الجوائح»، إذا بيعت الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها، وسَلَّمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ، فقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة والليث وغيرهم: لا يرجع المشتري على البائع.

قالوا: وإنّما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، ولم يشترط البائع على المشتري قطعها، فيُحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قُيِّد به في حديث أنس المتقدم.

واستدلَّ الإمام الطحاوي على هذا بحديث أبي سعيد الخدري، قال: فلما لم يُبطل (ﷺ) دين الغُرماء بذهاب الثمار بالعاهات، ولم يأخذ ﷺ الثمن ممن باعها منه، دَلَّ على أنّ وضع الجوائح ليس على عمومه.

وقال الشافعي في القديم وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلّام وغيرهم: هي من ضمان البائع، فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن.

وقال مالك: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع، وإن كان

(١) رواه مسلم (١٤/ ١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٤٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢١٩).
(٢) رواه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥، ١٦/ ١٥٥٥).
(٣) رواه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢١١٩).

الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير». وقال أبو داود: لم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ، وهو رأي أهل المدينة.

وقد رَجّح الشوكاني القول بوضع الجوائح مطلقًا من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بُدُوِّ الصلاح وبعده.

وقال القرطبي: وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما احتيج من الثمرة عن المشتري[(١)].

التسعير، وحكمه في الإسلام: التسعير في اللغة: هو تقدير وتحديد أسعار السلع. وفي اصطلاح الفقهاء: هو أن يصدر السلطان أو نائبه أمرًا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أنّ الأصل في التسعير هو الحرمة، واستدلوا عليه بما ورد في الكتاب والسنّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]

واستدلّوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعَّرتَ؛ فقال: «إنّ الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر، وإنّي لأرجو أن ألقى الله عزّ وجلّ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتُها إياه في دم ولا مال». وهو حديث صحيح، قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم[(٢)].

---

(١) راجع نيل الأوطار (١٠/ ١١٧-١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) قال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والدارمي (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢٩)، وصححه الألباني في غاية المرام (٣٢٣).

واستدلّوا بحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: «بل أدعو الله»، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع». قال الحافظ: إسناده حسن[١].

قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الحديث: وقد استُدِلّ بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنّه مظلمة. وقال: وظاهر الحديث أنّه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور.

وقال: وظاهر الحديث: عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة[٢].

وذهبت المالكية والحنفية إلى أنّ للإمام التسعير دفعًا للضرر عن الناس إذا تعدَّى أصحاب السلع عن القيمة المعتادة تعدِّيًا فاحشًا، وذلك بعد التشاور مع أهل الرأي والبصر، رعاية لمصلحة المسلمين.

واستدلّوا على رأيهم هذا بما رُوي عن سعيد بن المسيِّب أنّ عمر بن الخطّاب مرَّ بحاطب ابن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر ابن الخطّاب: إمّا أن تزيد في السعر، وإمّا أن تُرفع من أسواقنا[٣].

وإلى هذا الرأي مال الإمام ابن القيم فقال: إذا تضمّن (التسعير) العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

ثم قال: إذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى

(١) رواه أحمد (٨٤٤٨) بسند صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩).

(٢) نيل الأوطار (١٠/).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه مالك في الموطأ، باب الحكرة والتربُّص، رقم الحديث (١٣٤٥).

الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

أما أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ـ مع ضرورة الناس إليها ـ إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلّا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ لولي الأمر أن يُكرِه الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة فإنّه يُجبِر على بيعه للناس بقيمة المثل(٢).

وهو الأقرب إلى الصحة لِما فيه من مراعاة عامّة المسلمين، ولِما فيه الجمع بين المنع من المغالاة في الأسعار واستغلال حاجة الناس وإكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، وبين الحيطة والحذر من التسعير اتقاءً من مظالم الناس.

خيارات البيع:

كلمة الخيار اسم مصدر من الاختيار، يقال: خيّره بين الشيئين، أي فَوَّض إليه اختيار أحدهما. وفي الاصطلاح: هو طلب خير الأمرين من فسخ العقد أوإمضائه حسب الاتفاق بين العاقدين.

ومن حِكَم الخيار في البيع:

١- أنّه يخفّف مغبة الإخلال بالعقد في البداية، لعدم المعلومات الكافية عن المبيع وثمنه مما يؤدّي إلى الإضرار بالعاقد.

٢- ويُنقّي عنصر التراضي من الشوائب بين الطرفين.

٣- ويعطي الفرصة للتروّي والتأمّل في صلاح الشيء له قبل إنفاذ الشراء.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) الحسبة في الإسلام (ص: ٢٨).

٤- والخيار يُعطي بالنسبة للبائع كذلك فرصة للتفكّر ساعةً من الزمن، والاستشارة ممن يثق فيه في أنّ الثمن مناسب للمبيع، فلا غبن ولا وكس.

وللخيار أقسام أذكر بعض أهمها التي درسها الفقهاء:

(١) **خيار المجلس**: وقد سمّاه بعض أئمة الفقه (خيار المتباعين) أخذًا من قول النبي ﷺ: «البيّعان بالخيار»، كما سيأتي عند ذكر الأدلّة. وقد سُمِّي (خيار المجلس) أي أنّ البيّعان يكونان في خيار من فسخ العقد أو إمضائه في مكان التبايع.

والدليل على هذا النوع من الخيار الصحيح (١) حديث حكيم بن حزام أنّ النبي ﷺ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»، أو قال: «حتى يفترقا، فإن صدقا وبَيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما»، رواه الشيخان[١].

(٢) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب». قال نافع: وكان ابن عمر رحمه الله إذا بايع رجلًا فأراد أن يقيله قام فمشى هُنَيئة ثم رجع. رواه الشيخان[٢].

(٣) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنّ النبي ﷺ قال: «البَيِّع والمَبتاعُ بالخيار حتى يتفرّقا، إلّا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله». وفي لفظ للدارقطني والبيهقي: «حتى يتفرقا من مكانهما»[٣].

(٤) وحديث ابن عمر الآخر قال: بعتُ من أمير المؤمنين عثمان مالًا بالوادي

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢-٤٠٣)، والبخاري (٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم (٤٧/ ١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) حديث حسن، رواه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) وحسّنه، والنسائي (٤٤٨٣)، والدار قطني (٢٠٧)، والبيهقي (٥/ ٢٧١).

بمال له بخيبر، فلمّا تبايعنا رجعتُ على عقِبي حتى خرجتُ من بيته خشيةَ أن يرادَّني البيع، وكانت السنّة أنّ المتبايعَين بالخيار حتى يتفرقا، رواه البخاري(١).

وقد دلّ الحديثان الثالث والرابع على أنّ المراد بالتفرّق التفرق بالأبدان. وقد ورد في لفظ لحديث ابن عمر: «ما لم يتفرقا وكانا جميعًا»، وهذا صريح في أنّ المراد هو التفرق بالأبدان وليس التفرق بالأقوال.

وبهذا تمسّك من أثبت خيار المجلس، وهم جماعة من الصحابة ومن التابعين، نقل أسماءهم الشوكاني في النيل، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهبت المالكية (إلا ابن حبيب) والحنفية كلُّهم وإبراهيم النخعي إلى أنّها إذا وجبت الصفقة فلا خيار، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقالوا: لو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة؛ لأنّ الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع بعد التفرقة لم يصادف محلًا.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩] فإنّها تدل على أنّه بمجرد الرضا يتم البيع. واستدلّوا بقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، والحديث حسن. والخيار بعد العقد يفسد الشرط.

وقد أجاب القائلون بخيار المجلس بأجوبة ذكرها الشوكاني وغيره(٢). وقالوا: إنّ البيع يلزم المتبايعَين إما أن يتفرقا عن مجلس العقد بأبدانهما، ولذلك كان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يُعجبه فارق المجلس، وإما يختار في المجلس إمضاء العقد بأن يُخبر أحدهما صاحبه في إمضاء العقد أو فسخه، فيختار إمضاءُه فعندئذٍ يجب البيع وإن لم يتفرّقا، أو يقول البائع للمشتري:

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٦).

(٢) نيل الأوطار (١٠/ ١٤٠-١٤١).

سأبيعك ولكن لا خيار بيننا فيقول: قبلتُ أو نحو ذلك.

(٢) **خيار الشرط**: وهو أن يشترط أحد المتبايعين أو كلاهما أنّ له الخيار مدة معلومة إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة، وإن شاء ألغاه.

ولا مدة معينة لهذا الخيار عند الإمامين مالك وأحمد، كشهر أو أكثر أو أقلّ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنّ مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. فالذي له الخيار الحق في هذه المدة أن يفسخ العقد ويُبطل البيع.

والأصل في مشروعيته (١) ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «كل بَيّعَين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»[1]، مفهوم هذا الحديث: أنّ البيع لا يلزم بينهما حتى يتفرقا إلّا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مُدّة معلومةً.

(٢) وحديث آخر عنه وقد تقدم أنّ النبي ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا، أو يخيّر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدُهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع». متفق عليه.

وتكون ملكية البيع في مدة الخيار للبائع، لأنّ البيع لم يتمَّ بعدُ. وإذا كان الخيار لأحد المتبايعين جاز له أن يبيع تلك السلعة في وقت الخيار، كما تفعله الآن كثير من الشركات والبنوك الإسلامية، لأنّ هذا البيع يكون اختيارًا لإمضاء العقد ممن له حق الخيار، وإلغاء منه لهذا الخيار. وإذا اتفق المتبايعان على إلغاء خيار الشرط الذي اتفقا عليه عند البيع بطل الخيار، لأنّه حقّ لهما. فيسقط بإسقاطهما له.

ويسقط الخيار بالقول وبالفعل أي بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سوم لأنّ ذلك دليل رضاه. ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرُّفه.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥١)، والبخاري (٢١١٣)، ومسلم (٤٦/ ١٥٣١).

(٣) خيار العيب: وهو الخيار الذي يحصل للمشتري لوجود عيب في المبيع وهو لم يعلمه إلّا فيما بعدُ. وقد شرعه الإسلام ليعامَل المخادِع المضَلِّل بنقيض قصده، ويؤخذ الحق للضعيف المسكين الذي تدفعه العجلة إلى الخطأ في القرار فيُبرِم من العقود ما يتضرر بها. ولم يكن هناك خلاف بين الفقهاء في الردّ بالعيب. وقد حرّم النبي ﷺ كتمان العيب عند البيع فقال: «المسلم أخو المسلم، لا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا، وفيه عيب إلّا أن يُبيّنه له»[١]. وقال أيضا، والحديث رواه عن النبي ﷺ واثلة بن الأسقع: «لا يحلّ لأحد يبيع شيئًا إلا يُبيّن ما فيه، ولا يحلّ لمن يعلم ذلك إلا بيّنه»[٢].

وعن العدّاء بن خالد بن هوذة قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتابًا: «هذا ما اشترى العدّاء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا، أو أمةً، لا داء ولا غائلةَ ولا خُبثةَ بيع المسلم المسلمَ»[٣].

فالمشتري الذي وجد في السلعة عيبًا مؤثّرًا في ثمن السلعة، مخيَّر بين ردّ السلعة أو أخذ الثمن الذي دفعه، وبين أخذ ما يُنقِص هذا العيبُ من قيمةِ السلعة، (ويُسمَّى أرش العيب) إلّا إذا رضي به، وإذا اختلف البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب كمن اشترى حيوانًا، وبعد يوم ادَّعى أنّ به عيبًا أو اشترى طعامًا ففسد ولا يدري عند أيّهما فسد، فالقول قول البائع مع يمينه، وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ويردُّه على البائع،

---

(١) الحديث صحيح، رواه أحمد (٤/ ١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأقرّه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٣٥)، وقال شيخنا الألباني متعقبًا: إنما هو على شرط مسلم وحده، انظر: الإرواء (٥/ ١٦٥).

(٢) ضعيف، رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٩١)، والطبراني في الكبير (ج٢٢، رقم ٢١٧) مختصرًا وغيرهم.

(٣) رواه الترمذي (١٢١٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى (١١٦٨٨)، وابن ماجه (٢٢٥١)، وأحمد (٥/ ٣٠)، وهو حديث حسن.

لقول النبي ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قال البائع أو يترادَّان»[١].

(٤) **خيار الرؤية**: هو خيار يثبت به للمشتري الفسخ أو الإمضاء عند رؤية المبيع الذي عقده ولم يره قبل الشراء. وقد ذُكر في هذا النوع من الخيار خلاف بين الفقهاء تبعًا لخلافهم في بيع الغائب. فقد روى مسلم عن عبيدالله ابن عمر أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة، فالذين ذهبوا إلى منعه وهم المالكية وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: إنّ بيع الغائب الذي لم يُرَ ولم يوصف، فيه نوع من الغرر. فلا يجوز.

وذهبت الحنفية، وهو قول للشافعية وإحدى الروايتين للإمام أحمد إلى جواز بيع الغائب لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا عام لجميع أنواع البيوع، ومنها بيع الغائب.

والقول الثاني هو الراجح، فإذا اشترى شخص شيئًا لم يره كان له الخيار حتى يراه، فإذا رآه كان مُخيَّرًا إن شاء قبله، وإن شاء فسخه، إذا وجد المبيع على غير الصفة التي وصفه بها البائع أو وكيله.

(٥) **خيار الغبن**: الغبن في اللغة هو النقص، والمقصود في البيوع «نقص في الثمن»، وقد يكون هذا بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة دنانير بثلاثة، وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة.

وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا الخيار. فذهب الحنابلة والظاهرية إلى القول بجواز الغبن، وهو رواية عن المالكية، فإذا باع الإنسان أو اشترى وغُبن، كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلًا بثمن السلعة ولا يُحسن المماكسة.

---

(١) رواه أحمد (١/٤٦٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٢٢).

وقد قيّده بعض أهل العلم بالغبن الفاحش، وقيّده البعض بثلث القيمة، لأنّ القليل يُتسامح به في العادة. والأولى تقييد الغبن بالعُرْف والعادة، فما كان غبنًا غير مقبول في العرف ثبت فيه الخيار، وإلّا فلا. واستدلوا على مذهبهم بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذُكر رجل لرسول الله ﷺ أنّه يُخدع في البيوع، فقال: «من بايعتَ فقل: لا خِلابة» (لا خديعة)[١].

وعن أنس أنّ رجلًا (وهو حَبّان بن مُنقذ) على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عُقدته - يعني في عقله - ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احجُر على فلان، فإنّه يبتاع، وفي عُقدته ضعف، فدعاه ونهاه، فقال: يا نبيّ الله، إنّي لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنتَ غير تاركٍ للبيع، فقل: ها وها ولا خِلابة»[٢].

وقالوا: يثبت الردّ بالغبن لكل من شرط هذا الشرط، ولم يعرف قيمة السِّلع، وخُدع في بيعه أو شرائه.

وقال الآخرون: إنّما جُعل الخيار لهذا الصحابي للضعف الذي كان في عقله، فلا يُلحق به إلا من كان مثله في ذلك، وبشرط أن يقول هذه المقالة. فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غُبن، ولم يقل هذه المقالة.

والحقُّ هو القول الأول، إذا كان الغبن فاحشًا وخارجًا عن العادة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اعلم أنّ البخس في المكيال والميزان من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦١)، والبخاري (٢١١٧)، ومسلم (٤٨/ ١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤)، ومالك في الموطأ (٩٨)، والدار قطني (٢١٧-٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠) وقال حديث حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

الأعمال المحرّمة، بل هو من الكبائر، وقد أهلك الله به قوم شعيب. ومن بَخَسَ من أموال الناس شيئا أخِذ منه قدر ما بخسهم ورُدّ على أصحابه إن أمكن، فإن لم يمكن إعادته إليهم، صُرف في مصالح المسلمين(١).

(٦) **خيار التدليس**: التدليس: هو إظهار المعقود عليه بصورة ليس هو عليها في الواقع، مثل أن يقوم البائع بترك حلب أنثى بهيمة الأنعام يومًا أو أكثر، ليكثر الحليب في ضرعها، فيظن من يريد شراءها أنّها كثيرة اللبن.

وعمل التدليس محرّم شرعًا لِما فيه من الغِشّ والخداع وأكل أموال الناس بالباطل. روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ مَرّ برجل يبيع طعامًا فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: «من غَشّنا فليس مِنّا»(٢). والخداع والتدليس له صُور، منها تصرية الإبل والغنم، وقد تقدم تعريف التصرية. روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها وصاعًا من تمر»(٣).

هذا الحديث دليل على ثبوت خيار الردّ بالتدليس والخداع. فكل مبيع مُدَلَّسٍ لا يعلم المشتري تدليسه فله أن يردّه خلال ثلاثة أيام لِما ورد في رواية لحديث التصرية: «من اشترى مصرَّاةً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء رَدَّها ومعها صاعًا من تمر لا سمراء»(٤).

ومثاله جاريةٌ حَمَّر البائع وجهَها، أو سَوَّد شعرها، أو جَعَّده، فللمشتري الخيار بين أن يُمضي البيع كما هو، دون زيادة، وبين أن يفسخه قياسًا على البقرة المصرَّاة.

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٨) و (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٤٨، ٢٧٣، ٥٠٧)، ومسلم (٢٥/ ١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٤٤٨٩)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

ومثله كذلك ما يفعله بعض الشركات التي تُتاجر بالفواكه والتمور والخضروات ونحوها من الأشياء المأكولة، فإنّها تضع للتدليس في أسفل الصناديق أو الكراتين أوراقًا أو قشًّا أو ألواحا خشبية حتى تأخذ جزءًا كبيرًا من تلك الأوعية أو الكراتين، ثم تضع البضاعة فوقها ليظن المشتري أنّها مملوءة بالبضاعة.

ومن التدليس في البيع أيضا ما يفعله بعض التُجّار من أنّهم يضعون في أسفل الأوعية نوعًا رديئًا من البضائع، وفي أعلاها النوع الجيّد حتى يُدلِّسوا وَيُغشُّوا الناس.

ومن التدليس في التجارة ما تعمله بعض الشركات غير الأمينة من أنّها تُنتج بضاعة مغشوشة وتضع عليها وعلى صناديقها علامات الشركات المعروفة بالصدق والجودة والإتقان، وتغش المشترين وتخدعهم وتدلّس عليهم وتروّج البضاعة المغشوشة. والله المستعان.

وفي جميع هذه الحالات يُخيَّر المشتري بين إمضاء البيع أو فسخه، لأنّ كلَّ ما ظهر للمشتري غيرُ صحيح وخلاف ما أراد ورغب فيه. فله الخيار إما أن يُمضي البيع أو يفسخه.

باب القرض: القرض: أن يدفع شخص مالًا لشخص آخر ينتفع به ثم يَرُدُّ مثله.

وهو من المعاملات المشروعة، بل هو مندوب إليه في حقّ المُقْرِضِ. وإذا أقرض أخاه المسلم المحتاج إلى القرض، فله أجر عظيم. قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(١) وعن أبي رافع رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرًا (فتى من الإبل) فقدمت إليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل

بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءًا»[١].

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من نفّس عن مسلم كُربةً من كُرب الدنيا، نَفَّس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يَسَّر على مُعْسِر، يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٢].

(٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرِضُ مسلمًا قرضًا مرتين إلّا كان كصدقة مَرَّةً»[٣].

(٤) وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقّت الملائكة رُوحَ رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملتَ من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا: تذكّر. قال: كنتُ أُداينُ الناس، فآمرُ فتياني أن يُنظِروا المعسر ويتجوَّزُوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوَّزوا عنه»[٤].

وهو عند مسلم عن ابن مسعود بلفظ آخر[٥].

(٥) وعن عبدالله بن أبي قتادة: أنّ أبا قتادة طلب غريمًا له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعسِر، فقال: آللهِ؟ قال: آللهِ، قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من سَرّه أن يُنجيه الله من كُرب يوم القيامة فلينَفِّس عن معسر أو يَضَعْ عنه»[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٠)، وقد حسّنه شيخنا الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، أعني المرفوع منه عن النبي ﷺ، وانظر: صحيح الجامع (٥٧٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (٢٦/ ١٥٦٠).

(٥) (٣٠/ ١٥٦١).

(٦) رواه مسلم (٣٢/ ١٥٦٣).

قال الإمام الشوكاني: قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ[١].

وموقعه أعظم من الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج. وعلى هذا يدلُّ حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المذكور.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس القرض من المسألة، لأنّ النبي ﷺ كان يقترض[٢].

* والقرض يدور حكمه مع الأحكام التكليفية، فهو مباح تارة، ومكروه تارة، وواجب تارة، وحرام تارة. فإذا كان طالب القرض مسلمًا مضطرًا للقرض، والمقرض رجل مليءٌ أصبح الإقراض واجبًا على المقرض، وإذا علم المقرض أنّ المقترض يرغب القرض لصرفه على المعصية أو للإسراف والبذخ أصبح القرض حرامًا، أو مكروهًا حسب حال المقترض، وإذا رغب في الاقتراض للتجارة والسعي للرزق الحلال أصبح مباحًا. وهذا في حق المقرض.

والقرض مباح في حق المقترض إذا علم من نفسه الوفاء والعزم عليه، وإن كانت نيته أكل مال الغير بالحيلة والخداع والدجل لم يجز له الاقتراض.

* وليس المقصود ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ـ من الإقراض النفع الدنيوي، بل الأجر الأُخروي، وهذا هو الفرق بينه وبين البيع، فإنّه عقد إرفاق، بينما المقصود من البيع النفع الدنيوي والتجارة لكسب المال.

* ويجوز قرض المكيل، والموزون، والأطعمة، والحيوان، والثياب، وكل ما كان من عروض التجارة والأموال.

---

(١) نيل الأوطار (١٠/ ٢٦٩).

(٢) تمام المِنّة (٣/ ٣٨٥).

* ويجب رَدُّ المثل عند الأداء، ويجوز أن يردَّ خيرًا منه تبرعًا منه وحسن قضاء، وهذا أفضل من رَدِّ مثله، كما ثبت من حديث أبي رافع المتقدم.

* وإذا كان المقرض سلّم القرض للمقترض على دُفعاتٍ، واشترط عليه دفعه كاملًا في وقت واحد، فالراجح أنّه جائز وغير داخل في القرض الربوي الذي يجرُّ نفعًا للمقرض، لأنّ القرض الذي أجمع أهل العلم على تحريمه: هو ما يشترطه المقرض على المقترض منفعة زائدة على المبلغ الذي أقرضه إياه.

* علمنا أنّ كل قرض شرط معه المقرض زيادة فيه فهو حرام، وسواء كانت هذه الزيادة في القدر أو الصفة.

بعض صور القرض الذي يجرُّ المنفعة المحرمة:

ومن أمثلة هذه الزيادة التي أجمع العلماء على تحريمها:

* اشتراط المقرض أنّه يسكن في بيت المقترض مدة يحدّدها بلا أجرة، أو اشتراطه على المقترض أنّه يقوم بعملٍ لديه إما بلا أجرة أو بأجرة أقلّ من أجرة المثل، أو أنّه يكفله في دين، أو يزيد في المال عند سداد القرض.

* ومن أمثلته: تقديم البنوك الربوية فائدة لأصحاب الحسابات ذات الأجل، وإعطاء فائدة للذي يفتح حساب الاعتماد لديها، وأخذ فوائد ربوية ممن تُقرضهم. هذه الأنواع كلها من الربا الصريح.

* والزيادة التي يأخذها المقرض إذا تأخر المقترض في سداد القرض، وهذه طريقة المصاريف الربوية إذا تأخر عملاؤها عن سداد ما عليهم من القروض، سواء أخذها المقترضون من البنك مباشرة أو عن طريق بطاقات ائتمانية.

ولكن إن زاد المقترض عند الأداء من دون مواطأة أو شرط من قبلُ، فهو جائز لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان لي على رسول الله دين، فقضاني وزادني[1].

(١) رواه البخاري (٤٤٣) و (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٨٩٥

* يجب على المقترض أن لا يأخذ القرض إلا إذا كان محتاجًا، وأن يكون ناويًا أداءها، ولا يكون قصده إفساد أموال الناس وإتلافها. وإذا كان غنيًّا حُرِّمَ عليه مماطلة صاحب الحق فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»(١).

* ينبغي للمقرض أن يُنظر المعسر ويتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

وقد وردت رواية أخرى لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مات رجل، فقيل له: ما كنتَ تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز الموسر وأخفّف عن المعسر، فغُفر له»(٢).

باب الرهن

الرهن: معناه اللغوي: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي ثابت ونعمة راهنة أي ثابتة، وكذلك معناه اللغوي: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وهو في الاصطلاح الشرعي: «جعلُ عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين للاستيفاء منها عند عدم سداد الدين». وتفصيله: أنّه إذا كان لشخص على آخر دين، أقرضه إيّاه، أو باعه سلعة فأراد أن يستوثق لدينه، فيطلب من المدين أن يرهن عنده عِقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده، فإذا لم

و١٠١٦٧ و ١٢٨٢٧) حيث تناولت هذا، وأنّ المقرض لا يأخذ إلّا ما أقرضه، إلّا إذا لم تكن الزيادة مشروطة مسبقًا، فلا بأس بذلك.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠)، وابن ماجه (٢٤٢٠)

يسدّد المدين ما عليه في الوقت المحدَّد، استوفى حقَّه من هذا الرهن. ويسمّى المدين: راهنًا، والدائن: مرتهنًا، والعين المرهونة: رهنًا.

والرهن جائز بدليل الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه دِرعًا من حديد(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: رهن رسول الله ﷺ دِرعًا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله(٢). وفي لفظ: تُوفِّي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير(٣).

وقد أجمع المسلمون على جواز الرهن، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، إلّا مجاهد فقد قصر الرهن على حال السفر، واستدلّ عليه بالآية(٤)، ولكن رأيه مردود عليه بالسنّة النبوية حيث رهن رسول الله ﷺ دِرعه عند يهودي ابتاع منه شعيرًا لأهله، وهذا دليل على أنّ ذكر السفر خرج مخرج الغالب، إذ قد لا يوجد كاتب في السفر لإثبات الدين وقيمته والشهود عليه.

شروط صحته: ويُشترط لصحة عقد الرهن ما يلي:

أولًا: أن يكون الراهن جائز التصرف في ماله، بأن يكون حُرًّا عاقلًا بالغًا رشيدًا، فلا يصح من شخص محجور عليه من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو إفلاس أو سفه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (١٢٥/ ١٦٠٣).

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٠٢، ١٣٣)، والبخاري (٢٥٠٨)، والنسائي (٤٦١٠)، وابن ماجه (٢٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (٤٤٦٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٥/ ١٦٠٣).

(٤) قاله ابن المنذر، انظر: الإجماع (ص: ٥٧).

ثانيًا: أن توجد العين المرهونة وقت العقد.

ثالثًا: أن يقبضها المرتهن أو وكيله، قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. قال الإمام الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلّا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد، ويُجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن[١].

والقبض للرهن: هو نقله إلى مكان خاصّ بالمرتهن إن كان المرهون منقولًا، مثل بهيمة الأنعام، والسيارات، والحبوب، والتخلية فيما سواه، مثل البيوت والمزارع والأراضي فإن القبض يتمّ فيها برفع يد الراهن عنها، والتخلية بين المرتهن وبينها، بحيث يتولى الإشراف عليها وتصريف ما يحتاج منها إلى تصريف كالسقي أو التأجير أو غير ذلك، لأنّ هذا هو قبضها عُرفًا[٢].

منافع الرهن وغُرمه: ذكر الإمام الشوكاني في هذا الخصوص حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنّه كان يقول: «الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي[٣].

وفي لفظ: «إذا كانت الدابّة مرهونة، فعلى المرتهن عَلْفها، ولبن الدَّرِّ يُشرب، وعلى الذي يشرب نفقته». رواه أحمد[٤].

وقال: فيه دليل على أنّه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه، ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٧٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٨٩)، والمغني لابن قدامه (٦/ ٥١١).

(٢) الدرر السنية (٦/ ٢٢٥)، وشرح عمدة الفقه (٢/ ٩٠٦).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٧٢)، والبخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

(٤) في المسند بسند صحيح (٢/ ٢٢٨).

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن، والمؤن عليه.

واستدلّ الجمهور بالحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يُغلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمُه وعليه غُرمه». رواه الشافعي والدارقطني(١).

ولكنه مرسل ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: وله طُرُقٌ في الدارقطني والبيهقي كلُّها ضعيفة. وقال أبو داود في المراسيل: قوله: «له غُنمه وعليه غُرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري(٢).

وتفصيل هذا كما يلي:

إذا كان الرهن لا يحتاج إلى مؤنة مثل الدار والمتاع، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض لم يجز، لأنّه صار قرضًا جَرّ نفعًا. وهذا حرام.

وإذا كان الرهن مركوبًا أو محلوبًا جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته من غير إذن الراهن لحديث أبي هريرة المتقدم الذي رواه البخاري وغيره عند الإمام أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم، وهو الراجح، خلافًا لفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، فإنّهم يرون أنّه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن لحديث أبي هريرة المتقدم. وقد علمنا أنّه حديث مرسل ضعيف، وأنّ التحقيق أنّ القول: «له غنمه وعليه غُرمه» من كلام سعيد بن المسيب وليس من كلام النبي ﷺ.

ضمان الرهن إذا تلف: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ يد المرتهن يدُ

---

(١) مسند الشافعي (٢/ رقم ٥٦٨ ترتيب)، وسنن الدارقطني (٣/ ٣٢/ ١٢٦).

(٢) نيل الأوطار (١٠/ ٢٨٦).

أمانة فلا يضمن إلّا بتعدٍّ، واستدلّوا بحديث أبي هريرة المتقدم: «لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه». وقد علمنا أنّ الحديث المرفوع ضعيف، وأنّه من مراسيل سعيد بن المسيب، فلا يستقيم الاستدلال به.

ويرى الحنفية أنّ المرتهن ضامن إن هلك بيده، فيضمن الأقلّ من قيمته ومن دينه. واستدلّوا بالحديث الذي رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن رباح أنّه حدث أنّ رجلًا رهن فرسًا، فنفق في يد المرتهن، فقال رسول الله ﷺ له: «ذهب حقّك»[(١)].

وهو حديث ضعيف من مراسيل عطاء بن رباح. وإذا سلّمنا بصحة الحديث، فالذي يظهر أنّ الفرس كان في استعماله وأنّه نفق في يده. فضمّنه النبي ﷺ.

وذهب المالكية إلى التفريق بين الرهن الذي يمكن إخفاؤه مثل الحليّ والعروض وبين ما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار. فيضمن المرتهن الأولَ، ولا يضمن الثاني إلّا إذا كان ضَياع الرهن بتفريط منه، وهو الظاهر والأقرب إلى الصواب لعدم انتهاض حديث أبي هريرة المتقدم للاستدلال به. والله أعلم.

متى يُباع الرهن: إذا حلّ الحق، لزم الراهن أن يُوفي المرتهنَ حقّه، فإن لم يُوفِ، وأذن للمرتهن في بيع الرهن، باعه، ووفّى الحقَ، وما فضل من الثمن سلّمه لمالكه، وإن كانت القيمة أقلّ من الدين وجب على الراهن أن يوفيه الباقي.

وإن لم يأذن الراهن المرتهن للبيع، طالب المرتهن بوفاء دينه أو بيع الرهن، فإن فعل، وإلّا ألزمه الحاكم بالوفاء أو البيع.

وإذا وُجد غُرماء آخرون يطالبون بحقوقهم من الراهن، فهم لا يزاحمون

(١) مراسيل أبي داود، ونقل الزيلعي عن ابن القطّان أنّه ضَعَّفَ الذي روى الحديث عن عطاء، انظر: نصب الراية (٤/ ٣٢١).

المرتهن في قيمة الرهن عند بيعه. بل يُقدَّم المرتهن في أخذ حقه كاملًا، فإن بقي شيء، رُدّ الباقي على الغرماء على قدر ديونهم.

ولقد صدر قرار المجمع الفقهي: أنّه لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، لكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقّه في استيفاء الأقساط المؤجَّلة(١).

باب الضمان

الضمان في اللغة: هو الكفالة، يقال: ضمن الشيء: كفله والتزم أن يُؤدّي عنه ما عليه من الحق لبعض الناس. والضامن: الكفيل والملتزم أو الغارم.

وفي الاصطلاح: هو ضمّ ذمة الضامن إلى ذِمّة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالًا أو مستقبلًا، بحيث إذا لم يؤدّه من عليه الحق أدّاه ذلك الملتزم، أو أن يلتزم أن يُحضر الشخص الذي عليه الحق إلى مجلس القضاء أو إلى صاحب الحق، أو أن يلتزم لشخص أن يُحضر له عينًا هي حق له من يد غيره الذي هي في يده، كأن تكون مغصوبةً.

والضمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] والزعيم بمعنى الضامن. قال ابن عباس رضي الله عنه: الزعيم الكفيل.

وأما السنة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ في خطبة الوداع يقول: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»(٢).

وحديث سلمة بن الأكوع قال: كنّا جلوسًا عند النبي ﷺ فأُتيَ بجنازة،

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي (٢٥٣/٢/٦) شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) و (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وصححه شيخنا الألباني، أنظر: إرواء الغليل (١٤١٥).

فقالوا: يا رسول الله، صَلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئًا؟» قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صَلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول الله، وعَلَيّ دينُه، فَصلَّى عليه. رواه الخمسة.

وفي رواية النسائي وابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفَّلُ به(١).

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على جوازه، ولا يزال المسلمين يكفل بعضهم بعضا من عصر النبوة (مثل أبي قتادة) إلى يومنا هذا. قال ابن عابدين في حاشيته: ودليلها الإجماع، وسنده قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وقد تقدم هذا الحديث، وهو حديث صحيح.

* والضمان له أطراف: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له.

* ويصح ضمان كل جائز التصرّف في ماله، سواء كان رجلًا أو امرأة، ولا يصح من مجنون أو صبي غير متميز أو محجور عليه لسفه.

* خصائص عقد الضمان: ذكر العلماء أنّ للضمان الشخصي خصائص عِدّة، من أهمها:

أ- عقد الكفالة يُعقد بمجرد التراضي بين الدائن (المضمون له) والضامن، ولابد من الكتابة وإثبات الشهود عليه.

ب- عقود الضمان عقد لازم من جهة الضامن، فلابد أن يقوم بوفاء الدين للدائن، ولا يجوز للضامن أن يفسخ العقد بدون رضا المكفول له.

ج- الضمان (الكفالة) عقد تبرع، لا مصلحة فيه للكفيل بعمله هذا غير دفع الضرر والمشقة عن المدين محتسبًا الأجر من الله.

يثبت الحق في ذِمّة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، فإذا أدَّى أحدهما برئت الذمة من كليهما.

---

(١) رواه أحمد (٤/٤٧)، والبخاري (٢٢٨٩)، والنسائي (١٩٦٠)، والترمذي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

أنواع الكفالة (الضمان): تنقسم الكفالة إلى نوعين: الكفالة بالمال والكفالة بالنفس، أولًا: الكفالة بالمال (وهي التي يلتزم فيها الكفيل التزامًا ماليًا). وهو على ثلاثة أنواع؛ وفيما يلي بيانها:

أ-**الكفالة بالدين**: وهي أن يلتزم شخص متبرع بأداء دين لشخص في ذمّة الغير. والدليل على صحته حديث سلمة بن الأكوع الذي قال فيه أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلَّى عليه. وقد تقدم الحديث، وهو حديث صحيح. وفيه إثبات من النبي ﷺ لصحة الكفالة بأداء دين في ذمّة الغير.

وسواء كان الدين ثابتًا وقت الضمان أو لم يكن وسواء كان معلومًا أو مجهولًا هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف، وهو الراجح، مثل أن يقول: بعْ لفلان، وأنا ضامن للثمن.

ب-**والكفالة بالعين**، هي الالتزام بتسليم عين معيّنة موجودة بيد الغير، مثل ردّ العين المغصوبة إلى المغصوب منه، أو تسليم المبيع إلى المشتري، ويُشترط في هذا أن تكون العين مضمونة على الأصل، كما هو الحال في المغصوب، فإذا لم تكن مضمونة مثل العارية والوديعة، لا تصح الكفالة.

ج-**والكفالة بالدرك**: وتُسمّى ضمان العهد أي التعهد بما يدرك المالُ المبيعَ ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع، يعني أنّها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق آخر من قبل، كما لو تبيّن أنّ المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون.

ثانيًا: **الكفالة بالنفس**، وهي تُعرف بضمان الوجه، وهي ضم ذمّة الكفيل إلى ذِمّة المكفول عنه في التزام إحضاره. وهذا النوع من الكفالة جائز إذا كان المكفول به حق لآدمي.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف:٦٦] **وقوله تعالى**: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا

مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٧٨] قال الإمام القرطبي: أي خُذ أحدنا مكانه حتى ينصرف إليك صاحبك، وهذا من كفالة النفس.

وأما السنة، فقوله ﷺ في حديث أبي أُمامة: «الزعيم غارم»، وقد تقدم الحديث، وهو صحيح، صحَّحَهِ شيخنا الألباني، وهذا عامّ لجميع أنواع الكفالة، ومنها كفالة النفس.

هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، خلافًا لبعض الشافعية والظاهرية، فإنّهم يرون عدم جواز الكفالة بالنفس(١)، والراجح هو القول الأول للأدلة التي ذُكرت.

الضامن بالنفس يختلف عن الضامن بالمال، لأنّ الضامن الملتزم بالمال، إذا لم يؤدِّ المضمون عنه، طولب الضامن بدفعه هذا المال، أما الضامن بالنفس، فإنّه التزم بإحضار الشخص، فإذا أحضره برأت ذِمّته، وإذا لم يستطع إحضاره فلا شيء عليه إن لم يُفرّط أو يتساهل، بل بذل كل شيء وعجز عن إحضاره. هذا هو مذهب الحنفية والشافعية، وهو الراجح، أما المالكية والحنابلة ذهبوا إلى أنّ الكفيل بالنفس يضمن ما على المكفول من الحق إذا لم يُحضره أو امتنع عن إحضاره.

* إذا استوفى الدائن دينه من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه.

* وإذا أبرأ الدائنُ الضامن لم يبرأ الأصل وهو المدين المضمون عنه، فوجب على المدين سداده.

* وإذا استوفى الدائن دينَه من الضامن، رجع الدائن على المدين وأخذ منه مثل الدين الذي سدّده عنه.

* لا يجوز للعبد المسلم أن يضمن دينًا نشأ عن معاملة محرَّمة، كالدين

---

(١) تكملة المجموع (١٤/ ٤١)، والمحلى لابن حزم (٥/ ١١٩).

الذي سببه قرض ربويّ، لأنّ في ضمان هذا الدين إعانة على الإثم والعدوان[١].

* ولا يجوز للضامن أن يأخذ أجرة على الضمان، لأنّه إذا سَدَّد المال المضمون للمضمون له، ثم سَدَّد المضمون عنه ذلك المال للضامن، يكون قد أقرض الضامن ذلك المال للمضمون عنه، فأرجع المضمون عنه ذلك القرض وأعطاه زيادة عليه هذه الأجرة. فأصبحت هذه الزيادة من الربا المحرَّم.

* بعض الأشخاص يأخذ من الناس أموالًا للمضاربة، ولا يعمل بها شيئًا، بل يعطيها لبعض رجال الأعمال، فإذا حصل على الربح منه قسمه بينه وبين أصحاب الأموال الحقيقيين، وحجتهم لاستحلال هذا المال أنّه ضامن لهذه الأموال إذا تلف، وهذا غير جائز، لأنّ هذا الربح لم يكن نتيجة عمل قاموا به. بل لأنّه ضامن للمال الذي جاء منه الربح. وقد علمنا أنّ الضمان عقد تبرع لا يتقاضى عليه الضامن ربحًا.

* من الأعمال الربوية الحصول على خطاب الضمان من البنوك الربوية، لأنّ المبلغ المضمون يُحسب دينًا من البنك على العميل، وتُحسب عليه نسبة ربوية مع تحديد العمولة لقاء هذا الضمان ومع مصاريف الإجراءات التي يقوم بها البنك.

* يجوز الحصول على خطاب الضمان من البنوك الإسلامية، إذا كان للمضمون عنه غطاء نقدي لدى البنك لهذا الضمان، فالبنك في هذه الحالة يكون وكيلًا عن المضمون عنه ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة. وإن لم يكن للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان، كان البنك ضامنًا متبرعًا، ولا يجوز للبنك أخذ الأجرة على الضمان لكونه عقد تبرع، ولكن يجوز للبنك أن يأخذ المصاريف الإدراية لإصدار خطاب الضمان هذا، بشرط أن لا تكون هُناك حيلة على أخذ الربا وإعطائه.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ١٩٢).

التأمين التجاري: وهو أن يتعاقد الشخص المحتاج إلى الضمان مع «شركة تأمين» ليدفع لها مبلغًا من المال أو أقساطًا دورية محدّدة مقابل تعهد الشركة بالتعويض عند حصول الخطر المؤمَّن منه.

ومن أنواع هذا التأمين التجاري: التأمين الخاص بمسئولية المستأمَن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمَن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها، والتأمين الصحّي وغيرها أنواع أخرى داخلة في هذا النوع من التأمين التجاري، وهذه الأنواع كلها محرَّمة، لأنّ عقد الضمان عقد تبرع محض لا يجوز أخذ الأجرة عليه لكونها من الربا المحرم. ولأنّ فيه غررًا وأكل أموال الناس بالباطل، لأنّ المستأمِن يدفع مالًا للتأمين، وقد تنتهي مدة التأمين ولم يستفد من هذا التأمين شيئًا، فتكون شركة التأمين قد أكلت ماله بالباطل، وشركة التأمين لا تعرف وقت العقد مقدار ما ستدفع للمستأمن، وقد يحدث له ما يُوجب أن تدفع له عشرة أضعاف ما دفعه لها، وفي هذا غرر ظاهر وأكل لأموال هذه الشركة بالباطل.

جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٥١٥، ٥١٦ بعد ذكر أن التأمين فيه غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ما نصه: «فالتزامها ـ أي شركة التأمين ـ بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضي عقد التأمين لا وجه لها شرعًا أيضًا، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا. والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة، أو ما يكون مستور العاقبة، وهذا متوفر في عقد التأمين، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال، وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية، وهو قمار معنىً؛ لأنه معلّق على خطرٍ تارة يقع

وتارة لا يقع، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أيّ من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل بمعاوضة مال بمال. والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطًا يشترط فقط في العقد، فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافًا إليها فائدتها الربوية».

وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع ـ شروطه ـ ٧/ ٣٤-٣٦، والعاقلة ١١/ ٣٦٣-٣٦٧، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥/ ١٠ في ٤/ ٤/ ١٣٩٧، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في محرم ١٣٨٥هـ، وقرار المجمع الفقهي بمكة في شعبان ١٣٩٨هـ، وقرار مجمع الفقه بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام ١٣٩٦هـ، وقد أجمعت كلها على القول بجواز «التعاوني» وعلى تحريم «التجاري» بجميع أنواعه.

وينظر أيضًا في مسألة التأمين: فتاوى اللجنة الدائمة باب الشركة (صندوق الأسرة ١٤/ ٣٥٨-٣٦٣، والتأمين ١٥/ ٢٤١-٣٢٠) والربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك رحمه الله ص ٤٠٣-٤٢٦ ورسالة «التأمين» للدكتور شوكت عليان، ورسالة «التأمين» للدكتور سليمان الثنيان، ورسالة «دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة» للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي ٢/ ٤٥٧-٦١٠، وفقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/ ٢٦٦-٢٩٥، وقرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٣١-٤٠، ومجموعة بحوث منشورة في «أبحاث هيئة كبار العلماء» المجلد الرابع، ومجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثاني، الجزء الثاني (التأمين وإعادة التأمين)، والعدد: ١٣، الجزء الثالث (التأمين الصحي واستخدام البطاقات

الصحية)، والعدد السادس عشر: الجزء الثالث (التأمين الصحي)، ونظام التأمين الإسلامي للدكتور عبدالقادر جعفر، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ١/ ٥٣٠ - ٥٥٤[١].

التأمين التعاوني: وبمناسبة ذكر «التأمين التجاري» وأنواعه وحكم الإسلام فيه، جاء ذكر «التأمين التعاوني»: وهو أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالإسهام بمبالغ مالية يُصرف منها لكل من يصيبه ضرر منهم، والجميع رأوا أنّه جائز، لأنّه عقد يُقصد به أصالةً التعاونُ على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمُّل الضرر عند نزول الكوارث.

ويدخل في هذا «صناديق العوائل والقبائل» و«الصناديق التي يكوّنها العاملون في جهة واحدة»[٢].

الاعتماد المستندي: وهو تعهّد كتابي يُصدر البنك بناءًا على طلب عميله المستورد، يلتزم فيه المصرف بالوفاء للمُصَدِّر ـ وغالبًا يكون المُصَدِّر في بلد آخر ـ بتسديد قيمة السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدِّر عند ما يشحن المصدِّر السلع إلى المستورد، ثم يقوم المستورد بتسديد المصرف جميع ما دفعه للمصدر.

هذا التعهد الكتابي حكمه حكم خطاب الضمان، فإن كان الخطاب، على أنّ المبلغ المضمون يُحسب دينًا من البنك (الربوي) على العميل، وتحسب عليه نسبة ربوية مع تحديد العمولة لقاء هذا الضمان ولقاء الإجراءات التي يقوم بها البنك، فهو عمل ربوي مُحَرَّم.

وإن كان البنك ضامنًا متبرعًا لا يأخذ الأجرة على الضمان وإنّما يأخذ

---

(١) مأخوذ بنصّه من شرح عمدة الفقه (٢/ ٨٩٩-٩٠٠).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: العاقلة (١١/ ٣٦٣-٣٦٧)، ومجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد (١٦ ج/ ١ (مجموعة بحوث وقرارات المجمع بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الديّة).

المصاريف الإدارية لإصدار هذا الخطاب فهو جائز بشرط أن لا تكون هناك حيلة لأخذ الربا وإعطائه(١).

الكفالة التجارية لشخص من غير بلده: تتم الاتفاقية بين مواطن بلدٍ مَّا مع شخص من غير بلده على أنّ هذا الشخص يستخدم ترخيص عمل صادر لذلك المواطن بمزاولة بعض المهن أو إقامة مشروعات في بلده. **فلهذه الكفالة** صورتان: **الأولى**: إن يوافق المواطن الحاصل على ترخيص عمل تجاري على أنّ شخصًا من غير وطنه يستخدم هذا الترخيص لنشاط خاص بغير المواطن وبتمويل كامل من صاحب هذا النشاط دون أيّ إسهام مالي من المواطن أو التزام منه بالعمل، إلّا أنّه أي المواطن يقوم بالإجراءات التي تتطلّبها مزاولة العمل بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

وهذا حق معنوي للمواطن بحكم نظام بلده، ثم ينقله إلى غير مواطني بلده بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهي معاملة جائزة إذا انتفى عنها الغرر والتدليس ومعصية ولي الأمر في المعروف، وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلًا.

والصورة الثانية: أن يشارك المواطن مع غير المواطن حسب نظام بلده في نشاط تجاري، ويتقاضى بموجب هذه المشاركة مبلغًا مقطوعًا أو دوريًا، يتفقان عليه عند المشاركة مقابل استخدام هذا الترخيص في هذه المشاركة.

وهذه الصورة جائزة إذا كانت هذه المشاركة في إحدى الشركات الجائزة

---

(١) راجع الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك (ص ٣٨٥ - ٤٠٢)، ومجموعة بحوث في مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد ٢ ج ١، وفقه النوازل للشيخ الدكتور بكر أبو زيد (١/ ١٩٨ - ٢١١)، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين عسري (ص ٣٢٣ - ٣٢٨)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي (١/ ٣٧٩ - ٥٥٨)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدّة للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي (٢/ ٣١٥ - ٣٤٠)، والأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري (٢٧٠٥ - ٢٧٤٠).

شرعًا، وطُبّق فيها جميع الشروط الشرعية، وكانت قيمة أو إيجار هذا الترخيص عادلًا(١).

باب الحوالة

الحوالة: من حال الشيء حولًا، ومنها: تحوّل من مكانه: انتقل منه. وفي الاصطلاح الشرعي: نقل الدين من ذمة المدين المحوِّل إلى ذمة المحال عليه .وشرحه: أنّه إذا كان رجل عليه دين لآخر، فبدلًا من أن يَرُدّ إليه دينه من عنده يقول له: أنا لي عند فلان مالٌ. اذهب إليه فخذ دينك الذي عليّ منه، فالمدين أحال الدائن إلى شخص آخر ليقوم بسداد الدين عنه، فأصبح الدين في ذمته. وبرئ المحيل، لأنّه لما قبل الإحالة انتقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذِمّة المحال إليه، وإذا كان المحيل غرّ المحال، وكان المحال عليه قد أفلس قبل أن يحيله ولم يعلم صاحب الحق، فلصاحب الحق الرجوع عليه.

هذا هو رأي الحنفية فقالوا: إذا مات المُحال عليه مفلسًا أو جحد الحوالة، فله الرجوع على المحيل مرة أُخرى.

أما الجمهور فلا يرون له الرجوع على أيّ حال، سواء أفلس أو جحد الحوالة أو مات(٢).

وهذا الإجراء يُسمَّى «الحوالة»، وهي جائزة بدليل من السُّنَّة. فقد روى أبو هريرة ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «مطلُ الغنيّ ظلم، وإذا أُتبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع»(٣).

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده، ومجموعة بحوث في هذه المسألة منشورة في مجلة مجمع الفقه (عدد/ ١٦ ج/ ٣ ص٢٧٧-٢٨٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)،

فيفيد هذا الحديث: أنّه يحرم على المدين الغني أن يماطل صاحب الحق. وفي الجزء الثاني من الحديث أمر النبي ﷺ الدائن، أنّه إذا أحاله المدين على غنيّ مليءٍ قدير ينبغي أن يقبل الإحالة، وأن يطالب هذا المليءَ المحال عليه ويستوفى حقّه منه، بشرط أن يقبل هذا المليءُ الإحالة عليه، ويقبل كذلك المحال (الدائن) أن يحال على شخص آخر.

والذين قالوا بضرورة رضا المحال، وهو رأي شيخنا العلامة محمد بن العثيمين[1]، قالوا: إنّ الحديث محمول على الاستحباب.

ويُشترط كذلك أن يتماثل الحقّان من حيث الجنس والصفة والحلول والتأجيل، فلا يصح إحالة من عليه ذهبٌ على من عليه فضة أو العكس، ولا يصح كذلك أن يحيل من عليه دين حالٌّ على من عليه دين مؤجَّل. ويُشترط كذلك أن يحيله على دين مستقر في ذمة المحال عليه، فلا يحيله على مشترٍ عليه ثمن، وهو في مدة الخيار، لأنّه قد يختار الفسخ.

الحوالة البنكية: كان الناس من قديم الزمان يقومون بتحويل النقود من بلد إلى آخر لحاجتهم إلى هذه العملية وللأمن من خطر الطريق على النقود وعلى حياة من هي عنده .**وكانت صورتها**: أن شخصًا كان يدفع مالًا إلى شخص آخر في بلدٍ، وكان يعطيه به خطابًا يسافر معه إلى بلد آخر ويستلم المبلغ من وكيله في ذلك البلد. وقد استمرت هذه العملية وتدرّجت الإجراءات التسهيلية حتى وصلت الآن إلى الحوالات البنكية، وهي جائزة شرعًا على العموم إذا رغب طالبها تحويلها بنفس العملة، سواء كان بدون مقابل وهي التي تسمَّى من قديم الزمان بـ«سفتجة» أي إعطاء شخص مالًا لآخر ليستلم بدله منه أو من وكيله في بلد آخر، أو كان بمقابل، وهي التي

والنسائي (٧/ ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(١)نظر: الشرح الممتع (٤/ ١٣١).

تسمَّى بـ«الوكالة بأجر»؛ لأنّها من باب الحوالة، ولكونها مصلحة لهما جميعًا ولأنّ الأصل في العقود الإباحة.

وقد ورد أنّ عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان يقبض النقود من الرجل في مكة ويكتب له خطابًا إلى أخيه مصعب في العراق ليسلمه بدلها. وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن وابن الزبير وابن سيرين والنووي وأحمد وإسحاق[1]. وقد أجاز هذا مجلسُ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره المتَّخذ في دورته الحادية عشرة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[2].

وإذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإنّ العملية تتكوَّن من صرف وحوالة وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك لمقداره في دفاتره بعد الصرف حسب الاتفاق على سعر الصرف، وإثباته في المستند المسلَّم للعميل، ويُشترط أن تكون العملة التي يُصرف إليها من العملات التي يغلب وجودها عند هذا البنك، ثم تجري عملية الحوالة بالمعنى المشار إليه[3].

وقال شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله كما في فتاوى إسلامية، جمع المسند (٢/ ٢٧١): وأما تحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحوّل فجائز، لأنّ الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٠)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٥ والمغني لابن قدامه (٦/ ٤٣٦).

(٢) انظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة في هذه المسألة، مجلة مجمع الفقه العدد/ ١٢ (١/ ٣١٩-٧٠٠).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ١٩٢، والربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك ص ٣٧٦-٣٨٤ والأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري ص ٢٦٥-٢٧٠.

وجاء في قرار المجمع الفقهي المذكور أعلاه: وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنّهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك.

* يجب على المسلم الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية، فإن دعت الضرورة إلى الإيداع والتحويل عن طريق البنوك الربوية فيقضى حاجته بدون اشتراط الفائدة لأنّ الضرورة تبيح المحظورات، فإن دفع البنك الفائدة بدون شرط فإنّه يأخذها ويصرفها في الأعمال الخيرية مثل مساعدة الفقراء ودفع الديون التي عليهم وتعبيد الطرق ونحو ذلك.

باب الحجر والتفليس

الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه حديث أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهُمّ ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فلمّا سلّم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حَجَّرتَ واسعًا»، يريد رحمة الله[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: منع الإنسان من التصرف في ماله لسبب شرعي.

والتفليس في اللغة: النداء على المفلس وإشهاره بأنّه أصبح مفلسًا.

والمفلس في الشرع: من تراكمت عليه ديون ولا يفي بها ماله.

والحجر مشروع وجائز بدليل الكتاب والسنة .**أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥] أي أموالهم، وقد أضيفت إلى الأولياء، لكونهم قائمين عليها مدبّرين لها[2]. وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء:٦] أي اختبروا اليتامى بقليل من المال قبل أن تسلّموا

(١) رواه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي (٣/ ١٤).

(٢) انظر: كشاف القناع اللبهوتي (٣/ ٤١٦).

إليهم جميع أموالهم.

ومن السنّة: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه(١).

وعن عبدالرحمن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل شابًّا سخيًّا، وكان لا يُمسك شيئًا، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ماله كلّه في الدين، فأتى النبي فكلّمه ليكلّم غُرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء(٢).

وقد استُدِلَّ بحجر رسول الله ﷺ على معاذ أنّه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنّه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه، من غير فرق بين من كان ماله مستغرَقًا بالدين، ومن لم يكن ماله كذلك.

وقال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مُضَيِّع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا(٣) لأنّه بهذه الطريقة تُصان الأموال التي جعلها الله قيامًا للناس ممن لا يُحسن التصرف، وتردُّ إلى أصحاب الحقوق حقوقهم.

---

(١) رواه الدار قطني (٤/ ٢٢٣ رقم ٩٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١)، والبهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٨)، وأبو داود في المراسيل (١٧١)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥١٧٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي. وضعّفه الألباني وتعقّب الحاكم والذهبي في الإرواء (٥/ ٢٦٠) وخصوصًا الذهبي، لأنّه ضعّف الراوي إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي في الميزان وقال: ضعّفه زكريا الساجي وغيره، ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة. قلتُ لعلّ الذهبي نقل تضعيفه عن زكريا الساجي في الميزان لمجرد الإخبار بهذا، ولم يكن فيه هذا رأيه، لذا وافق الحاكم في تصحيح الحديث. والله أعلم.

(٢) قال المجد بن تيمية: رواه سعيد في سننه هكذا مرسلًا، وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧١)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥١٧٧)، وقال عبدالحق: المرسل أصحّ، وقال ابن الطّلّاع في الأحكام: هو حديث ثابت، والطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح، ويشهد له ما رواه مسلم (١٨/ ١٥٥٦) وغيره من حديث أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: «تصدّقوا عليه»، فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك»، رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) المغني لابن قدامه (٤/ ٤٠٦).

الحجر على نوعين: (١) الحجر على الإنسان لحقّ نفسه، كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه ونحوهم حفظًا لأموالهم من الضياع (٢) والحجر على أحد لحق غيره كالحجر على المدين المفلس من أجل حقوق الغرماء، والحجر على المريض مرض الموت لحفظ حقوق الورثة فيما زاد على ثلث التركة، والحجر على الرقيق من سيّده.

وفيما يلي بيان أحكام المحجور عليهم:

(١) **الحجر على الصبي والسفيه والمجنون:** يُحجر على الصغير، ويُمنع من التصرف في ماله صيانةً له من الضياع، حتى يتمّ بلوغه ورُشدَه، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء:٦] فإذا تحقّق بلوغه ورُشدُه، وجب على وَليّه أن يدفع إليه ماله. لأنّ هذه الآية الكريمة نزلت في ثابت بن رفاعة وعمه، وذلك أنّ رفاعة توفّي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إنّ ابن أخي يتيم في حجري، فما يحلُّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فانزل الله تعالى هذه الآية[١] أي إذا زال سبب الحجر عليه فادفعوا إليه ماله. وقد قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك[٢].

البلوغ وعلاماته: يُعرَفُ البلوغ بظهور علامة من العلامات، ومنها ما يشترك فيه الغلام والجارية، ومنها ما يختصّ به الجارية. أما العلامات المشتركة، فهي:

(١) **خروج المني** يقظةً أو نومًا، بجماع أو احتلام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ [النور:٥٩].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن

---

(١) أسباب النزول للواحدي (١٧٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٤)، والإصابة (١/ ١٩٣).

(٢) المغني لابن قدامه (٦/ ٥٣٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٤).

المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم»[١]، وفي رواية لعائشة عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبّان والحاكم بلفظ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»، وهو حديث صحيح. وهذا يتفق عليه الفقهاء.

(٢) **إنبات الشعر** حول ذكر الرجل أو فرج المرأة، والمقصود بالشعر، الشعر الأسود الخشن، لا مطلق الشعر فإنّه موجود لدى الأطفال، لحديث عطية قال: عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبت خلَّى سبيله، وكنتُ ممن لم يُنبت فَخلّى سبيلي، رواه الخمسة وصحّحه الترمذي[٢].

وفي لفظٍ: فمن كان محتلمًا أو أنبت عانتَه قُتل، ومن لا، تُرك. رواه أحمد والنسائي[٣].

هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وأما الحنفية والمالكية فلا اعتبار عندهم لإنبات الشعر حول الذكر أو الفرج لثبوت البلوغ لأنّه مشابه لنبات شعر سائر البدن.

(٣) فإن لم يخرج المني، ولا نبت الشعر، فقد اتفق الفقهاء على أنّ البلوغ يكون بالسنّ، ولكنّهم اختلفوا في تحديد السنّ المعتبر للبلوغ، **فرأي أبو حنيفة**: لا يُحكم ببلوغ الذكر إلا إذا بلغ سبع عشرة سنة، وفي رواية عنده وهي الأشهر: إذا بلغ تسع عشرة سنة، والجارية إذا بلغت سبع عشرة سنة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٤٣١).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٨٣)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٢/ ١٢٣) ووافقه الذهبي والألباني.

وأما المالكية: فإنّ المشهور هو اعتبار تمام ثماني عشرة سنة لبلوغ الذكر والأنثى كليهما.

وأما الشافعية والحنابلة، فقد اتفقوا على تحديد سِنّ البلوغ بخمس عشرة سنة في الذكر والأنثى، وهذا لِحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزني، (ولم يرني بلغتُ) وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، (ورآني بلغتُ)(١).

وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، فلمّا بلغه هذا الحديث كتب إلى عُمّاله أن لا يتعرّضوا إلّا لمن بلغ خمس عشرة سنة وإليه ذهب الجمهور(٢). وهو الراجح، لأنّ الظاهر أنّ ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظنّ من دون أن يصدر منه ﷺ ما يدُلّ على ذلك. ويؤيّده ما جاء في رواية صحيحة كما تقدم: «ورآني بلغتُ».

(٤) الحيض والحمل: وتختص الأنثى بثبوت بلوغها بالحيض والحمل. ولا خلاف بين أهل العلم أنّ الحيض علامة على بلوغ البنت. وقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار»(٣). أي أنّ الصلاة تفرض على البنت الحائض، لأنّها بلغت، وأنّ صلاتها لا تصحّ إلا بخمار.

وإنّ البنت لا تحمل إلا إذا بلغت، لأنّ الولد لا يُخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥-٧].

الرُّشْد: أما الرشد، فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (٩١/ ١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والنسائي (٣٤٣١)، والترمذي (١٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

(٢) المغني (٦/ ٥٩٨-٥٩٩).

(٣) رواه أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

فلا يُغبن غبنًا فاحشًا غالبًا، ولا يصرف ماله في الحرام. وبلفظ آخر: هو البصيرة المالية التي يكون بها الشخص حَسَنَ التصرف بالمال. وقال الإمام الشافعي: إنّ الرشد هو صلاحه في دينه وماله[١].

وقال شيخنا محمد بن عثيمين: الرُّشد: هو حُسن التصرف في ماله، فإذا لم يُحسن التصرف في ماله، فليس برشيد، ولا يُعطَى ماله. قال: والضابط لحُسن التصرف: هو إذا كان الرجل لا يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، ولا يُغلَب في المعاملة مع الناس، فهو حَسَن التصرف. فإذا قُدِّر أنّ أغلب تصرفاته سليمة، ورُبّما يبذل ماله في محرم، فإنّه يُعطَى مالَه، ولا يُحجر عليه.

وقال: وإذا زالت أسباب الحجر، فإنّ الحجر يزول بمجرد زوال هذه الأسباب. قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النسا:٦] وهذه في جميع الأسباب الثلاثة (للحجر) وهو الصغر، والسفه، **والمجنون بالضرورة لا يمكن أن يكون رشيدًا.**

فالمجنون محجور عليه، ولا يمكن أن يُعطَى ماله[٢].

الحجر على الفاسق المنفق ماله في المعاصي: الفاسق الذي يُنفق ماله في المعاصي مثل شراء الخمر أو آلات اللهو أو يجعل ماله ذريعة للوصول إلى الفساد، فهو غير رشيد، قال تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود:٧٨] فنفى لوط صفة الرشد من قومه لتَلَوُّثهم بالفساد الخُلُقي. فهو يُبذّر ماله ويُضيِّعه في غير فائدة. وأما إذا كان فسق الرجل لغير هذا مثل الكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله، فالراجح أنّه يُدفع إليه ماله، لأنّ المقصود من الحجر حفظ مال المحجور عليه، وهذا

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء (٢/ ٧٨٢)، والأمّ للشافعي (٣/ ١٩١).

(٢) الجامع لأحكام فقه السنة (٣/ ١٠٨).

حافظ لماله، بل هو بخيل في صرفه في سبيل الخير.

والرشد يعرف بالاختبار كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية. وكلُّ إنسان يُختبر حسب حاله، وهذا راجع إلى اجتهاد الأوصياء، ويكون هذا الاختبار قبل البلوغ، لأنّ الله قال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٥] أي قبل بلوغ النكاح. ولا يُختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف المصلحة من المفسدة، أما خفيف العقل المخبول، فمعلوم عدم رشده فلا حاجة إلى اختباره.

حكم تصرفات المحجور عليهم: (١) لا تصح تصرفات المحجور عليه لحظّ نفسه، فلا يصح لأحد أن يبيع سلعة لمجنون أو لصغير أو سفيه، ولا يصح أن يُقرضهم، فإن فعل لا ينعقد البيع ولا الإقراض، وله أن يستعيد سلعته أو قرضه، ولا ضمان على المحجور عليه إذا كان قد أتلفه.

(٢) وإذا جنى المحجور عليه من الصبي والسفيه والمجنون جناية على النفس أو المال، فيلزمهم ما أتلفوه، وإن كانوا غير مكلّفين، لأنّ حق الآدمي لا يُفَرَّق فيه بين مكلف وغير مكلّف.

أولياء المحجور عليه: يرى أهل العلم أنّ أولى الناس بهم هو الأب إن كان عدلًا رشيدًا، ثم وصيُّه، ثم الحاكم، ولا يُدخِلون في جماعة الأوصياء الجدّ والأعمام والأم ونحو ذلك. لكن إذا رأى الحاكم إلى يوكل أمره إلى أحدهم فله هذا.

* وعلى الولي أن يتصرف في مال المحجور عليه بما هو الأحظّ له. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥] وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وإذا تصرف الوليّ لحق المحجور عليه، وهو يظن أنّه الأحظّ له، ثم ظهر

خلاف ذلك، فإن كان مُفرطًا في البحث والتحرّي ضمن، وإلّا فلا شيء عليه.

* ويجوز للوليّ أن يتَّجر في مال المحجور عليه، إذا كان عارفًا بشئون التجارة، بل الأفضل أن يتّجر فيه حتى لا يهلك ماله بالزكاة أو يفسد بمرور الزمن، وله أن يجعله مضاربة ويأخذ سهمًا من الربح يُحَدِّده بالمشاورة مع القاضي.

* ويجوز لوليّ المحجور عليه أن يأكل من ماله بالمعروف إذا كان فقيرًا، أما إذا كان غنيًّا فالأفضل أن يُعِفَّ نفسه منه، إلّا إذا كان متفرغًا لهذا العمل، فله أن يأخذ أجرته بالمشاورة مع القاضي.

* يُقبل قول الوليّ باليمين في النفقة على المحجور عليه، ويُقبل قول الحاكم بدون يمين.

الحجر على المدين المفلس: وقد تقدم بيان الأصل في الحجر على المفلس من كتاب الله وسنة رسوله، وأنّ النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه. وعلى هذا:

يقوم الحاكم بالحجر على المدين المفلس إذا طلب هذا غرماؤه أو بعضهم، حتى لا يتضرروا بضياع حقوقهم، ويجب أن تكون تلك الديون حالَّةً، وينبغي الإظهار بأنّ فلانًا حجر عليه الحاكم حتى يتجنّب الناس معاملته.

فإذا حجر عليه الحاكم تعلق بهذا الحكم أربعة أحكام فرعية:

أ- يُمنع المفلس المحجور عليه من أن يتصرف في عين ماله، لتعلق حقوق الغرماء بها.

ب- للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء حقوقهم، فيبدأ بمن له رهن، فيدفع له الأقلّ من دينه أو ثمن رهنه، وإذا كان له دين آخر فهو أحد الغرماء في بقية دينه.

ج- إذا وجد البائع عين ماله، فهو أحقّ بها من سائر الغرماء، إذا كانت

السلعة باقية بعينها، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا. وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»[1].

ويشترط فيه الشروط التالية:

(١) أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف منها شيء، فإن تلف فهو مثل الغرماء الآخرين.

(٢) أن يكون المبيع زاد زيادة متصلة. فإذا كانت الزيادة منفصلة فهي للمفلس، وله الرجوع فيها وأخذها.

(٣) أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا، وإلّا أصبح أسوة الغرماء[2].

(٤) أن لا يكون قد تعلق به حق الغير كأن يكون المشتري قد رهنها.

(٥) أن يكون المفلس حيًّا. وقد اختلف في هذا الشرط.

* ولا يُباع مسكنه الذي هو بحاجة إليه لسكناه وسُكنى أولاده الذين يكفلهم.

* وله النفقه ولمن تلزمه مئونته بالمعروف من ماله.

المفلس الذي مات وعليه حقوق الناس: إذا مات الرجل المفلس وعليه حقوق، فالصحيح أنّ الدائن الذي يجد متاعه بعينه عنده لا يختلف عن الغرماء الآخرين، لِما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

وهو عند أبي داود بلفظ: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٧/ ٣١١)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٢) فقد روى أبو داود وابن ماجه أنّه إن كان قد قبض من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء، (راجع التخريج السابق).

أسوة الغرماء»[١].

وأما ما رُوي عن أبي المعتمِر عن عُمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضَينّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقّ به»[٢]. فهو حديث ضعيف، لأنّه من رواية أبي المعتمر، وهو مجهول الحال قاله أبو داود، والحافظ ابن حجر، وقد ضعّفه شيخنا الألباني[٣].

يُقسم مالُ المفلس بين الغرماء بالحصص، كما يُقسم الميراث لِما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينُه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك»[٤].

* إذا ثبت للحاكم إعسار المدين، فإنّه لا يُحجر عليه ولا تجوز ملاحقته من الدائن، بل يجب إنظاره، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] حتى يزول عنه وصف الإعسار ويتبيّن له المال، فيطالب بالوفاء، فإن وافق فهو المطلوب، وإن أبَى حُجر عليه، وبِيعَ من ماله ما فَضُل عن حاجته، وقُضي به ما عليه من الديون، وقُسم بين الغرماء حسب حصصهم كما تقدم.

* إذا ماطل المدين الموسر في وفاء دينه الحالّ حبسه الحاكم، لأنّ لَيَّ الواجد ظلم يُحِلُّ عِرضَه وعقوبته. ويحبسه تأديبًا له ليُسارع في وفاء ما عليه

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني (٤/ ٢٣٠)، وفيه أبو اليمان بن عدي وهو ليّن الحديث.
(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠).
(٣) انظر: الإرواء (٥/ ٢٧١-٢٧٢)، والمشكاة (٢٩١٤).
(٤) تقدم تخريجه، رواه مسلم وغيره.

من الدين الحالّ، لحديث الشريد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضَه وعقوبته». وقد تقدم تخريج الحديث. وهو حديث صحيح.

ولحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مطلُ الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع»، رواه الشيخان، وقد تقدم.

الحجر على المريض مرض الموت لحفظ حقوق الورثة: مرض الموت: هو المرض الذي يغلب على المريض فيه أنّه يموت. فإذا زادت تبرعات مثل هذا المريض عن ثلث التركة مثل الهبة والصدقة والوصية والوقف والبيع بالمحاباة دون رعاية حقوق الورثة، فإنّه يُحجر عليه، وتكون تبرعاته موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها وإلّا مُنعت تبرعاته وصدقاته فيما زاد على ثلث التركة.

* وإذا استغرقت الديون التي على مثل هذا المريض جميع تركته حُجر عليه من جميع تصرفاته المالية من دون النظر إلى الثلث مراعاةً لحقوق الغرماء.

باب الصلح

الصلح في اللغة: من صالح يصالح مصالحة وصلحًا، وهو قطع المنازعة.

وفي اصطلاح الشرع: هو عقد يتوصَّل به إلى الالتئام بين متفرقين وقطع النزاع بين مختلفين.

والصلح ينقسم إلى عدة أنواع: ١-الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، ٢-والصلح بين الزوجين، ٣-والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، ٤- والصلح بين المتقاضيين، ٥-والصلح في الجراح مقابل مال. ٦-والصلح لقطع النزاع والخصومة بين شخص أو فئتين إذا وقعت في الأملاك والحقوق. وهذا القسم الأخير هو محل البحث هُنا.

والصلح من أفضل الأعمال، لأنّه مُوجب رضا الله تعالى وقطع النزاع

والخصومة. وقد أمر الله تعالى به وبَيّن فضله في آيات عديدة من القرآن الكريم. قال تعالى ناصحًا الزوجين: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء:١٢٨] وقال ناصحًا طائفتين من المؤمنين اقتتلوا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات:٩] وقال تعالى مادحًا المصلحين: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ﴾ [الأعراف:١٧٠] ووعد أهل القُرى أنّه لا يُهلكهم وهم مصلحون، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾ [هود:١١٧]

وقد جاء في الحديث عن عمرو بن عوف أنّ النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صُلحًا حَرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا». وزاد الترمذي: «المسلمون على شروطهم إلّا شرطًا حَرّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»(١).

والصلح على نوعين: المتنازعان لا يخرجان عن واحد من الاثنين. إما أنّ أحدهما يُقِرُّ للثاني بحقّه، أو يُنكر، أو يختار السكوت، فلا يُقِرّ ولا ينكر، وعلى هذا، الصلح ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصلح مع الإقرار، وهو على نوعين:

أن يُقِرَّ المدعَى عليه بما ادعى عليه المدّعي، ولكنه يمتنع من أداء الحق الذي أقرّبه حتى يصالح المدّعي على إسقاط بعض حقّه، فهذا شرط باطل، وهضم لحق الغير وأخذ له من غير طيب نفس من صاحبه، وهو ليس من باب الصلح، بل هو سعي لأكل السحت والحرام.

والنوع الثاني: أن يُقرّ المدَّعَى عليه بما ادعى عليه المدعي، ولكنه يُظهر

---

(١) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من حديث عمرو بن عوف، وابن ماجه (٢٣٥٣) أيضا من حديث عمرو بن عوف، وانظر: الإرواء (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، وانظر كذلك: صحيح الجامع (٣٨٦٢) فقد قال شيخنا الألباني: إنّه صحيح لغيره.

إعساره، فيبرّئه صاحب الحق من بعضه ويطلب منه أن يُعطيه الباقي، إما نقدًا أو في شكل عُروض، وتصالحا على هذا، فهذا الصلح جائز.

والدليل عليه حديث كعب بن مالك الذي رواه الشيخان وغيرهما أنّه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، فخرج إليهما، ثم نادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلتُ يا رسول الله، قال: «قُم، فأعطِه»(١).

والقسم الثاني: الصلح مع الإنكار أو السكوت، وهو أن يدعي شخص على آخر عينًا أو دينًا أو منفعةً، فينكر ما ادّعاه، أو يسكت، ثم يتصالحان على شرط من الشروط، وفيما يلي مذاهب العلماء في هذا:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور، أنّ هذا الصلح جائز، لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»، وقد تقدم هذا الحديث، فقد رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ولأنّ المدَّعى عليه بذل العِوض لدفع الخصومة عن نفسه وهذا جائز.

والمذهب الثاني: مذهب الشافعية وأهل الظاهر، وهو أنّه لا يجوز، لأنّه أخذ مال المسلم من غير طيب نفسه. حيث لَمْ يُثبت المدَّعِي الحقَّ على المدَّعَى عليه المنكِر، وبذل المدَّعَى عليه العِوض دفعًا للشر عن نفسه من غير أن يطيب خاطره به.

والمذهب الثالث: وهو مذهب وسط بين المذهبين السابقين، وتفصيله كالآتي: إن كان المدَّعِي يعلم أنّ له حقًّا عند خصمه، جاز له قبض ما تصالحا عليه. وإن كان يعلم أنّه على الباطل، وأنّه لا حقّ له عند المدَّعَى

(١) رواه البخاري (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

عليه، فهذا سعي لأكل مال الغير بالباطل.

أما المدَّعَى عليه، فإن كان يعلم أنّ عليه حَقًّا للمدعي، وأنّه ينكره لهضم حقّه، وجب عليه تسليم ما صالح عليه إلى المدعي، لأنّه حقُّه، ويحرم عليه أكل السحت.

وإن كان يعلم أنّه لا حق للمدّعي عنده، وأنّه يريد الشرّ والفتنة، جاز له دفع جزء من ماله اتقاءًا لشرِّ المدّعي. ولكنه يحرم على المدّعي أن يأخذه، لأنّه سحت، فكيف أباح لنفسه أن يأكله.

*** استفدنا من التفاصيل التي تقدَّمت:**

(١) أنّ من أسقط بعض دينه عن المدين وأبرأه صَحَّ، والدليل عليه حديث كعب بن مالك وقصة تقاضيه ابن أبي حدرد دينًا له، وقول رسول الله ﷺ له: «ضع شطرًا من دينك»، فوافق كعب، فقال ﷺ لابن أبي حدرد: «قُم، فأعطِه»، رواه الشيخان وغيرهما، وقد تقدّم تخريجه.

(٢) ومن كانت له عين في يد شخص آخر، وقال لغريمه: وهبتُ لك - مثلاً - رُبع ما في يدك، صَحَّت هذه الهبة، لأنّه تبرعٌ منه، ولم يُجبر عليه، وهذا مثل إسقاط بعض دينه عن المدين.

(٣) إذا اشترط المدين وقال: لن أُسِدّد لك بقية دينك، أو لن أعترف لك به، إلّا إذا أسقطت عَنِّي بعض دينك، فهو شرط باطل وهضم لحق الغير وأكل السحت من دون حق.

أو قال الذي بيده عين لشخص آخر: لن أعترف لك بهذه العين، أو لن أُعطيك إياها حتى تهب لي بعضها، لم يصح هذا الصلح، لكون الشرط باطلًا وسعيٌ لأكل مال الغير بالباطل.

* يجوز أن يقوم الدائن الذي له دين مؤجّل لم يحلّ بعدُ بإسقاط بعض الدين، على أن يسلّم المدين له بقية الدين حالًا لحديث كعب بن مالك مع

ابن أبي حدرد أنّ النبي ﷺ قال لكعب: «ضع شطرًا من دينك»، فلما وافق، قال لابن أبي حدرد: «قم، فأعطه»، أي عَجِّل بتسديد دينه مقابل إسقاطه جزءًا من دينه. وهذا واضح. ولأنّه ليس من باب شراء الدين المؤجَّل بأقلّ منه حالًا، بل هو إسقاط جزء من دينه مقابل الأجل، وهذا جائز، لأنّه كما يجوز التعجيل وحده، وكما يجوز الإسقاط وحده، يجوز كذلك الجمع بينهما. وقد روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنَّفيه والبيهقي عن ابن عباس: أنّه لم يَرَ بذلك بأسًا، وسنده صحيح[١].

وقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان: هذا ضد الربا، فإنّ ذلك (الربا) يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتُنا تتضمن براءة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجَّله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع على تحريمه، فإنّ ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختصّ بربّ الدين، فهذا ضد الربا صورةً ومعنًى[٢].

* **الصلح عن المجهول**: يرى المالكية والحنابلة: أنّه يجوز الصلح عن المجهول، سواء كان عينًا أو دينًا. ويرى الحنفية: أنّه لا يجوز، إذا كان المطلوب مما يحتاج إلى التسليم لئلا يُفضي إلى المنازعة، كما إذا ادّعى حقًّا في دار رجل، ولم يسمّ هذا الحق، فاصطلحا على مال معلوم يعطى للمدّعي. وأما إذا كان المطلوب مما لا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى من قبل المدعى عليه على المدعي، فيجوز، لأنّ جهالة الساقط لا تُفضي إلى المنازعة، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول، فهذا جائز.

ويرى الشافعية: أنّه لا يصحّ الصلح عن مجهول، لأنّ الصلح فرع البيع،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٣٦٠-١٤٣٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٥).
(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

ولا يصحّ بيع المجهول.

والراجح: جواز الصلح عن المجهول لحديث أمّ المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بيّنة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنّما أنا بشر، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فإنّي أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيتُ له من حقّ أخيه شيئًا فلا يأخذهُ فإنّما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطامًا (حديدة عريضة تُحرَّك بها النار) في عُنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان، وقال لكل واحد منهما: حقِّي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخّيا الحق ثم استهِما، ثم ليُحلِلْ كلُّ واحد منكما صاحبه»(١).

* الصلح في حقّ الكاذب باطل: إذا كان أحد المدَّعي والمدَّعى عليه يعلم عن نفسه أنّه كاذب، فالصلح في حقّه باطل، لأنّه أكل مال المسلم بغير حق، والصلح لا يُحِلُّ الحرام، فالصلح الذي يُستَحَلُّ به الحرام باطل بحديث «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحًا أحلَّ حرماً أو حَرّم حلالًا». وقد تقدم هذا الحديث، وهو حديث صحيح لغيره، خرّجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

باب الوكالة

الوكالة: في اللغة، اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي التفويض، تقول: وكّلتُ أمري إلى الله أي فوَّضتُ إليه، وتطلق على «الحفظ» ومنه قول الله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي نعم الحافظ. وهي

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، والحاكم (٤/ ٩٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وغيرهم.

في الاصطلاح استنابة شخص جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة.

وهي عقد جائز في كل ما تجوز النيابة فيه، مثل إخراج الزكاة، والحج في حقّ من هو عاجز عن أداء الحج ببدنه، والبيع، والشراء، والإجارة، والقرض، والخصومة، والعتق، والحوالة، والضمان، والصلح ونحو ذلك.

والدليل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:١٩] وهذه وكالة من أصحاب الكهف لأحدهم لشراء طعام لهم. وقال تعالى على لسان يوسف لملك مصر: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥] أي اجعلني وكيلًا عنك.

وأما السنَّة، فقد ثبت توكيل النبي ﷺ لأصحابه في أمور كثيرة، منها ما قال عليّ رضي الله عنه: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بَدَنه، وأقسم جلودها وجلالها[(١)].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: وكّلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان[(٢)].

وأعطى ﷺ عُروة البارقي دينارًا ليشتري به شاةً، فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار وجاء بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «بارك الله في صدقة يمينك»[(٣)].

وبعث ﷺ أبا رأفع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج (إلى مكة). رواه مالك[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، والبخاري (١٧١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) و (٣٢٧٥) و (٥٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وقد تقدّم تخريجه في بيان حكم بيع الفضولي.

(٤) الموطأ (١/ ٣٤٨ رقم ٩٦)، وهو حديث مرسل، وإسناده صحيح، وقد وصله مطر الورّاق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالًا، وبنى

وقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة، ذكره العلامة ابن قدامه في المغني (٧/ ١٩٦).

وإنّ الحاجة داعية إلى الوكالة، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى من يُوكِّله.

* **فيم التوكيل**: ولا يجوز التوكيل فيما لا يجوز أن يباشره سوى الشخص نفسه، مثل الأيمان، والنذور، واللعان بين الزوجين ونحو ذلك، فلا يجوز أن يباشر هذه الأعمال غيره، فلا يصح أن يوكّل أحدًا غيره.

كما لا يجوز التوكيل فيما هو محرّم عليه، مثل الظهار والغصب ونحوه.

* **شروط الموكّل**: يجب أن يكون الموكّل بالغًا عاقلًا حُرًّا رشيدًا، فالصغير والسفيه ـ مثلًا ـ لا يصحّ تصرفهما في الأموال بدون إذن وليّهما، فلا يُعتبر توكيلهما لغيرهما فيها.

* **شروط الوكيل**: ويجب كذلك أن يكون الوكيل بالغًا رشيدًا عاقلًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

* **إبطال التوكيل**: يجوز لكل من الموكِّل والوكيل أن يفسخ الوكالة بدون موافقة الطرف الثاني، لأنّ الوكالة إذن في التصرف فيما صدرت بخصوصه الوكالة، فيملك كل واحد منهما إبطاله، مثل الإذن في أكل الطعام، ولكن هذا الفسخ مقيَّد بما إذا لم يكن في فسخها ضرر، فإن ترتّب على فسخها ضرر حرم فسخها، وهذا إذا لم يكن هذا التوكيل بأجرة، فهي تُصبح عقد الإجارة، فتكون لازمة(١).

بُطلان الوكالة: تبطل الوكالة بموت أيّ من الموكّل والوكيل، لأنّ موت الوكيل أفقده القدرة على التصرف بموجب الوكالة، وموت الموكّل نقل حق

بها حلالًا، وكنتُ الرسول بيهنما، أخرجه الدارمي (٢/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٢-٣٩٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٠)، والشرح الممتع (٩/ ٢٠٦).

التصرف في أمواله وغيرها إلى ورثته. فبطلت الوكالة. وهذا لا خلاف فيه.

وتبطل كذلك بفسخه لها، وبجنونه، لأنّ المجنون لا يصحّ تصرفه في أيّ شان من الشئون.

وتبطل كذلك بالحجر على الوكيل أو الموكِّل لسفهه، لأن السفيه لا يملك التصرف في حق نفسه ولا في حق غيره.

* **أنواع الوكالة**: الوكالة على نوعين، عامة وخاصة.

العامة: هي التوكيل في جميع الأمور، مثل أن يقول: وكّلتُك وكالة عامة في جميع أموري، أو فوضّت إليك جميع أملاكي، وهذا النوع من الوكالة لا يجوز عند الشافعية والمالكية والحنابلة، لوجود الغرر فيه.

والخاصّة: هي التوكيل في أشياء وأمور معيّنة، مثل وكّلتُك لإدارة عمائري الكائنة في مكة.

* **إقرار الوكيل على مُوَكِّله**: يرى جمهور الفقهاء أنّ الوكالة المطلقة لا يدخل فيهما إقرار الوكيل على موكِّله بقبض الحق وغيره، ولا إبراء شخص من حق الموكِّل، ولا المصالحة عن الحق، خلافًا للحنفية الذين رأوا جواز إقرار الوكيل في مجلس القضاء عن موكِّله في الحدود والقصاص.

* **هل للوكيل قبض الحق عن موكله؟** يرى جمهور الفقهاء أنّ الوكيل لا يملك قبض حقّ الموكل، لأنّه مأذون له في إثبات الحق فقط، لا في قبضه. ويرى بعض العلماء أنّ الأمر عائد إلى قرائن الأحوال. وهذا كله إذا لم تشمل الوكالة الإذن بقبض حقّه، فإذا شملت صحت الوكالة، وصحّ قبضه لحق موكِّله.

* **هل للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه؟**: ليس له هذا، لأنّ فيه تهمة في تصرُّفه، فليس له أن يبيع لنفسه ولا لولده ولا لوالده ولا لأيّ شخص لا تُقبل شهادته له.

ويجوز البيع عليهم إذا استأذن موكِّلَه، أو كان البيع بالمزاد العلني، واستقر البيع على ولده أو على والده، أو إذا حدّد الموكل السعر، جاز له أن يبيعه لولده.

* **هل للوكيل أن يوكّل غيره؟** يجوز له إذا أذنه الموكل بهذا، مثل أن يقول: وكّلتُك في كذا، ولك أن توكل غيرك ممن تثق فيه.

* **هل يضمن الوكيل؟**: الوكيل أمين فيما وُكِّل فيه، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدٍّ ولا تفريط، فإن تعدَّى أو فَرّط، ضمن، ويُقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

* **توكيل المرأة الإمام لنكاحها**: المرأة التي ليس لها وليّ من الأقارب، فالإمام وليُّها، ولها أن توكّله في نكاحها أو فسخها، والدليل عليه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّي قد وهبتُ لك من نفسي. فقال رجل: زَوِّجنيها، قال: «قد زوَّجناكها بما معك من القرآن»، متفق عليه[(١)].

باب الشركة

الشركة: في اللغة: مخالطة الشركاء، وهي: الشَرِكة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، والشِرْكة بكسر الشين وسكون الراء. ومنها: الشريك، وهو المشارك مع غيره في عمل.

وقد عَرَّفها الفقهاء فقالوا: إنّها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وقيل: إنّها اجتماع اثنين أو عدد من الأشخاص في استحقاق أو تصرُّف.

حكم الشركة شرعًا: والشركة عقد جائز أباحها الله تيسيرًا للعباد في تحصيل الأرزاق، وتنويعًا لطرق الكسب الحلال، وتنمية لأموال العاجزين

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٣٢).

عن العمل، وتحقيقا لمصالح الفرد والأمّة.

والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ [ص:٢٤] والخلطاء هم الشركاء.

وعن السائب بن أبي السائب المخزومي أنّه قال للنبي ﷺ: كنتَ شريكي في الجاهلية، فكنتَ خير شريك لا تُداريني ولا تُماريني. وهو حديث صحيح. صححه شيخنا الألباني في سُنن تخريج سنن أبي داود وسُنن ابن ماجه وفي غيرهما من كُتبه.

وفي لفظ ابن ماجه: كنتَ شريكي، ونعم الشريك، كنتَ لا تُداري ولا تُماري. وفي لفظ الحاكم: أنّ السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال ﷺ: مرحبًا بأخي وشريكي، لا تُداري ولا تُماري(١).

وقد ذكر ابن قدامه: أجمع المسلمون على جواز الشركة، في الجملة، وإنّما اختلفوا في بعض أنواعها(٢).

والحاصل: أنّ الأصل في الشركات، الجواز، وقد وردت أحاديث عديدة أُخرى تدل على جوازها في أنواع المال كلّها.

أركان الشركة: الجمهور على أنّ عقد الشركة له أربعة أركان:

الأول: الصيغة: وهي التعبير الصادر من كل من المتعاقدين الدالّ على إرادة إنشاء الشركة، وهذه الصيغة تتكوّن من الإيجاب والقبول.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠٧١)، والحاكم وصححه (٢/ ٦١).

(٢) المغني (٥/ ٢).

الثاني والثالث: المتعاقدان على تكوين الشركة، ولا بد أن يتوفَّر في كلّ منهما الأهلية لمباشرة العقد، وذلك بأن يكون كل منهما عاقلًا بالغًا رشيدًا غير محجور عليه.

الرابع: المحل، أي رأس مال الشركة، أيًا كان نوعه، مالًا أو عملًا، ويُشترط أن يكون رأس مال الشركة موجودًا، فلا يصح أن يكون دينًا عند أحد أو غائبًا خارجًا عن قبضة الشريكين[١].

أقسام الشركة: الشركة بصفة عامة على قسمين: شركة أملاك وشركة عقود.

أما شركة أملاك: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في استحقاق مالي، مثل الاشتراك في تملّك عقار، أو مصنع، أو سيارة ونحو ذلك.

وسواء كان هذه الامتلاك باختيارهم، مثل أن يُوهبوا هبة على أن يكونوا فيها شركاء، فيقبلوا تلك الهبة، أو يشتركوا في شراء شيء، فيصبحوا مُلَّاكًا شركاء فيه. أو تكون الشراكة بغير اختيارهم، مثل شراكتهم في الميراث بغير اختيار منهم.

وحكم هذه الشركة: أنّه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يتصرّف في نصيب الآخرين بغير إذنهم؛ لأنّه لا ولاية لأحدهم على نصيب الآخر.

أما شركة عقود: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في البيع أو الشراء أو التأجير ونحو ذلك، وهذه الشركة هي محل البحث في هذا الباب. وهي تنقسم (عند الفقهاء) إلى خمسة أنواع، وهي: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وشركة المفاوضة.

وهذا التقسيم استقرائي، قابل للزيادة، فلو ثبتت شركات أُخرى في العصر الحاضر، فهي تدخل في شركة العقود، وتكون جائزة، لأنّ الأصل

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ١٧٥)، والمغني لابن قدامه (٥/ ١٧).

في العقود الجواز، إذا لم تكن مخالفة للقواعد العامّة للشريعة الإسلامية.

وفيما يلي تفاصيل الشركات التي ذكرتُها آنفًا:

شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في التجارة بأموالهم، ولو كانت متفاوتة، ليعملوا فيها بأبدانهم، أو يعمل فيه أحدهم، ويكون له الربح أكثر من الآخرين حسب الاتفاق بينهم.

ويجوز أن يكون أحدهم مسئولًا عن الشركة دون غيرهم، ويجوز التفاوت والتساوي بينهم في الربح حسب الاتفاق وكذلك الخسارة على قدر مال كل واحد منهم حسب الاشتراط والتراضي.

وقد كانت هذه الشركة هي المعهودة في زمن النبي ﷺ، وهي التي عمل بموجبها النبي ﷺ مع الصحابي السائب بن أبي السائب المخزومي، وعمل بموجبها البراء بن عازب وزيد بن أرقم فأقرّهما الرسول ﷺ عليها، ولم يزل المسلمون من الصدر الأول إلى يومنا هذا يتعاملون بينهم طبقًا لهذه الشركة.

وهي التي قال عنها الإمام الشوكاني: والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقدارًا معلومًا، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح، على أنّ لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المئون التي تخرج من مال الشركة.

فإن حصل التراضي على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزًا سائغًا، ولو كان مال أحدهم يسيرًا، ومال غيره كثيرًا، وليس في مثل هذا بأس في الشريعة، فإنّه تجارة عن تراض ومسامحة بطيب النفس[(١)].

الصور الحديثة لشركة العنان: وقد وُجدت في هذا العصر لشركة العنان صور عديدة، أذكر منها ما يلي:

---

(١) السيل الجرّار (٣/٢٤٦).

(١) **شركة المساهمة**: وهي التي يُقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، ويُطلق على كل منها سهم قابل للتداول، وغير قابل للتجزئة، مثل الشركات الصناعية والتجارية والزراعية ونحوها.

ويُعتبر مدير الشركة وموظفوها وعُمَّالها أُجَراء عند المساهمين، وتُوزَّع الأرباح على أصحاب الأسهم حسب رأس المال وعدد الأسهم.

وهي شركة جائزة شرعًا لأنّها تندرج تحت شركتي العِنان والمضاربة على أساس التراضي بين المساهمين، وكلاهما شركة جائزة شرعًا كما تقدّم قبل قليل. وهذه الشركة وما يُماثلها مما له مجلس إدارة من غير المساهمين هي شركة عِنان، لأنّ أعضاء مجلس الإدارة هم في الحقيقة وُكلاء عن المساهمين، فالمساهمون قد عملوا فيها عن طريق وكلائهم.

(٢) **شركة التوصية بالأسهم**: وهذه الشركة تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون ومسئولون مسئولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء مساهمون موصون ليس لهم علاقة بأعمال الشركة، بل مسئوليتهم محدودة بمقدار حصصهم، فالاعتبار لأموالهم وليس لأشخاصهم. وهذه الشركة جائزة شرعًا لكونها نوعًا من أنواع شركة العنان الجائزة، وعمل المتضامنين فيها خاضع لأحكام شركة المضاربة.

(٣) **الشركة ذات المسئولية المحدودة**: وهي الشركة التجارية التي يكون رأس مالها مملوكًا لعدد محدودٍ من الشركاء لا يزيد عن عدد معيَّن، وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول، وتكون مسئولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول كالأسهم التجارية، بل هي تتم بالاشتراك الشخصي.

وهذه الشركة جائزة شرعًا لأنّها تُعتبر من شركة العنان، وفيها بعض خصائص شركة المضاربة.

(٤) شركة التضامن: وهي أن يُسهم كلٌّ من الشركاء بجزء من رأس المال، ويشتركون في العمل، ويكون الشركاء جميعًا مسئولين مسئولية تضامنية عن جميع التزامات الشركة في جميع أموالهم، وليست المسئولية منحصرة في أموالهم المشاركين به في الشركة فقط، بل المسئولية تتعدَّى إلى أموالهم الخاصّة، أي إذا كانت أموال الشركة لا تفي بالتزاماتها كالديون مثلًا، فإنّها توفى بأموالهم الخاصّة الأخرى التي لم يشاركوا بها في هذه الشركة.

وهذه الشركة تُشبه شركة المفاوضة، لأنّ كل واحد من الشركاء فَوَّض أصحابه الآخرين في الشركة، وتُشبه كذلك شركة العنان لأنّهم يشتركون في العمل. فهي شركة جائزة شرعًا، والأرباح توزّع بينهم على ما يتفقون، والخسارة يتحملها الجميع بنسب رؤوس الأموال. وقد اشترط بعضهم أن يساوى الشركاء في رأس المال، وعلى هذا تُوزَّع الخسارة عليهم بالسواء.

بعض الأحكام المتعلقة بالأسهم والسندات:

الأسهم: هي صكوك قابلة للتداول، تمثّل الحصص التي يملكها الإنسان في الشركة، ويتكوّن رأس مال الشركة من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية.

والسندات: هي صكوك قابلة أيضًا للتداول، ولكنها تُمثّل قرضًا، تُصدرها الحكومات والشركات عند ما تستدين من الناس، ويُعتبر حامله دائنًا للشركة، ولا يُعَدُّ شريكًا فيها، وهي محرّمة لِما فيها من الربا. والفرق بينهما: أنّ حامل السهم يحصل على ربح بحسب نسبة أرباح الشركة، ويخسر بحسب خسارتها، وحامل السند يحصل على ربح ثابت في الموعد المحدَّد سواء ربحت الشركة أو خسرت.

أنواع التعامل المالي بالأسهم:

١- **القرض**: يجوز إقراض كل عين يجوز بيعها، والأسهم عين يجوز

إقراضها، فيجوز بيعها. فإذا اقترض الإنسان خمسين سهمًا من أسهم أيّ شركة، فعليه أن يردّ خمسين سهمًا من أسهم هذه الشركة.

٢- **الرهن**: ويجوز رهن الأسهم، لأنّه يجوز بيعها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه.

٣- **الحوالة**: تجوز الحوالة في الأسهم، فالذي عليه الدين يحيل من له عليه الدين بالأسهم التي له على المحال عليه.

٤- **المضاربة بالأسهم**: الحقيقة أنّ الأسهم عروض التجارة، والمضاربة جائزة بالنقد أو العروض، فيأخذ المضارب الأسهم من صاحبها (وهو ربّ المال) ويبيعها ويشتري بها بغرض الربح، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على مالك الأسهم. وهكذا في غير المضاربة من المعاملات المالية الأُخرى.

حكم مزاولة البيع والشراء في الأسهم: ذكرت عدة مرّات أنّه يجوز لمالك الأسهم إذا كانت حلالًا، أن يبيع ويشتري بها بنفسه، كما يجوز له أن يُوكّل غيره بنسبة معلومة من الربح كالربع مثلًا، ويجوز أن يضارب بها مع غيره، بأن تكون الأسهم باسم شخص، والبيع والشراء بيد الآخر على نسبة معلومة من الربح كالربع أو النصف أو بما تراضيا عليه.

حكم وقف الأسهم: يجوز وقف الأسهم، لأنّها أجزاء مشاعة من موجودات الشركة، مع ما تُمثِّله من القيمة السوقية.

كيفية زكاة الأسهم: إذا تملك الإنسان أسهمًا في شركة جائزة للحصول على الأرباح السنوية، ولا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعًا وشراء في سوق المال، فهذا الشخص يُزكّي بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب ومقدار الواجب.

وإن كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعًا وشراءً في

الأسواق المالية كالبضائع، فهذه فيها زكاة عُروض التجارة، رُبع العشر من رأس المال والأرباح. والمعتبر في زكاة الأسهم هو قيمة السهم السوقية، لأنّها عروض تجارة فتُقوَّم بسعرها الحالي. فإذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول أخرج زكاتها.

حكم السندات: ذكرت فيما تقدم أنّ السند صكّ قابل للتداول، تصدر الحكومات أو الشركات عند ما تستدين من الناس، وتدفع بموجبه فائدة لمن أقرضها، مع بقاء رأس المال كاملًا، وصاحب السند يأخذ عليه فائدة معيّنة ثابتة كل سنة مثلًا، وهذا هو الربا المحرم، لأنّه قرض جَرّ نفعًا، وهذا هو ربا القروض.

فالسندات سلع ربوية محرّمة، لا يجوز بيعها ولا شرائها ولا المضاربة فيها ولا رهنها ولا وقفها. ولا زكاة فيها لأنّها كسب خبيث.

٢- **شركة المضاربة**: وهي أن يدفع أحد الشريكين مالًا للآخر ليتّجر به مقابل جزء معلوم مشاع من ربحه، كالربع، أو الثلث، أو نحوهما، والباقي لصاحب المال، وإن أُصيبت التجارة بالخسارة جُبرت من الربح، وليس على الشريك العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعدٍّ ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب. لأنّ المضارب أمين في قبض المال، ووكيل موثوق به في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

والمضاربة عقد جائز بالإجماع، وتُسمَّى «قِراضًا» أيضا، لأنّ المالك قطع قطعةً من ماله ليتّجر فيها، وله قطعة من ربحه. وتسمَّى أيضًا «معاملة».

وقد أباحها الإسلام تيسيرًا على الناس في كسب الرزق، فقد يملك الإنسان المال، وليست لديه القدرة الكافية على تنميته، وقد يملك غيره القدرة على الاستثمار.

والدليل على مشروعيتها أنّ النبي ﷺ ضارب في مال أمّ المؤمنين خديجة

بنت خويلد رضي الله عنها وسافر به إلى بلاد الشام قبل أن يُبعث، وربح فيه ربحًا كبيرًا.

ولمّا جاء الإسلام أقرّ النبي ﷺ الناسَ على تعاملهم بينهم بالمضاربة. وروى البيهقي والدارقطني وغيرهما أنّ حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يشترط على الرجل العامل بالمضاربة ويقول له: لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن سيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنتَ مالي[١].

وقد أجمعت الأمة على جوازها. وقال شيخنا الألباني: إنّ الأصل في المعاملات الجواز، إلّا لنصٍّ، بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع، إلّا لنصٍّ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر. وأيضًا فقد جاء النصّ في القرآن بجواز التجارة عن تراضٍ، وهي تشمل القراض كما لا يخفي. فهذا كلّه يكفي دليلا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه[٢].

وقد روى الشافعي في كتاب الأمّ (٨/ ٢٤٣ رقم ٣١١٠) أنّ عمر بن الخطّاب أعطى مال يتيم مضاربة. وروى مالك والشافعي والدارقطني أنّ عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة عند رجوعهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالًا وابتاعا منه متاعًا، وقد ما به المدينة، فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كلَّه، فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضًا، فقال: قد جعلتُه قِراضًا، وأخذ منهما نصف الربح[٣].

فهذه الآثار تدُلّ على أنّ المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ١١١)، والدارقطني (٣/ ٦٣)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٤٧٢) وقال: هذا سند صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) الإرواء (٥/ ٢٩٤).

(٣) الموطأ (٢/ ٦٨٧-٦٨٨ رقم ١)، ومسند الشافعي (ج ٢ رقم ٥٩٤، ترتيب)، والدارقطني في السنن (٢٤١)، وقال الحافظ في التلخيص، إسناده صحيح (التلخيص ٣/ ١٢٧).

نكير، فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز[١].

مسائل متعلقة بشركة المضاربة:

* **نوعية رأس مال المضاربة**: يرى جمهور العلماء أنّ رأس المال في شركة المضاربة يكون نقدًا، وأجاز المالكية والظاهرية أن يكون عروضاً يبيعها العامل ويضارب بها.

* **أقسام المضاربة**: تنقسم المضاربة إلى قسمين: المضاربة المطلقة، والمضاربة المقيَّدة، المطلقة: فهي أن يعطي صاحب المال المالَ، ولا يعيّن له الزمان ولا المكان الذي يضارب فيه، ولا نوع العمل، وهذا النوع يُخوِّل المضارب التصرفَ في المال على ما يراه من الأعمال التجارية المحقِّقة للمصلحة.

وأما المقيَّدة: فهي أن يعيّن له شيئًا من ذلك، مثل أن يقول: ضارب بمالي هذا في تجارة كذا أو في سوق كذا، أو يُعيّن الأشخاص الذين يتعامل معهم المضارب. ومن العلماء من رأى عدم جواز هذا النوع؛ لأنّ فيه تضييقًا على العامل المضارب، وقد يتسبب في قلة الأرباح.

والراجح أنّها جائزة لعدم مخالفتها لدليل شرعي، ولحديث: المسلمون عند شروطهم، أخرجه البخاري وغيره، ولكن الأولى هو النوع الأول.

* **عدم جواز اشتراط تحمل الخسارة على المضارب**: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب تحمّل الخسارة إن حصلت، بل الخسارة تكون على رأس المال، لأنّ المضارب أمين ووكيل وثق فيه صاحب المال. ولأنّ الشريك المضارب في هذه الحالة تخسر جهده وعمله.

* **عقد المضاربة غير لازم**: فيجوز فسخه بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة المحدَّدة. قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأيُّهما أراد ترك العمل جاز

---

(١) نيل الأوطار (١٠/ ٣٧٦-٣٧٧).

له ذلك، ويُجبَرُ العاملُ على بيع السِّلع مؤجَّلًا[١].

* **حكم تخصيص ربح مقدَّر لأحد الشركاء**: لا يجوز شرعاً أن يُخصَّص لأحدهما رِبح مقدَّر، بل الربح يكون جزءًا مشاعًا، وكذلك لا يجوز أن يُخصَّص لأحدهما رِبح صنفٍ معيّن من الأرباح.

* **حكم اختلاف المالك والمضارب**:

١- إذا اختلفا في التصرفات، ولم توجد بيّنة، قُبل قول من يدّعي العموم، لأنّه الذي يتفق مع عقد المضاربة.

٢- إذا اختلفا في تلف المال، ولم توجد بيّنة، فادعاه المضارب، وأنكره ربّ المال، فالقول قول المضارب، لأنّه أمين.

٣- وإذا اختلفا في ردّ المال، فادعاه المضارب، وأنكره ربّ المال، ولم تكن بيّنة، فالقول قول رب المال لأنّ الأصل عدم الردّ، ولأنّ المضارب قبض المال لنفع نفسه كالمستعير.

٤- وإن اختلفا في قدر رأس المال، ولم توجد بيّنة، فيُقبل قول المضارب، لأنّه القابض.

٥- وإن اختلفا في مقدار الربح، ولم توجد بيّنة، قُبل قول المضارب، لأنّه أمين. وإن اختلفا في أصل الربح، ولم توجد بيّنة، صُدِّق المضارب مع يمينه، لأنّ الأصل عدم الربح.

* **ما ذا، إذا فسدت المضاربة؟**: إذا فسدت المضاربة، فيرى كثير من الفقهاء أنّ الربح كلَّه يكون لصاحب المال، والمضارب يكون له أجرة المثل.

* **من أين جُبران الخسارة إذا تلف بعض المال؟**: إذا تلف بعض المال، ولم تكن الأرباح قد قُسمت، فتُجبر الخسارة من الربح، وأما إذا كانت

---

(١) المحلى (٣٧٤) (٩/١١٩).

الأرباح قُسمت، ثم تلف من رأس المال شيء فتكون الخسارة منه أي من رأس المال. وأيّ خسارة قبل القسمة أو قبل فسخ الشركة يكون جُبرانها من الربح، وأيّ خسارة بعد الفسخ تُجبر من رأس المال.

الصور الحديثة لشركة المضاربة: ولقد وُجدت في هذا العصر لشركة المضاربة صور كثيرة، أهمها ما يلي:

(١) الودائع التي تسلم للمصارف: إذا كان المصرف ملتزمًا بأحكام الشريعة الإسلامية، وسلّم له صاحب المال ماله بموجب عقد استثمار على حصة من الربح، فهذا المال يُعتبر رأس المال المضاب به، وهو جائز.

والودائع في البنوك المعاصرة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع التي يدفع البنك لمالكها فوائد ربوية، فهي محرَّمة، سواء كانت باسم الحساب الجاري، أم كانت باسم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم كانت من حسابات التوفير.

والقسم الثاني: الودائع التي تسلّم للبنوك الملتزمة فعلًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهي تُعتبر رأس مال المضاربة، وتطبّق عليها أحكام المضاربة (القراض) ومن أحكامها أنّ البنك لا يضمن رأس مال المضاربة[(١)].

(٢) الصناديق الاستثمارية: وهي برنامج استثماري يُنشئه البنك، ويشترك فيه مجموعة من المستثمرين، ويديره البنك، فيتاجر بالأموال التي شارك بها هؤلاء المستثمرون في بيع وشراء الأسهم وغيرها بنسبة محدّدة من الربح للبنك.

(٣) المساهمة في عقار: وهي أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقاري بفتح مساهمة في عقار يملكه، فينقسم هذا العقار إلى أسهم متساوية

---

(١) انظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في الودائع المصرفية في مجلة مجمع الفقة (عدد:٩، ج:١، ص: ٤٨٤-٤٨٥).

شائعة فيه، ثم يبيع جميع الأسهم على عدد من الأشخاص ممن يرغب في شراء سهم أو أكثر من هذا العقار، ويأخذ منهم نسبةً من الربح مقابل تهيئة هذا العقار للبيع، ثم بيعه، وتوزيع الأرباع على المساهمين.

(٤) **صكوك المقارضة**: وبيانها أنّ المشتركين في شركة المضاربة يقومون بإصدار سندات مقارضة (نسبة إلى القِراض وهو المضاربة) وهذه السندات أداة استثمارية مبنية على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) في أجزاء متساوية القيمة ومسجّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة مِلكية كلّ منهم.

وقد صدر في شأن صكوك المقارضة قرار من مجمع الفقه بجدة بيّن فيه أنّ هذه الصكوك يجوز التعامل بها إذا توافرت شروط صحتها[1].

٣- **شركة الأبدان**: هذا القسم الثالث من أقسام شركة العقود، هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سواء كان الاشتراك في الحِرَف والمهن كالحدادة والتجارة ونحوهما، أو كان في المباح كالاحتطاب والاحتشاش، وما رزق الله فهو بينهما حسب الاتفاق والتراضي. وهي شركة جائزة، عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وغير جائزة عند الشافعية والظاهرية، والراجح هو القول الأول لأنّ القصد منها التعاون في سبُل الحصول على الأرباح والأرزاق، ولأنّ الأصل في المعاملات الحِلُّ. ولحديث أبي عُبيدة عن عبدالله قال: اشتركتُ أنا وعَمّار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعَمَّار بشيءٍ. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

٤- **شركة الوجوه**: وهذا القسم الرابع من أقسام شركة العقود، هي: أن

---

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي بجده عدد:٤، ج:٣، ص:٢١٦١-٢١٦٥ لمعرفة شرط صحة تلك الصكوك وبيعها.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٤٦٩٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والحديث تكلم فيه شيخنا الألباني وضعّف إسناده، انظر: الإرواء (١٤٧٤).

يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار فيهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، أي أنّهما يشتريان بالدين لمكانتهما عند التجار ويبيعان بالنقد، وما رزق الله من ربح فهو بينهما، وما حصل من خسارة فهو عليهما. وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه في البيع والشراء والتصرف.

وهي شركة جائزة عند الحنابلة والحنفية، وغير جائزة عند الشافعية، والصحيح هو الرأي الأول، لأنّ الأصل في المعاملات الجواز ما لم يرد دليل على عدم الجواز. ولأنّه كما جازت شركتا العنان والمضاربة جازت هذه الشركة لعدم وجود دليل على حُرمتها.

٥- شركة المفاوضة (القسم الخامس من أقسام شركة العقود): هي أن يفوّض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرُّف مالي وبدني في الشركة بالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك. وهذا في الواقع جمع بين شركات الوجوه والعنان والأبدان والمضاربة، لذا تُسمَّى أيضًا «الشركة المختلطة» فكل شريك في المفاوضة مطلق التصرف في رأس المال في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والضمان والتوكيل، والقرض والتبرع ونحو ذلك مما تحتاج إليه التجارة من تصرّف.

وهي شركة جائزة عند الحنفية والمالكية، وكذلك الحنابلة، مع الاستثناء عندهم للاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث وركاز ولقطة وغيرها، وجميع ما يلزم أيًا منهما كضمان غصب وأرش جناية ونحو ذلك، فهذا نوع فاسد من الاشتراك عندهم(١).

هذا، وقد ذكر العلّامة صديق حسن خان في الباب التاسع (باب الشركة) من كتابه (الروضة الندية)(٢) كلامًا غايةً في الإفادة حول الأسامي للشركات

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه (٥/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) الروضة النديّة (٢/ ٢٧٢-٢٧٥).

التي وقعت في كُتب الفروع مثل العنان والأبدان والوجوه والمفاوضة، وقال: إنّها لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، وأنّه لا داعيَ لهذه الأنواع التي نَوَّعُوها والشروط التي اشترطوها، وإنّ الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل، وإنّها قد طوَّلت المسافة على طالب العلم وأتعبته بتدوين ما لا طائل تحته، وإنّها قد حيَّرت كثيرا من المتبحّرين في علم الفروع لأجل أنّ كثيرًا من تفاصيل هذه الأنواع التبس عليهم، وتلعثموا عند تمييز بعضهم من بعض.

وأنا أورد فيما يلي نصّ كلامه ليستفيد منه طلبة العلم النُبهاء:

أقول: قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعني المضاربة شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة، وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد. وصرح الحافظ ابن حجر بأنّها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال: «والذي نقطع به أنّها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ فعلم بها وأقرها ولو لا ذلك لما جازت البتة». انتهى. ولا يخفاك أن عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة مبني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل، وهو غير مسلَّم، بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعًا[(١)].

وعندي أن المضاربة داخلة تحت قول الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وتحت قوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩] بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الإجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها.

وبيان ذلك أن المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر، ووكَّله بالشراء له بنقده ما رآه ووكله أيضًا بيعه وجعل له أجرة على تولي البيع وتولي الشراء وهي ما

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام (٢/ ١٦٧).

سماه له من الربح، فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة، وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة. فعرفت بهذا أن القراض غير خالٍ من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه. فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر: أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة[١].

واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان. لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة. ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويَتَّجِرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأنّ للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرمًا مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقدًا واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره. بل مجرد التراضي بجمع المالمين والاتجار بهما كافٍ.

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحًا، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبًا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما. وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره.

وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالًا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحًا. ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط. وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام (٢/ ١٦٧-١٦٨).

يعمل عنه عملًا استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحًا ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك[١].

والحاصل: أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأنّ ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي، ولا يتحتم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة، فيكفي فيه ما يكفي فيهما. فما هذه الأنواع التي نَوَّعوها والشروط التي اشترطوها، وأي دليل عقليٍّ أو نقليٍّ ألجأهم إلى ذلك، فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل؛ لأنّ حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلًا عن العالم، ويفتي بجوازه المقصر فضلًا عن الكامل، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا، وأعم من أن يكون ما اتَّجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدَهما أو كلَّ واحد منهما. وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسمًا يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات. لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلُّفهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته. وأنت لو سألت حَرَّاثًا أو بقالًا عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم. ولو قلتَ له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لحار في فهم معاني هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيرًا من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع، ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض، اللَّهم إلا

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام (٢/ ١٦٩).

أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك. وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقَبِلَ كلَّ ما يقف عليه من قال وقيل، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد، بل المجتهد مَنْ قَرَّر الصوابَ وأبطل الباطلَ، وفَحَصَ في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يَحُلْ بينه وبين الصدع بالحق مخافة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين. فالحق لا يعرف بالرجال. ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صَفَّى فهمَه عن التعصبات وأخلص ذهنَه عن الاعتقادات المألوفات والله المستعان[١].

المساقاة والمزارعة

المساقاة على وزن المفاعلة من السقي. وهي في اصطلاح الفقهاء: أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم بسقيها ورعايتها على أنّ له جزءًا من الثمر. فهي شركة زراعية تشبه شركة المضاربة.

والمزارعة: من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويرعاها، على أنّ له جزءًا مما يخرج منها كالنصف أو الربع أو نحوهما، والباقي للمالك. مثل القمح والذرة والشعير والأرز.

وقيل: إنّ المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد.

والمزارعة والمساقاة لهما فضل كبير، ذكره رسول الله ﷺ فقال: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». متفق عليه[٢].

وهما مشروعتان بالسنة النبوية وبعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام (٢/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. وفي لفظ: على أن يعمروها من أموالهم[١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخلَ، قال: «لا»، فقالوا: تكفوننا العملَ ونُشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري[٢].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ دفع خيبرَ أرضها ونخلها مقاسمةً على النصف[٣].

وقد قال الإمام البخاري[٤]: وقال القيس بن مسلم عن أبي جعفر (وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر) قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا يزرعون على الثلث والربع، وزَارَعَ عليّ، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم، وعُروة، وآل أبي بكر، وآل عليّ، وآل عمر، قال: وعامل عمرُ الناسَ على أنّه جاء عمرُ بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٥].

وقد ذكر ابن المنذر أنّ الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنًا في المبيعات من الذهب والفضة[٦].

شروط المساقاة والمزارعة: ١-ومن شروط صحتهما أن يكون محل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١/ ١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٧١٩).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٢٤٦٨) والحديث صحيح لغيره، له شاهد من حديث ابن عمر الذي تقدم، وقد رواه الشيخان وغيرهما.

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥/ ١٠)، رقم الباب (٨) مع الفتح.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥/ ١١)، وهذا الأثر وصله عبدالرزاق (١٤٤٧٦)، ووصله ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٦).

(٦) انظر: الإجماع (رقم ٥٤٤).

الاتفاق (من سقاية أو زراعة) معلومًا بالرؤية أو الصفة التي لا يُختَلَفُ معها، لأنّ العقد لا يصح على مجهول.

٢- أن يكون العقد على جزء معلوم مما يخرج من الأرض، كالثلث والربع ونحو ذلك، أو مما تُثْمِر الشجرة.

٣- ليس من الشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض، بل يجوز أن يأتي به العامل، والدليل: أنّ الرسول ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها. رواه مسلم وغيره، ورواه البخاري تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة، كما تقدم في الحاشية.

* وعلى العامل ما جرت العادة بعمله في المساقاة والمزارعة من السقي والتلقيح والحرث وإصلاح طرق الماء والحصاد والدباس والذري ونحو ذلك، لأنّ عقد المساقاة والمزارعة يقتضي هذا كله.

* يجوز ـ قياسًا على المساقاة والمزارعة ـ أن يدفع رجل دابته كالبعير والحمار إلى شخص ليعمل عليها بالسقي عليها بأجرة، أو للحمل عليها بأجرة، أو للحرث بها بأجرة، على أنّ ما يحصل بهذا من أجرة يكون بينهما نصفين، أو الثلث والثلثين ونحو ذلك.

وعلى هذا يصح لمالكي سيارات نقل الركّاب الصغيرة والكبيرة، وسيارات نقل البضائع والمعدّات الزراعية ونحوها، أن يعطوها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدَّد من الربح كنصفه أو ربعه ونحو ذلك.

الإجارة

«الإجارة» مشتقة من الأجر، وهو العِوض، ومنه سُمِّي الثواب على العمل الصالح أجرًا. وهي في الشرع: عقد على منفعة مباحة من عين معيَّنة أو

موصوفة في الذمة لمدة معلومة، أو عقد على عمل معلوم بعوض معلوم.

وقد فهمنا من هذا التعريف للإجارة أنّها على نوعين: **الأول**: أن تكون الإجارة على منفعة يستوفيها المستأجر من عين معلومة أو عين موصوفة، مثل أن يقول: آجرتك هذه الدار، أو يقول: آجرتك بعيرًا صفته كذا و كذا لحمل الأثقال أو الركوب عليه.

والثاني: أن تكون الإجارة على عمل معلوم بعوض معلوم، كأن يعمل في بناءٍ أو كهرباء أو سباكة في منزل الذي استأجره لهذا الغرض، أو على القيام بالخدمة في بيته.

والإجارة مشروعة في الإسلام بكتاب الله وسنة رسوله والإجماع:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله وأبو بكر رجلًا من بني الديلي (حيّ من عبد قيس) هاديًا خِرِّيتًا، وهو على دين كفار قريش وأمِناه، فدفعا إليه راحِلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا. رواه أحمد والبخاري(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحَجَّامَ أجرَه(٢).

والأحاديث في هذا كثيرة.

وقد أجمعت الأمَّة من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام على جواز الإجارة.

* **حكم عقد الإجارة**: أنّه لازم من الطرفين، لا يملك أحدهما فسخهما، فإذا تمّ الإيجاب والقبول بالإجارة بين المؤجِّر والمستأجر، وتفرقا من مجلس العقد، ولم يشترط أحدهما الخيار، لزم العقد، فليس لأحد الطرفين

---

(١) مسند أحمد (٦/١٩٨، ٢١٢)، والبخاري (٢٢٦٣ و ٢٢٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢).

إلغاؤه إلا برضا الطرف الآخر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ولا ينفسخ العقد بموت أحد الطرفين، فإن كان المتوفَّى هو المستأجر قام ورثته مقامه في استيفاء المنفعة من العين المؤجَّرة، وإن كان المتوفَّى هو المؤجِّر استمرّ المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجَّرة إلى انتهاء الإجارة.

ولا تنفسخ بجنونه، بل يقوم وليّه مقامه، لأنّ الإجارة عقد لازم.

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة بل يوفونهما كما كان يوفيهما الميت[(١)].

وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، لتعذُّر استيفاء المنفعة منها. كسيارة احترقت، أو منزل انهدم أو دابّة ماتت.

وتنفسخ كذلك بانقطاع نفعها، كدابّة أجَّرها للحمل عليها فمرضت أو سيارة تعطلت، وانتهت المدة قبل أن تُشفى الدابة أو تصلّح السيارة.

وللمستأجر أن يفسخ العقد بالعيب الذي يجده في العين المعقود عليها، لنقص الانتفاع بها، فله الخيار.

شروط الإجارة: يشترط لصحة الإجارة ما يلي: ١- أن يكون كل من الطرفين جائز التصرف، بأن يكون كلٌّ منهما عاقلًا مميّزا، فلا يصح عقد المجنون ولا الصبيّ غير المميّز.

٢-أن يكون عقد الإجارة برضا من العاقدين، فإذا وقع العقد مشوبًا بإكراه، فسد.

٣-أن تكون المنفعة معلومة كسكنى الدار أو خدمة الآدمي.

٤-أن تكون الأجرة معلومة فلا يكون في العقد نوع من الغرر، وأن تكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٧).

المدة معلومة كشهر أو سنة أو نحوهما.

٥- أن تكون المنفعة معلومة، فلا يصح العقد على مجهول، كأن يقول: آجرتك إحدى سيارتي، لأنّ هذا يُفضي إلى المنازعة.

٦- أن تكون العين المؤجّرة معلومة برؤية أو وصف، وأن يكون العقد على الانتفاع بها، وليس على أجزائها، وأن تكون العين مقدورًا على تسليمها، فلا تصح إجارة العبد الآبق ولا الجمل الشارد.

٧- أن تكون المنفعة مباحة غير محرَّمة، فلا يجوز الاستئجار على الغناء، أو جعل داره كنيسة أو لبيع الخمر.

متى تجب الأجرة: تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليمها بعد مضي مدة الإجارة. وإن تراضيا على التعجيل أو التأجيل أو التقسيط جاز.

هل يجوز بيع العين المستأجرة؟ يجوز للمؤجّر بيع العين المستأجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته، وانتهاء مدة إجارته.

* إن تلفت العين المستأجرة من غير تعدٍّ من المستأجر ولا تفريط، فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعمد ولم يُفرِّط. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ من اكترى دابّة ليحمل عليها عشرة أقفزة للقمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت: فلا شيء عليه[١].

* **حكم ضمان الأجير: الأجير على نوعين:**

١ - **الأجير الخاص**، كالخادم في المنزل، والأجير في المحل أو البُستان، يدهُ يد أمانة كالوكيل، فلا يكون ضامنًا للعين التي تُسلَّم إليه للعمل فيها ما لم يحصل منه تعدٍّ أو تفريط، سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله.

(١) الإجماع (ص ١٢٨).

٢ - **الأجير المشترك**، وهو الذي يعمل لأكثر من شخص، كالحدَّاد والصبّاغ والخيَّاط ونحوهم، فهذا النوع من الأجير يده يدُ ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، إلّا إذا حصل الهلاك بحريق، أو غرق عام، وهذا احتياطًا لأموال الناس، ولأنّ الأجير المشترك يقبض العين لمصلحته، فيضمن كالمستعير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الأجير المشترك لا يضمنه لأنّه قد قبض العين بإذن المالك لمنفعته، وهي إقامة العمل له فيها، فيده عليها يد أمانة، لا يد خيانة، فلا يضمن، كالمودَع، والأجير الخاص وعامل المضاربة، إلّا إذا ثبت بالبيّنة والشهود أنّه تعمّد أو فَرَّط. وهو الأقرب للصواب.

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن والحديث والفقه: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الاستئجار على ذلك، لأنّ هذه الأعمال على وجه العبادة لله، فكما لا يجوز فعل الصلاة والصوم على غير وجه العبادة لله لا يجوز كذلك هذا العمل. وقد دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن. قال: «اقرءوا القرآن وابتغوا به الله عَزَّ وجَلّ، من قبل أن يأتي قوم يُقيمونه إقامة القِدح يتعجلونه ولا يتأجّلونه»[1].

وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن، ولا تغلُوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[2].

وأجازت الشافعية والمالكية أخذ الأجرة على هذا، لأنّ هذا يقع نفعه على المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، بشرط الحاجة إليهما[3].

(١) صحيح، رواه أحمد (١٤٨٥٥) وهذا لفظه، وأبو داود (٨٣٠).
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٥٢٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٥-٢٠٧).

وهو الراجح، لأنّ فيه مصلحة الفرد والمجتمع، ولأنّ الذي يُفرِّغ نفسه لمثل هذه الأعمال ينقطع عن البحث عن أسباب الرزق. وعليه الفتوى في المملكة العربية السعودية[١].

حكم إيجار أو بيع دُور مكة: يرى الشافعية جوازها[٢] خلافاً لمالك وأبي حنيفة، فإنّهما لا يريان هذا الرأي، وهو مذهب الحنابلة. والخلاف في هذه المسألة مبني على كون مكة فُتِحتْ عنوةً أو صُلحًا. فالذي يرى أنّها فُتِحَتْ صُلحًا قال بجواز بيعها وإجارتها. والذي يرى أنّها فتحت عنوةً لم يَرَ الجواز.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز البيع وعدم جواز الإجارة.

والذي عليه الأمة منذ أزمان بعيدة أنّه يجوز بيع أرضها وإيجار دورها من دون خلاف فيه بين علماء الإسلام. والله أعلم بالصواب.

هل يجوز الرَّزق على أعمال القُرَب؟ يرى أهل العلم أنّه يجوز للإمام والمؤذّن والمعلِّم للقرآن الكريم أن يأخذ رَزقًا من بيت المال، إعانةً لهم على تفريغ أنفسهم لهذه الأعمال التي هي من حاجات الأمة، ولو لا تفريغهم أنفسَهم لها لضاعت هذه الأعمال الصالحة الضرورية. ولا يُعطَون عِوضًا أو أجرةً على أعمالهم، بل إعانة لهم على تفريغ أنفسهم لحاجة الأمة.

واستدلوا بحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري ﵄ أنّ النبي ﷺ قال للصحابي الذي قرأ بفاتحة الكتاب على لديغ فبرأ فأعطاه القوم شاءًا (جمع شاة) فجاء بها إلى أصحابه فكرهوا ذلك، ولمّا جاءوا إلى المدينة قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال ﷺ: «إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». رواه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٣٢١٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/٢٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٦ و ٥٧٣٧)، ومسلم (٢٢٠١).

حكم الإيجار المنتهي بالتمليك: هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم تُعرف من قبل، وصورته: أن يشترى الإنسان من شركة مثلًا سيارةً بمأئة ألف ريال مؤجَّلة، على أن يسدّدها أقساطا شهرية في موعدها، فإن سدّدها في موعدها، تملّكها بنهاية سداد الأقساط، وإن عجز عن سداد بعض الأقساط استحق المالك الأقساط السابقة، واستحق استرجاع العين المعقود عليها مقابل انتفاعه بالسيارة في المدة الماضية.

وحكم هذا العقد عند جمهور من تكلّم عن حكمها من أهل العلم المعاصرين أنّه محرَّم؛ لاشتماله على عقدين في سلعة واحدة، وهما البيع والإجارة، وقد نهى الشرع عن بيعتين في بيعة واحدة، لِما فيهما من الضرر والغرر، فعن أبي هريرة ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[(١)].

هذا الذي رجّحه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فقد قَرَّروا بالأغلبية المنع من هذا العقد لحديث أبي هريرة هذا، ولِما فيه من الضرر والغرر. وقد رأى مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(٢)] التفصيل في هذه المسألة، فمنع هذه الصورة المذكورة أعلاه، وأجاز صورًا أُخرى، **ومنها**: أن يعد المؤجّر المستأجر أن يبيعه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق بينهما، بسعر يتفقان عليه وقت البيع .**ومنها**: أن يعد المؤجّر المستأجر أن يهبه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما. وكأنّه الأقرب إلى الجواز، وهذا الذي عمل به كثير من الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات التجارية.

ورأى بعض أهل العلم جواز هذا العقد، وَعلّلوا له بأنّ الأصل في العقود الصحة والجواز، كما أنّهم قاسوه على بيع العربون، وأجازوه كما أجازوا

(١) حسن، أخرجه الترمذي (١٢٣١).

(٢) مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة الصادرة في مجلة المجمع، العدد:١٢ (١/٣١٩-٧٠٠).

العربون، وقالوا: إنّ الثمن في عقد الإجارة المنتهى بالتمليك يُلحق بالقسط الأول في بيع العربون.

وقد جمع الدكتور سعد الشثري في رسالة له أدلّة الجواز ولخّصها الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في كتابه (شرح عمدة الفقه) وأنا أنقلها هُنا لمزيد من فائدة طلبة العلم:

١- إنّ الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، مع عدم ورود دليل صحيح على منع هذا العقد.

٢- قياس هذا العقد على بيع العربون، ويتضح الشبه بينهما من الأوجه الآتية:

أ- كل منهما معلَّق على شرط مستقبل.

ب- وكل منهما يستحق البائع فيه قسطًا من الثمن عند عدم إمضاء البيع.

ج- بل إن هذا العقد الجديد (عقد الإجارة المنتهي بالتمليك) أولى بالجواز من بيع العربون، وذلك لأن البائع عند عدم إمضاء العقد في بيع العربون يستحق بعض مال المشتري بلا مقابلٍ يستفيد منه المشتري مباشرة، بخلاف هذا العقد الجديد الذي يعود على المشتري فيه نفع، وهو تملك بعض منفعة المبيع.

٣- إن وقف العقود والتصرفات على أمور خارجة عنها له شواهد عديدة في الشرع، وقد أخذ فقهاء كل مذهب بطرف منها.

٤- إن الصواب صحة تعليق التصرفات على أمور مستقبلة، كما سبق تقريره في سياق الأدلة.

وإذا تقرر اختيار الرأي السابق، فأذكر هنا بعض الأحكام العامة لهذا العقد بناءاً على هذا الترجيح:

١-عند سداد المشتري لجميع الأقساط في أوقاتها المثبتة في العقد ينتقل

ملك المبيع للمشتري.

٢- عند عدم السداد لا ينتقل الملك له.

٣- الملك بين العقد وتمام السداد مراعى، فيحكم عليه ابتداء بأنه في حكم البائع، فإذا تم السداد تبين أن الملك انتقل إلى المشتري من حين العقد.

٤- يد المشتري بين العقد والسداد يد أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فَرَّطَ، فإذا أتم سداد الأقساط تبين أن يده بين هذين الوقتين يد مالك.

٥- إذا تلفت السلعة قبل تمام السداد بغير تفريط من المستأجر ولا تَعدّ منه فإنها تتلف في ملك المؤجِّر.

٦- يجوز اختلاف الأجرة بين زمان وآخر، ولا يشترط في الأجرة أن تماثل أجرة المثل ولا تقاربها.

٧- لا يجوز وضع دفعة أولى إلا إذا جعلت أجرة الزمن الأول.

٨- إذا أتلف المشتري السلعة بتعدّ أو بتفريط خُيِّر بين سداد بقية الأقساط، وبين ضمانها بقيمتها حين التلف.

٩- زيادة المعقود عليه ونماؤه المتصل والمنفصل تابع للمعقود عليه، من حيث الضمان والمالك ونحو ذلك من الأحكام.

١٠- للمستأجر الحق في فسخ العقد بشرط أن يلتزم بدفع كامل الأجرة عن المدة السابقة لإرجاع السلعة، ولا يجوز فرض أي مبالغ إضافية عليه باسم تعويض أو غيره.

١١- لا يصح أن يجعل للبائع الخيار في إنهاء هذا العقد.

١٢- يطالب المستأجر بالنفقة على السلعة حسبما جرت العادة بأن يكون مطالبًا بالنفقة عليها في الإجارة، ويطالب المؤجر بالنفقة المعتادة في العرف من أمثاله على السلعة المؤجرة.

١٣- لا يجوز إلزام المستأجر بإجراء عقد التأمين على السلعة، لأنه من شرط عقد في عقد، ويحق للمؤجر إجراء عقد التأمين التعاوني على السلعة. انتهى.

الجعالة

الجُعل لغةً: بضم الجيم: الأجر. ومنه الجعالة: وهي جَعلُ مالٍ معلوم لمن يعمل له عملًا مُباحًا. مثل أن يقول: من رَدَّ لقطتي، أو من رَدَّ ضالَّتي، أو من بنى لي هذا الحائط، فله كذا. فمن فعل ذلك، استحقّ هذا الجُعل.

وهي من العقود الجائزة بدليل القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] فيوسف عليه السلام جعل جُعلًا، وهو حِمل بعير لمن يحضر صاع الملك، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يرد دليل في شرعنا على ما يخالفه.

وقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ أنّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لُدغ سيّدُ أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أوراقٍ؟ فقالوا: إنّكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرؤ بأمّ القرآن ويجمع بُزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: «وما أدراك أنّها رُقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[١] وقد تقدّم الحديث.

وكما قلتُ: فإنّ الجعالة عقد جائز، ولكل واحد منهما فسخها قبل الشروع في العمل، فإذا شرع في العمل، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئًا، وإن كان الفسخ من الجاعل، وكان الفسخ بعد الشروع في

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

العمل فللعامل أجرة ما عمل[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الناس قد تنازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية، والصواب الذي عليه الجمهور جوازها، وليست عقدًا لازمًا، لأنّ العمل فيها غير معلوم، ولهذا يجوز أن يجعل للمصيب جعلًا على الشفاء كما جعل سيد الحيّ اللديغ لأصحاب النبي ﷺ حين رقاه أبو سعيد الخدري، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء، لأنّه غير مقدور عليه[٢].

والجعالة تُشبه الإجارة في بذل المال وحصول المنفعة، وتختلف عنها في أمور:

تجوز الجعالة على عمل مجهول، أما الإجارة فلا تصحّ إلا على عمل معلوم، وتصح الجعالة مع عامل غير معيّن بخلاف الإجارة، فإنّها لا تصحّ إلّا مع عامل معلوم، ولا يُشترط في الجعالة قبول العامل، بخلاف الإجارة، فإنّها عقد بين طرفين معلومين راضين على العقد. والجعالة عقد جائز غير لازم، بخلاف الإجارة فإنّها عقد لازم لا يُفسخ إلا برضا الطرفين.

ومن شروط الجعالة: أن يكون الجاعل أهلًا للتصرف غيرَ محجور عليه، وأن يكون الجُعل معلومًا، وأن يكون الجُعل حلالًا، وأن تكون المنفعة معلومة كحفر بئر أو بناء حائط أو خياطة ثوب أو نقل بضاعة من مكان إلى مكان.

اختلاف المتعاقدين في الجعالة وتنازعهما: وإذا اختلفا في بذل الجُعل وتسميته، فقال العامل: بذلتَ جُعلًا وأنكر الجاعل، فعلى العامل إسقاط قوله ببينة، وإلّا فإن القول قول الجاعل بيمينه، لأنّ الأصل براءتُه.

وإن اختلفا في قدر الجُعل أو في جنسه أو صفته، فعند الشافعية: أنّهما

---

(١) روضة الطالبين (ص:٩١٩)، والمبدع شرح المقنع (٥/ ٢٦٩).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٥٢٧).

يتحالفان وينفسخ العقد، وللعامل أجرة المثل إذا كان هذا الخلاف بعد الشروع في العمل أو بعد إنهائه، وهو رواية عند الحنابلة. ويرى المالكية: أنّه إذا ادّعى أحدهما ما يكون جُعلًا مناسبًا فالقول قوله بيمينه، وإن لم يدّع أحدهما ما يكون جُعلًا مناسبًا، فإنهما يتحالفان وللعامل جُعلُ مثله.

وإن كان الاختلاف في حصول العمل أو قدره، فالقول قول الجاعل بيمينه، لأنّه منكر، والأصل براءته، ما دام لم يوجد بيّنة عند العامل.

المسابقة

المسابقة: هي السباق بين أو أكثر، وهي جائزة بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف:١٧] أي نترامى بالسهام أو نتجارى على الأقدام.

وأما السنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني رسولُ الله ﷺ فسبقتُه، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم، سابقني، فسبقني، فقال: «هذه بتلك»(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قَعود له، فسبقها، فشُقَّ ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: يا رسول الله، سُبقت العضباءُ، فقال: «إنّ حقًّا على الله ألّا يرفع شيئًا من الدنيا إلّا وضعه»(٢).

وعن يزيد بن أبي عُبيد قال: سمعتُ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مَرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٤)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٦/ ٢٢٨).

بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالو: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: «ارموا وأنا معكم كلّكم»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمَّرة من الحقباء (موضع بظاهر المدينة) وبين التي لم تُضمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ (جُعْلَ) إلّا في خُفّ أو نصل أو حافر»[٣].

وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. وهي جائزة بغير عوض بلا خلاف، ولا تجوز بعوض (أي بجائزة للفائز) إلّا في ثلاثة أشياء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: أنّه لا سَبَقَ (جُعْلَ) إلّا في خُفّ و نصل أو حافر أي في الإبل أو الخيل أو السيف والسهم والرمح.

ومعلوم أنّ هذه الأشياء هي التي كانت أدوات الجهاد في سبيل الله في عصر الصحابة، وعلى هذا يجوز التسابق فيما هو في معناها من أدوات القتال، كالرشاشات والمسدسات والمدافع والصواريخ والدبّابات والطائرات وغيرهما مما يُعَدُّ للقتال والجهاد في سبيل الله.

وقد رأى كثير من أهل العلم أنّه يجوز أخذ العوض في المسابقات التي يُستعان بها على التمرُّن على الجهاد في سبيل الله وهو مذهب الحنفية والشافعية، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٢٧٥) وصححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٤٤)، وأخرجه الترمذي، وهذا لفظه (١٧٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧)، والفروسية (٨٦)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٣٢١٩).

وقالوا: إنّ مفهوم الحديث: أنّه لا سَبَقَ إلّا فيما فيه تمرُّن على الجهاد وعلى آلات الحرب ومنازلة، لا مجرد اللعب والتكسُّب به. والله أعلم.

الشفعة

الشفعة: مأخوذة من الشفع، وهو الضمّ. وهي في اصطلاح الشرعي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد.

وهي من محاسن الإسلام الدين الخالد الذي أسِّس على كل خير، فشُرعت لدفع الضرر عن الشريك، لأنّه ربما يشتري نصيب شريكه عدوٌّ له، أو ذو أخلاق سيئة، فيتأذّى الجار، وتزيد الفرقة والخلاف.

ومثاله: أنّ رجلين مسلمين شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه لرجل آخر، فمن حق الشريك الذي لم يبع نصيبه أن ينتزع من المشتري ما اشتراه قهرًا، سواء وافق المشتري أم لم يوافق، لكنه يعطيه الثمن الذي اشترى به.

والشفعة ثابتة بالسنة وباتفاق المسلمين على كونها مشروعة. فعن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق، فلا شفعة. رواه الشيخان وغيرهما[١].

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[٢]. وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أنّ الشفعة تجب في الخليط[٣] أي الشريك.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧) و (٢٤٨٥)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٤٥).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٢).

والشفعة: حق للشريك تثبت له متى علم بالبيع، فإن أخّرها بعد علمه بطلت شفعته، وإذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته .**قال ابن حزم**: لا يحلّ لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذَ له بما أعطى فيه غيره، فالشريك أحقّ به، وإن لم يرد فقد سقط حقّهُ، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه.

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه، فمن يشركه مُخيَّر بين أن يُمضي ذلك البيع وبين أن يُبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به[(١)].

ويؤيّده ما رواه الإمام مسلم من حديث جابر بن عبدالله ﵄ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم، ربعة (مزرعة) أو حائط، لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به[(٢)].

هل يثبت للجار حقُّ الشفعة؟ يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنّه لا يثبت للجار حق الشفعة وقالوا: الدليل عليه ما ورد في حديث جابر: أنّ الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق، فلا شفعة. قالوا: فإذا كانت الشفعة تسقط من الشريك بعد القسمة، فالجار لا شفعة له من باب أولى.

ويرى الحنفية والثوري وأتباعه: أنّ الشفعة مرتّبة، فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم بالدرجة الأولى، ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الساحة شركة، ثم الجار الملاصق، واحتجّوا بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسَقَبِه»

---

(١) المحلى، المسألة (١٥٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، وأصله في البخاري (٢٤١٤).

(القرب والمجاورة)[١].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقها واحدًا»[٢].

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحقّ بالدار»[٣].

وتوسَّط جماعة من الفقهاء، فأثبتوها للجار إذا اشترك مع البائع في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، ونفاها فيما عدا هذا، واستدلّوا بحديث جابر المتقدم الذي أثبت النبي ﷺ فيه الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحدًا.

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم إذ قال شيخ الإسلام: أعدل الأقوال: أنّه إذا كان شريكًا في حقوق الملك ثبت له الشفعة، وإلّا فلا. وقال ابن القيم: الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث[٤].

وقد رأى بعض أهل العلم إثباتَها للجار الملاصق، وهو الأنسب، لحديث جابر (الجار أحق بشفعة جاره) ولحديث سمرة الصحيح (جار الدار أحق بالدار) ولأنّ الجار يتضرّر كثيرًا بجاره السيئ ويضيق ذرعًا به، وقد يبيع داره الغالي الثمن بأزهد الأثمان للنجاة من سوء الجار وخُبثه ودناءته. والله أعلم بالصواب.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٤٩٥).

(٢) صحيح، صححه شيخنا الألباني، رواه أبو داود (٣٥١٦)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٣) صحيح، صححه شيخنا الألباني، أخرجه الترمذي (١٣٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٩٥)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٧٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٧)، والمغني لابن قدامه (٥/ ٤٦١).

* **هل يُشترط أن يكون المشفوع فيه عقارًا؟** ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الشفعة لا تصحّ إلّا في العقار وما يتصل به اتصال قرار مثل البناء والأبواب، قالوا: لأنّه يُفهم من حديث جابر «إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة» أنّ الشفعة خاصّ بالعقار دون المنقول، ولحديث جابر الثاني المتقدم «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم، ربعة أو حائط» فإنّه يدُلّ على أنّ الشفعة خاصّة بالعقار. وهو الراجح، لأنّ المنقول يمكن نقله والتخلُّص من الضرر بخلاف البيوت والعقارات، فإنّه لا يمكن نقلها، فلابد من إقرار الشفعة للتخلص من الجار السيئ والعدو الحاسد.

ويرى المالكية (والحنابلة في رواية) أنّ الشفعة في كل شيء، لبعض ألفاظ حديث جابر: أنّ النبي ﷺ قال: «الشفعة في كل شيء»[١]، وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعًا، وقد أُعِلَّ بالإرسال[٢].

* **الحكم عند تزاحم الشفعاء:** إذا كان الشفعاء أكثر من واحد، وكل منهم يطلب الشفعة، فعند المالكية (و عند الشافعية والحنابلة في رواية لكل منهما) توزّع الشفعة عليهم بقدر الحصص من المِلك، لأنّ الشفعة مستحقة بالملك، فتقسّط على قدره.

وعند الحنفية (والشافعية والحنابلة في رواية أُخرى) تُقسم الشفعة على عدد الرؤوس، لأنّ السبب في موضوع الشفعة هو أصل الشركة، وقد استويا فيه، فيستويان في الاستحقاق.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(٢) ضعيف، رواه الترمذي (١٣٧١)، والدار قطني (٤/ ٢٢٢)، وضعفه شيخنا الألباني في الضعيفة (١٠٠٩).

العارية

العارية لغةً: (بتخفيف الياء وتشديدها) من التعاور، وهو التداول وانتقال الشيء من يد إلى يد.

وهي في الاصطلاح الشرعي: إباحة الانتفاع بما يحلُّ به الانتفاع مع بقاء عينه، كمن يعير غيره أدوات المنزل، أو يعيره سيارته، ونحو ذلك.

وهي مباحة في حقّ المستعير، ومستحبة في حقّ المعير بإجماع المسلمين، لقول تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] وإذا كان المعير مستغنيًا عنها، والمستعير بحاجة شديدة إليها، ولم يستطيع الحصول عليها بشراء أو استئجار، فإنّها تجب عليه ـ على الصحيح ـ لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ ونحن نقول: الماعون: منع الدلو، وأشباه ذلك[١].

ولِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّي حقّها، إلا أُقعِد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظِّلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها، وليس فيها يومئذٍ جَمَّاء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتُها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»[٢].

وقال ابن حزم: والعارية جائزة وفعل حسن، وهي فرض في بعض المواقع... ومن سألها إياه محتاجًا ففرض عليه إعارته إيّاه إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده، فلا يعيره شيئًا[٣].

(١) انظر: سنن أبي داود (١٦٥٧)، ومعجم الطبراني (٩٠٠٥، ٩٠٠٦)، وتفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير لهذه الآية، وهو حديث حسن الإسناد.
(٢) صحيح مسلم (٩٨٨).
(٣) المحلى (١٠/ ١٦٠).

ومن الأدلة على مشروعية الإعارة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يُقال له المندوب، فركب، فلما رجع، قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا» (أي فرسًا واسع الجري، أو أنّ جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر)(١).

وعن أبي أمامة أنّ النبي ﷺ قال في خطبة الوداع: «والعارية مؤدّاة»(٢).

وروى صفوان بن أمية أنّ النبي ﷺ استعار منه أدرعًا يوم حنين، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»(٣).

وقد أجمعت الأمّة على جواز العارية واستحبابها. قال ابن قدامه: العارية مستحبة بإجماع المسلمين(٤).

* **ومن شروط صحة العارية:** ١-أن يكون المعير (صاحب العارية) أهلًا للتبرع، فوليّ مال اليتيم لا يعير أحدًا مال اليتيم، لكونه غير مالك له. ٢-أن يكون النفع مباحًا، فلا يجوز إعارة ما فيه نفع محرّم. ٣-أن تكون العين المنتفع بها باقية بعد الانتفاع.

ضمان العارية: يجب على المستعير حفظ العارية، وحُسن استعمالها، ويجب رَدُّها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

* **وإذا تلفت بيده، فهي مضمونة عنده سواء تعدَّى المستعير أو لم يتعَدَّ.** هذا هو مذهب ابن عباس وأبي هريرة وعطاء والشافعي وإسحاق وأحمد ومالك في قول له.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٦)، وابن ماجه (٢٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤) وصحّحه.

(٤) المغني (٧/ ٣٤٠).

واستدلّوا بحديث صفوان بن أمية أنّ رسول الله ﷺ استعار منه أدرعًا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا بل عَمَقٌ مضمونة»(١).

واستدلُّوا بحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّية»(٢). ولأنّ المستعير قد أخذ مِلك غيره لنفع نفسه، ولم يؤذَن له في الإتلاف، فكان مضمونًا كالغصب.

ويرى الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو حنيفة: أنّها أمانة لا يجب ضمانها إلّا بالتعدّي. واستدلّوا بحديث رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه أنّ النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان»(٣)، ولأنّه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة.

والراجح هو القول الأول للأحاديث الصحيحة الواردة فيها، ولأنّ التضمين يدفع المستعير إلى المحافظة عليها، وأنّ عدم تضمينه يُفضيه إلى عدم المبالاة بها، ولأنّ المعير إذا لم يثق من سلامة مِلكَه لم يُعِرْ أحدًا مِلكَه لغيره، وقلّت الرغبة عنده في مساعدة الناس.

الوديعة

الوديعة في اللغة: هي ترك المرء الشيء عند غيره ليحفظه، وهي مشتقة من الودع وهو الترك، وقد ورد في الحديث: «لينهيَنَّ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين»(٤).

وهي في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عقد الوديعة، وعلى المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، كأن يُودع عند غيره سيارة أو نقودًا أو مجوهرات.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٥٦٢) وغيره وقد تقدَّم الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦١).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٩١)، والدار قطني (٣/ ٤١).

(٤) رواه مسلم (٨٦٥).

والوديعة عقد جائز، ولكل من العاقدين فسخ الإيداع متى شاء، وإن طلبها صاحبها وجب ردُّها إليه، وهي من باب التعاون على البرّ والتقوى.

وقد ورد الكتاب والسنة والإجماع بمشروعيتها: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣] وقال ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١].

وقد أجمع أهل العلم من هذه الأمة في كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، لكون الناس في حاجة إليه[٢]. وقد جاء في الحديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٣].

وهي أمانة عند المودَع عنده، فيده عليها يد أمانة، فيصدّق فيما يدّعيه من تلف الوديعة أو ضياعها ونحو ذلك، إلّا إذا اثبت أنّه تعدَّى عليها أو فَرَّط في حفظها.

ولا يجوز له أن يتصرّف فيها باستخدامها، أو اقتراضها، أو استبدالها بمثلها، أو غير ذلك، بل يجب عليه حفظها في مكان فيه حماية وصيانة لها حتى يؤدّيها إلى صاحبها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال: «من أودع وديعةً فلا ضمان عليه»[٤]. وروى الدارقطني والبهقي: «لا ضمان على مؤتَمَن»[٥].

فإن تعدَّى المودَع عند على الوديعة باستخدامها، أو باقتراضها، أو بعدم

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وانظر: الصحيحة (٤٢٣).
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٣)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٠١).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩).

حفظها أو بغير ذلك، ضمنها، لأنّه تعدّيه عليها أبطل استئمانه، وأصبحت يده عليها يدًا ظالمةً، فوجب عليها ضمانها. وضمان الوديعة في جميع الحالات يكون بأن يدفع لصاحبها المودِع مثلها.

الودائع في البنوك العصرية: حقيقة هذه الودائع أنّها قرض، سواء كانت مودعة عند بنك ربوي أو بنك غير ربوي، لأنّ البنك يخلطها بأمواله ويتصرّف فيها وينتفع بها برضا مُودِعها، وهذا البنك المتسلّم لهذه الوديعة يده يد ضمان، وهو ملزم بردّها عند الطلب. وقد تقدم مثل هذا الكلام قبل هذا.

الغصب

الغصب لغة: الأخذ ظلمًا وقهرًا. وشرعًا: هوا الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

وهو من الظلم المحرّم في الكتاب والسنَّة والإجماع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(١).

وقال ﷺ: «لا يحلّ مال امرئٍ مسلم إلّا بطيب نفس منه»(٢). وقوله ﷺ: «من أخذ شبرًا من الأرض، فإنّه يُطوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين»(٣).

وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامه: وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة. وقال ابن هُبيرة: واتفقوا على أنّ الغصب حرام»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة و (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) رواه أحمد (٥/ ١١٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) وصححه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، والترمذي (١٤١٨).

(٤) المغني (٧/ ٣٦٠)، والإفصاح (٢/ ٢٨).

* **وجوب رَدِّ المال المغصوب**: يجب على المالك ردّ المال المغصوب لمالكه، سواء كان مالًا أو عينًا أو عقارًا، ولا يُجبر على قبول عوضه ولو بذل الغاصب أكثر من قيمته، لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»(١).

* والغاصب يجب عليه ردّ ما زاد من نماءٍ فيما غصبه، لا يحلُّ له منه شيء، لأنّه مال صاحبه، فإن هلك هذا النماء أو تلف، ضمنه أيضًا، ووجب عليه أن يردَّ مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن لم يكن مثليًّا، ولا يحل للغاصب من هذا النماء شيء لقوله ﷺ: «ليس لعِرق ظالم حق»(٢) وعِرْق ظالم: هو الرجل يغرس في غير أرضه بغير إذن صاحبها.

* **إن تلف المغصوب أو تعذَّر ردُّه**: إن تلف المغصوب عند الغاصب، أو تعذّر ردُّه، فعليه مثله، إن كان مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما مِمّا له مثل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولأنّه تعذّر عليه ردُّ عين المغصوب، فوجب عليه ردُّ ما يقوم مقامه، وهو مثله، وهذا مجمع عليه.

وإذا كان الشيء المغصوب من الأشياء التي ليس لها مثل، وتلف، أو تعذّر ردُّه، وجب على الغاصب أن يُغَرَّم قيمتَه، لأنّه تعذَّر ردُّه، وتعذّر رَدُّ المثل، فوجب ما يقوم مقامهما، وهو القيمة(٣).

* **إن خلط المغصوب بما لا يتميَّز**: إذا خلط الغاصب الشيء المغصوب بشيء آخر مثله، بحيث لا يمكن استخراجه ولا فصله عمّا خلط به، كأن يخلط الزيت المغصوب بزيت مثله، أو يخلط البُرَّ المغصوب ببُرٍّ مثله، وجب عليه أن يدفع إلى المغصوب منه جزءًا من هذا المخلوط بمقدار المغصوب،

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٥٢٠).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/ ٢٥٤) نقلًا عن الحافظ ابن عبدالبر، وانظر: نيل الأوطار (١١/ ٨٩، ٩٠، ٩١)

لأنّه قادر على ردّ بعض مال المغصوب منه إليه، مع ردّ المثل في الباقي، فلا ينتقل إلى المثل في الجميع(١).

وإن خلطه بغير جنسه، كأن يغصب زيت ذُرَةٍ، فيخلطه بزيت شعير، فعليه مثله من حيث شاء لأنّه لمّا خلطه بغير جنسه حال بين المغصوب منه وبين عين ماله الذي غصبه منه، فوجب عليه ردّ مثله.

* وإن غصب أرضًا، فغرسها، وجب عليه أن يقلع الغرس الذي غرسه، ويردّ الأرض إلى صاحبها، ويردّ معها مقدار ما أنقص هذا الغرس من قيمة الأرض، إن كانت قيمتها نقصت بسببه. ويجب عليه كذلك أن يدفع لصاحبها أجرتها مدة بقائها في يده. لأنّه فوَّت على صاحبها أجرة تلك المدة، فلزمه ضمانه.

وإن زرعها، وحصد هذا الزرع، وجب عليه أن يرُدَّ هذه الأرض لصاحبها ويدفع له الأجرة لمدة بقائها في يده، أما الزرع فيكون للغاصب لأنّه نماء ماله.

وإذا استطاع مالك الأرض استرجاعها من الغاصب، وكان قد زرعها، ولم يحصد الزرع بعدُ، فإنّ المالك يُخيَّر بين أن يترك الزرع حتى يحصده الغاصب، على أن يدفع له الغاصب أجرة زراعة الأرض، وبين أن يأخذ الزرع ويدفع قيمته للغاصب، لِما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته»(٢).

ولأنّ هذا الزرع من مال الغاصب، فإن أراده مالك الأرض أخذ بقيمته.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ لمالك الأرض إجبارَ الغاصب على قلع

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٥/ ٢٠٣).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٤٦٦)، والحديث صحيح بطرقه.

زرعه لقوله ﷺ: «ليس لعِرق ظالمٍ حق». وقد تقدم تخريجه.

* **ضمان ما تُفسده المواشي**: اختلف الأئمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول، هو قول الليث بن سعد، فهو يرى أنّ كل دابّة مرسَلَة صاحبُها ضامِن لِما أفسدته، على أن لا تتجاوز الخسارة قيمة الماشية.

والقول الثاني، قول أبي حنيفة، فإنّه يرى عدم الضمان مطلقًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «العجماء جُرحها جُبار»، وفي رواية للحديث عند أبي داود: «العجماء جُبار»[١].

والقول الثالث قول مالك والشافعي فإنّهما يريان أنّ الضمان على أرباب البهائم بالليل/ ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]. وهو الراجح لِما رواه حِرام بن مُحَيّصة أنّ ناقة البراء بن عازب دخلت حائطًا، فأفسدت فيه، فقضى نبيُّ الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»، وهو حديث صحيح صحّحه شيخنا الألباني وذكره في الصحيحة رقم (١/ ٤٢٥)[٣].

هذا، وقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١١١) في ٢/ ١١/ ١٤٠٢هـ بعدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامّة المعبَّدة بالاسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق فصُدِمت، فهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها.

---

(١) اللفظ الأول أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٦٩١٢)، ومسلم (٤٥/ ١٧١٠)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والدار قطني (٢٠٨)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣)، وهو حديث متكلَّم فيه.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٢٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٩)، وتوضيح الأحكام (٤/ ٥٩٩).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٩٥) و (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والدار قطني (٢٢٢) وغيرهم والحديث صحيح.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠١٦) بوجوب ضمان ما تُتلفه هذه البهائم والمواشي ليلًا دون ما تُتلفه نهارًا[١].

اللقطة

اللقطة في اللغة: بضم اللام وفتح القاف أو سكونها: هي المال الملقوط أي المأخوذ من الأرض. وهي في اصطلاح الشرع: كل مال ضاع من ربّه والتقطه غيره.

والشيء الذي لا يُعرف صاحبه، إن كان آدميًا فهو لقيط، وإن كان حيوانًا فهو ضالّة، وإن كان غير ذلك فهو لقطة.

والتقاط اللقطة وتعريفها لإيصالها إلى صاحبها قُربة وطاعة لِما فيها من حفظ مال الغير والإحسان إليه، ولِما فيها من كسب الأجر.

ودليل مشروعيتها: الحديث الذي رواه زيد بن خالد الجهني قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءَها وعفاصها (أي الخيط الذي يُشَدُّ به المال في الخرقة والوعاء الذي هي فيه) ثم عَرِّفها سنة، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدِّها إليه»، وسأله عن ضالّة الإبل، فقال: «مالك ولها، فإنّ معها حِذاءها وسِقاءها، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر حتى يجدها رَبُّها»، وسأله عن الشاة، فقال: «خُذها فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب». متفق عليه[٢].

وقال ابن هبيره: اتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة[٣].

وبعد الاتفاق على جواز الالتقاط في الجملة، اختلفوا فيما هو الأفضل

(١) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٤/ ١٨٤-١٨٥).
(٢) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٥٠٤).
(٣) الإفصاح (٢/ ٦٢).

والأولى، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ الأفضل أن يلتقطها، لأنّ هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولأنّ فيه حفظ مال أخيه المسلم عن الضياع.

ويرى المالكية والحنابلة كراهية الالتقاط لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من أوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفها»(١).

والذي يظهر أنّ الأولى أخذها إذا كان ناويًا أنّه يأخذها ليحفظها لصاحبها، وإن كان يخاف أنّ الشيطان قد يوقعه في الفتنة وقد لا يستطيع القيام بواجبها فليتركها.

وأما الحديث الذي احتجّ به المانعون فالمقصود منه أنّه لا يجوز التقاطها بنية التملك، أما التقاطها بنية التعريف وإيصالها إلى صاحبها فلا يدخل في هذا التعريف.

أقسام اللقطة: واللقطة أي المال الذي أضاعه مالكه على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقِلُّ قيمته بحيث لا تتبعه همة أوساط الناس، فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، والأولى لمن استغنى عنه أن يتصدَّق به، والدليل عليه حديث جابر بن عبدالله ﷺ: رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به(٢). وهو حديث في سنده ضعف.

لكن يؤيّده ويعضده حديث أنس بن مالك ﷺ أنّ النبي ﷺ مَرَّ بتمرة في الطريق، فقال: «لو لا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتُها». رواه الشيخان(٣).

وقد ذكر شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز وشيخنا العلامة محمد بن

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٠)، وله شاهد عند أبي داود (١٧٢٠) من حديث جرير.

(٢) رواه أبو داود (١٧١٧)، وقال الألباني في الإرواء، رقم (١٥٥٨) أبو الزبير مدلِّس وقد عنعنه مرفوعًا وموقوفًا.

(٣) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٦٤/ ١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢) وغيرهم.

عثيمين أنّ ما بين خمسين ومائة ريال في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ له شيء من الأهمية، لذا يلزم التعريف بها[(١)].

وقالوا: ومن الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس ويجوز أخذُها لمن وجدها: الأواني والأمتعة والألبسة والأحذية التي يُلقيها أصحابها رغبة عنها.

ومن ذلك: ما تُرك على الطرق ونحوها من السيارات التي حصلت لها حوادث مرورية شنيعة، أو احترقت، حتى أصبحت زهيدة الثمن جِدًّا[(٢)].

والثاني: الحيوانات الضالّة التي تمتنع بنفسها من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل والغزال من الحيوان، والطيور في السماء، فهذه لا تُلتقط، ومن أخذها لزمه ضمانها وتعريفها أبدًا، لحديث زيد الجهني في الصحيحين: وسأله عن ضالّة الإبل، فقال: «مالك ولها، فإنّ معها حِذاءها وسِقاءها، ترد الماءَ وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها».

فمن أخذ هذا النوع من الحيوان، فهو معتدٍ في أخذه له، ولزمه ضمانه إذا اعتدى ثم تلف عنده.

والثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صِغار السباع، فيجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقويَ على تعريفها. لِما ورد في حديث زيد الجهني: أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عَرِّفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلّا فشأنك بها».

وإن لم يعرف فهو كسَائر ماله لقوله ﷺ في رواية للبخاري: «فإن جاء من يعرفها، وإلّا فاخلطها بمالك». وفي رواية عند مسلم: «فإن جاء صاحبها

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٩/ ٤٣٨)، والشرح الممتع (١٠/ ٣٦٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية (١٥/ ٤٥١ رقم الفتوى (٣٥١٧)، والشرح الممتع (١٠/ ٣٦٠، ٣٦١).

فعَرَف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلّا فهي لك»(١).

* وإن كان حيوانًا يحتاج إلى مؤونة، أو شيئًا يُخشى تلفُه، فله أكله قبل التعريف، أو بيعه ثم يعرّفه لِما روى زيد بن خالد: وسأله عن الشاة، فقال: «خُذها، فإنّما هي لك، أو لأخيك أو الذئب».

* وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعدٍّ، فلا ضمان فيها، لأنّها أمانة عنده، فلا يضمنها، كالوديعة، وهذا لا خلاف فيه في الجملة(٢).

اللقيط

اللقيط: هو الطفل المنبوذ الذي وُجد ملقًى في طريق أو مكان مهجور، ولم يُعرف والداه. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ التقاطه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

وهو محكوم بحُرِّيته، لأنّ الأصل في الإنسان الحرّية. ولِما رواه الزهري عن سُنَين أبي جميلة أنّه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطّاب، قال: فجئتُ به إلى عمر. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتُها ضائعة، فأخذتُها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنّه رجل صالح. فقال له عمر: أ كذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حُرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

قال ابن قدامه: اللقيط حُرٌّ في قول عامة أهل العلم إلا النخعي. وقال ابن المنذر: أجمع عوامّ أهل العلم أنّ اللقيط حُرٌّ(٣).

* وهو محكوم أيضا بإسلامه إذا وُجد في دار الإسلام تغليبًا للإسلام،

(١) صحيح البخاري (٥٢٩٢)، وصحيح مسلم (٦/ ١٧٢٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠٨).

(٣) المغني (٨/ ٣٥٠)، والإشراف لابن المنذر (١/ ٢٩٩).

لعموم الحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[١] ولظاهر الدار.

* وما وُجد عنده من المال فهو ملك له يُنفق عليه منه، وإن لم يوجد، فنفقته على بيت المال لقول عمر بن الخطاب المتقدم: «لك ولاؤه وعلينا نفقته».

وإذا مات ولم يحدث له وارث كزوجة وأولاد، فيُجعل ماله في بيت مال المسلمين عند جمهور أهل العلم[٢].

إحياء الموات والإقطاع

«الأرض الموات»: هي الأرض التي لا روح فيها، ولا مالك لها، شبّهت إعمارها بالإحياء وتعطيلها بالموت لعدم الانتفاع بها بالزرع أو غيره، وتُسمَّى مثل هذه الأرضي «الأرض البؤر» وهي الأراضي التي لم تعمر بالزرع.

وفي اصطلاح الشرع: إصلاح الأرض التي لا يملكها أحد ولا ينتفع بها أحد بحيث تكون صالحة للبناء أو الزرع فتصير ملكًا له.

«والإقطاع»: هو إعطاء الحاكم بعض قِطَع الأرض لبعض الرعايا لمصلحة. يقال: أقطعه: أي أعطاه قطعة أرض.

وقد ثبتت مشروعية كلتيهما بالسنّة النبوية: **أما إحياء الأرض الميتة**، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»[٣].

وروى سعيد بن زيد رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي

(١) رواه البخاري تعليقًا (٣/ ٢١٩)، ووصله الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢٨)، والصغير (٢/ ١٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ٣٠٥)، والمغني (٨/ ٣٥٨-٣٦٠)، ومسند أحمد الحديث رقم (١٦٠٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد (٦/ ١٢٠).

له، وليس لعرق ظالم حق». وقد تقدم تخريجه[(١)].

وقد: قضى عمر بن الخطّاب ﷺ في خلافته، وعامّة فقهاء الأمصار بأنّ الموات يُملك بالإحياء[(٢)].

وأما الإقطاع: فقد قالت أسماء بنت أبي بكر ﷺ: إني كنتُ أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مِنّي على ثلثي فرسخ. وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أنّ النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير[(٣)].

وثبت عن وائل بن حجر ﷺ أنّ النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت وبعث معاوية ليُقطعها إياه. أخرجه أبو داود والترمذي[(٤)].

وعن ابن عباس ﷺ قال: أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، جَلسَيْها وغورَيْها[(٥)].

* **هل الإحياء يحتاج إلى إذن الحاكم؟** يرى أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأحمد أنّ مجرّد الإحياء سبب للملكية، لإطلاق الحديث في هذا.

وقال أبو حنيفة: لابد من استئذان الحاكم. وقال مالك: ما كان في الفلاة الذي لا يحرص الناس عليه، فهو ليس بحاجة إلى الإذن، وما كان قريبًا من العمران، ويحرص الناس عليه فهو بحاجة إلى الإذن.

والراجح أنّ من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد فهي له سواء كان مسلمًا أو ذِمّيًا، وسواء كان بإذن الإمام أو بدون إذنه، ما لم تكن من المرافق العامة كالمراعي للمواشي، أو مقابر للمسلمين أو مصلّى لعيدهم، أو مكانا

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٥٢٠).
(٢) صحيح البخاري (٢٣٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).
(٤) صحيح سنن أبي داود (٣٠٥٨) وهذا لفظه، وسنن الترمذي (١٣٨١) وغيرهما.
(٥) رواه أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٢).

لنزهتهم، فمثل هذه المرافق لا يجوز لأحدهم تملّكها ولا يجوز إقطاعها، لِما يترتب على ذلك من الإضرار بالمسلمين.

والدليل على ذلك حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحقُّ»(١).

وحديث جابر بن عبدالله ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من أحيى أرضًا ميتةً فهي له». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

* **متى يحكم بإحياء الأرض؟** إحياء كل أرض بحسبها وعرف البلد الذي هي فيه. فإحياء الموات للسكن يكون بتحويط البقعة بلبن أو قصب أو خشب. وإحياء الموات للمزرعة يكون بتحويط الأرض وتسويتها وإيجاد الماء والغرس ونحو ذلك، وإحياء الموات المغمور بالماء يكون بحبسه ونزحه، لتكون صالحةً للبناء أو الزراعة، وإحياء الموات المملوء بالحجارة أو الحُفَر يكون بنقل الحجارة منه، وتسوية الأرض، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

والخلاصة: أنّه يُرجع في ذلك كلّه إلى العُرف، فما عَدَّه الناس إحياءً فإنّه تُملك به الأرض الموات كبيرة كانت أو صغيرة .**وإن عجز عن إحيائها**، فللحاكم أخذها منه وإعطاؤها لمن هو قادر على إحيائها، واستثمار منافعها.

والدليل على هذا ما ورد عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: إنّ رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، إنّما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته، ورُدَّ الباقي(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٢٧١)، والترمذي، واللفظ له (١٣٧٩).
(٣) رواه البيهقي في السنن (٦/ ١٤٩).

الوقف

الوقف: مصدر وَقَفَ، ووقف الشيء وحبسه وسَبَّله بمعنى واحد، وتجمع على أوقاف ووقوف.

وفي اصطلاح الشرع: هو حبس أصل المال وتسبيل منافعه، طلبًا للثواب من الله عَزَّ وجَلَّ.

وهو من التبرعات الخيرية، وكان أهل الجاهلية لا يعرفون، فشرعه رسول الله ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان المسلم يريد أن يعمل خيرًا تستمر منفعته في حياته وبعد مماته للفقراء وأبناء السبيل، فيصرف عليهم منفعته ويبقى أصله مع الواقف.

وقد حَثَّ رسول الله ﷺ على الوقف الخيري، ودَلَّ على ذلك: ١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

٢- **وحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: أصاب عمرُ أرضًا بخيبر، فأتى النبيَ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبتُ أرضًا بخيبر لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شِئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ بها». قال: فتصدَّق بها عمر، غير أنّه لا يُباع أصلها ولا يُورث. قال: فتصدَّق بها عمر في الفقراء، وفي القُربَى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقا غير متموّل فيه، وفي لفظ: غير متأثِّل(٢).

٣- وقال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث في كتابه (السنن) والعمل

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٣٩٦).

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدّمين منهم في ذلك اختلافًا أي في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ وهو ذو مقدرة إلّا وقف، وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، واشتهر ذلك، فلم يُنكره أحد، فكان إجماعًا(١).

وقال ابن هُبيرة: واتفقوا على جواز الوقف(٢).

٤- ولمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد، قال: «يا بني النجّار، تامنوني بحائطكم هذا». فقالوا: والله، لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله تعالى(٣).

٥- وعن عثمان رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنَّة»، قال: فحفرتُها. وللحديث رواية أخرى طويلة، في آخرها: فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: «نعم»، قال: قد جعلتُها للمسلمين(٤).

٦- وعن سعد بن عبادة أنّه قال: يا رسول الله، إنّ أمّ سعد ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» فحضر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد(٥).

*** الوقف ينعقد بأحد أمرين:**

١- الفعل الدّال عليه، كأن يبني مسجدًا، ويؤذّن فيه للصلاة، فإنّه يصير

(١) انظر: المغني لابن قدامه (٨/ ١٨٤).

(٢) الإفصاح (٢/ ٥٢).

(٣) رواه البخاري (٤٢٨ و ١٨٦٨)، ومسلم (٥٢٣)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٢/ ٣٩)، وابن ماجه (٧٤٢).

(٤) رواه البخاري تعليقًا، ووصله الترمذي (٣٧٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٤١) واللفظ له، والنسائي (٦/ ٤٦)، وله شاهد عند البخاري ومسلم.

(٥) حسن، رواه أبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٦/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٤)، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٢).

وقفًا بهذا. وكذلك إذا حدّد أرضًا على أنّها مقبرة، وأعلن بين الناس: من شاء أن يدفن فيها موتاه فليفعل، فإنّها صارت بفعله هذا وقفًا لهذا العمل.

٢- والقول كأن يقول: وقفتُ داري أو حبَّست أرضي وسبّلتُ منفعتها.

* **والوقف عقد لازم**: يلزم بمجرد القول والفعل، هذا هو قول عامّة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية، لحديث ابن عمر أنّ عمر رغب في التصدّق بالأرض التي أصابها بخيبر فقال له النبي ﷺ: «إن شئتَ حبسّتَ أصلها وتصدّقتَ بها»، فتصدَّق بها عمر على أن «لا تباع ولا توهب ولا تورث» وقد تقدم هذا الحديث، ورواه الشيخان وغيرهما.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، فرأى أنّه غير لازم، وأنّ للواقف الرجوع منه، ولا يلزم عنده إلّا إذا حكم الحاكم بلزومه، أو أوصى بعد موته فيلزمه.

والراجح هو قول الجمهور لحديث ابن عمر المذكور أعلاه. وقد نقلتُ قول الإمام الترمذي: أنّ العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا.

ولأنّه تبرع يمنع البيع والهبة، وهو إزالة مِلك، فإذا نجّزه في حياته لزمه كالعتق تمامًا.

* **الوقف تجري فيه الأحكام الأربعة أو الخمسة**: ذكر شيخنا العلامة محمد بن عثيمين: أنّ الوقف هو تبرع بالمال وحبس له عن الإسراف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحبًّا، لأنّه من الصدقة؛ وإذا نذره الإنسان كان واجبًا بالنذر، وإذا كان فيه حيف، أو وقف على معصيته كان حرامًا، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهًا، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الأربعة أو الخمسة[١].

(١) الشرح الممتع (٤/ ٥٥٤).

* **تعليق الوقف على وفاته**: يرى بعض أهل العلم أنّ الوقف يلزمه من حين وقفه. ويرى البعض أنّه لا يلزمه إلا بعد وفاته، لأنّ الشرط لم يوجد في حياته فلم يلزمه، ويلزم في الثلث فأقل، إلّا إذا أجاز الورثة في أكثر من الثلث.

وعلى هذا القول يمكن أن يقال: يجوز له التغيير والتبديل في وقفه قبل أن يُتوفَّى، كما يجوز له إلغاؤه، لأنّه لا ينفذ إلا بالوفاة.

* **ما الحكم إذا كان الواقف مدينًا؟** ذكرتُ أنّ الوقف غير المعلَّق نافذ بمجرد صدوره من الواقف، ولكن الأمر يختلف إذا كان الواقف حُجر عليه قبل الوقف، فإنّ وقفه لا يصحُّ ولا ينفذ، لأنّه لا يملك التصرّف، وإن كان لم يُحجر عليه قبل الوقف، ولكن الديون التي عليه تستغرق الوقف، فإنّ الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الوقف لا يلزمه، لأنّ قضاء الدين واجب، والوقف تطوُّع(١).

* **شروط صحة الوقف**: يشرط لصحة الوقف ما يلي:

١- أن يكون الواقف عاقلًا بالغًا رشيدًا حُرًّا مالكًا للشيء الذي يريد أن يجعله وقفًا.

٢- أن يكون الموقوف مالًا متقوَّمًا معلومًا مملوكا للواقف، له منفعة دائمة.

٣- أن يكون الموقوف عينًا معلومة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

٤- أن يكون الوقف على بِرٍّ كالمساجد والقناطر والأقارب والفقراء.

٥- أن يكون الوقف على معيَّن من جهة كمسجد كذا، أو صنفٍ كالفقراء أو شخص كزيد مثلًا.

٦- أن يكون الوقف مؤبَّدًا غير مؤقَّت، منجزًّا غير معلَّق، إلا إذا علّقه بموته، فيصح ويكون بمثابة وصيته.

---

(١) منقول من: تمام المِنّة (٤/ ١٥١).

*** كيفية تقسيم ريع الوقف:**

١- إذا وقف الإنسان على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، فإن لم يُمكن جاز التفضيل والاقتصار على أحوجهم.

٢- إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهي لأولاد الذكور والإناث، وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان لبعضهم عيال، أو به مرض، أو محتاجًا أو عاجزًا عن الكسب، فخصّه بشيء من الوقف، فحسنٌ.

٣- يجب العمل بشرط الواقف في الجمع والتقديم والترتيب ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عمل بالعادة والعرف، ما لم يخالف الشرع.

*** هل للواقف اشتراط منفعة من وقفه لنفسه؟** نعم، يجوز، وقد ثبت هذا بعمل كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

(١) فإنّ أنس بن مالك وقف دارًا له بالمدينة، فكان إذا حجَّ مَرَّ بالمدينة فنزل داره[١].

(٢) وإنّ الزبير جعل دُوره صدقة على بنيه، لا تُباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق[٢].

(٣) وقد جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكنى لذوى الحاجات من آل عبدالله[٣].

(٤) وقد اشترى عثمان بن عفان بئر رومة وجعله للمسلمين، وأنّ ولاءه كولاء المسلمين[٤].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦)، ووصله البيهقي في سننه (٦/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠).

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦)، ووصله البيهقي في السنن (٦/ ١٦١)، وابن سعد بمعناه.

(٤) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦)، ووصله الترمذي (٣٦٩٩، والنسائي (٦/ ٤٦)، وانظر: تمام المنة (٤/ ١٥٦)، فهذه الآثار منقولة من هناك.

* **هل يصح الوقف عن الميّت؟** نعم، والدليل عليه حديث سعد بن عبادة أنّه قال: يا رسول الله، إنّ أم سعد ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئرًا، وقال: هذه لأمّ سعد. وقد تقدم الحديث وهو صحيح، صححه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه توفّيت أمّه، وهو غائب عنها. فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي توفّيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدَّقتُ به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإنّي أشهدك أنّ حائطي المغراف (المثمر) صدقة عليها[١].

* **جواز تغيير شرط الواقف:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو أوقف على الفقراء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صُرف إلى الجُند[٢].

فإذا خرب الوقف وتعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بمثله أو أفضل منه كجدار انهدمت أو أرض خربت، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه أو ضاق بأهله ولم يُمكن توسيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تُنقص أو تمنع الانتفاع به.

* **وإذا اقترن الوقف بشرط باطل بطل الوقف،** كأن يشترط الواقف أن يُصرف ريع الوقف في البناء على القبور ونحو ذلك، فهذا شرط باطل بإجماع أهل العلم لِما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنّه قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٥٦)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩ و ١٥٤٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:١٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٦)، وصحيح مسلم (١٥٠٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٤٧، ٥٨).

ويدخل في ذلك: أن يشترط الواقف أن يُصرف ريع الوقف على أفراد معنين من ذُرّيته، وحابَى في ذلك بعض الذريّة على بعض، لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». متفق عليه[(١)].

وإذا كان الواقف قد اشترط أن يُصرَف ريع الوقف في مصرف مباح، ولكنه ليس على بِرٍّ، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ هذا الشرط باطل، لأنّ الوقف مشرع ليُتقرّب به إلى الله تعالى، وهذا غير موجود في هذا الوقف[(٢)].

ومن أمثلته: أن يشترط الواقف أن يصرف ريعة وقفه على إنشاء الملاعب الرياضية، أو على تنظيم الألعاب الرياضية.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا الشرط، فقد ذكر شيخنا محمد بن عثيمين عند كلامه على مصرف الوقف: إنّ كان على جهة عامّة، فإنّه يُشترط أن يكون على بِرٍّ، وإن كان على معيَّن، فإنّه لا يشترط أن يكون على بِرٍّ، ولكن يُشترط أن لا يكون على إثم. فإذا وقف على لاعب الكرة، لا يصح، لأنّه جهة، ولابد أن يكون على بِرٍّ، وهذا ليس ببِرٍّ. ولو وقف على فلان اليهودي الذي يعيش بيننا، وليس بيننا وبينه حرب، وكان له عهد، فإنّه يصح، لأنّع على معيّن، ويصحّ أيضا على نصراني معيَّن، لأنّ هذا ممن لم يُنهَ عن بِرِّه، فالواقف لم يرتكب ما نهى الله عنه، ولم يصدق عليه أنّه عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، لأنّ الله قد أذن في ذلك[(٣)].

* **حكم وقف المنقول**: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الوقف في كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به، سواء كان منقولًا أو غير منقول، خلافًا للأحناف، فإنّهم لم يُجيزوه في المنقول، إلّا إذا كان تبعًا للأصل. والصواب

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٢٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩-٥٠)، وإعلام الوقعين (٤/ ١٧٩).
(٣) الشرح الممتع (٩/ ٥٥١-٥٥٣).

هو قول الجمهور، فقد قال الإمام البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه: باب وقف الدوابّ والكُراع (الخيل) والعروض (الممتلكات غير النقد) والصامت (الذهب والفضة)(١).

وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلّا أنّه كان فقيرًا، فأغناه الله، **وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**» الحديث(٢).

وعن أبي هريرة (في حديث آخر) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فَرَسًا في سبيل الله** إيمانًا واحتسابًا فإن شِبَعه ورَوثَه وبَوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»(٣).

وعن ابن عباس قال: أراد رسولُ الله ﷺ الحجَّ، فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالت: أَحِجَّني على جملكَ فلان. قال: **ذلك حبيس في سبيل الله**، فأتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: «أما إنّك لو أَحججتَها عليه كان في سبيل الله»(٤).

* **الرجوع في جميع شئون الوقف إلى لفظ الواقف**: يُرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفته وإخراجه بها إلى لفظ الواقف، كأن يقول: يُعطى الفقراء الأيتام، ولا يعطى الفقراء غير الأيتام، لأنّ الوقف ثبت بوقفه له، فوجب أن يُرجَع فيه إلى قوله، ولأنّ بعض

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا (٥/ ٤٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١/ ٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والنسائي (٢٤٦٤) وغيرهم.
(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٧٤)، والبخاري (٢٨٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٨)، وابن حبان (٤٦٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٠٣)، وفي السنن الكبرى (١٠/ ١٦)، والنسائي (٦/ ٢٢٥).
(٤) رواه أبو داود (١٩٩٠)، والحاكم (١/ ١٨٣-١٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقّبه الذهبي، وانظر: إرواء الغليل (٨٦٩)، وللحديث شواهد يرقى بها إلى درجة الصحيح.

الصحابة الذين أوقفوا أوقافًا ـ كعمر والزبير وغيرهما، فصلوا في ذلك، ليعمَل به، فدلّ على أنّ المرجع في ذلك هو الواقف. وقد ذكر ابن بطال في شرحه للبخاري: أنّه لا خلاف في ذلك[1].

ويُرجع كذلك إلى لفظ الواقف في تعيين الناظر على الوقف، وفيما يُنفق عليه، وما يحقُّ له أخذه لنفسه من غَلّة الوقف؛ لأنّ الوقف ثبت بقول الواقف، ولِما ثبت عن عمر أنّه أذن للناظر على وقفه أن يأكل منه بالمعروف ويُطعم صديقًا غير متموّل. وفي رواية: وكان ابن عمر هو يلي صدقةَ عمر، ويُهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. أخرجه البخاري[2].

وروى أبو داود عن عمر أيضًا أنّه ذكر في وقفه: أنّه تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. . . . ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه[3].

* **وللواقف أن يجعل النظر على وقفه لنفسه ما عاش،** وهذا مجمع عليه بين الصحابة، وله أن يجعله لغيره في حياته أو بعد مماته، كما جعله عمر بن الخطاب لحفصة، ثم لذي الرأي من أهلها، فإن مات الناظر، أو لم يشترط الواقف ناظرًا، وكان الوقف على جهة عامّة، أو على غير محصورين كالمساجد، والمساكين، فالولاية إلى الحاكم الشرعي، وللحاكم أن ينيب فيه من يشاء.

* **شروط الناظر:** يشترط في الناظر الإسلام، والعدالة الظاهرة، والكفاية أي القدرة والخبرة على التصرّف فيما حُوِّل إليه.

* **وظيفة الناظر:** قالوا: إنّ مهمة ناظر الوقف محصورة في أمرين.

---

(١) شرح ابن بطّال لصحيح البخاري (٨/ ١٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٣١٣).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي (٦/ ١٦٠)، وانظر: الإرواء (١٥٨٢).

الأول: المحافظة على الوقف ورعايته وصيانته وتنميته.

الثاني: صرف الوقف في الجهة التي سَمّاها الواقف، ولا يتصرف أكثر من هذا، إلّا بإذن القاضي.

* يجوز للواقف عزل الناظر متى شاء، وللناظر أن يعزل نفسه متى شاء، ولكن بشرط أن يُخبرَ به القاضي. ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائنًا غير مأمون، أو كان عاجزًا، أو ظهر فيه فسق كشرب الخمر ونحوه، أو إذا كان يصرف مال الوقف في غير الجهة التي سمّاها الواقف، أو في غير الأمور النافعة.

فإذا عزل القاضيُ الناظر، عيّن ناظرًا آخر غيره على الوقف تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الناظر، وتكون أجرته من ريع الوقف يُقدِّرها القاضي حسب عُرْفِ البلد.

* **نفقة الوقف**: ويُنفق على الوقف لصيانته وعمارته حسب تحديد الواقف، إما من ماله، أو من غَلّة الوقف ومنافعه، لأنّ حفظ أصل الوقف لا يمكن إلّا بالإنفاق عليه من غلَّته، فإن تعطّلت منافع الوقف على جهة، فنفقته من بيت المال، لأنّه من المصالح العامّة.

* **حكم الوقف على الورثة**: يجب على المرء المسلم أن لا يُفرّق بين أولاده، على أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن لا يفضّل بعضهم على بعض بدون سبب ظاهر. فإذا كان أحدهم مريضًا أو عاجزًا من الكسب وعنده زوجة وأولاد فيخصُّه بما يسدُّ حاجته، ومن الأفضل السعيُ ليُقنع بقية أولاده في ضوء المبرّرات. ولا يجوز له أن يقف وقفًا بقصد الإضرار بورثته، فإن ظهر هذا على القاضي أبطل وقفه.

ومن ابتُلِيَ بالبنات ثم زوجهُنَّ، ولكنه يخاف عليهن من أن يُطلَّقن أو يرملن من بعده، فلا حرج عليه أن يوقف عليهنّ الدور، شفقة عليهن ورحمةً

بهِنَّ، لأنّ الذكر يستطيع أن يتكسب بخلاف الأنثى، وخاصَّةً إذا طُلِّقت إحداهُنّ وليس لها أبناء ولا من يقوم عليها، فالأفضل أن يوقف عليها دارًا تأوي إليه في الظروف الصعبة.

* **محاسبة الناظر**: إنّ نُظّار الأوقاف معاملتهم على حُسن الظنّ وتغليب الثقة على الشكّ، وحمل أفعالهم بخصوص الأوقاف على الخير، وهذا هو الأصل المعمول به لتشجيع الوجوه الخيّرة من المسلمين على أن يتولوا رعاية الأوقاف والمحافظة عليها. ولذلك لا يُحاسب الناظر إلا إذا اتهمه المستحقون لها بالخيانة أو مخالفة شروط الواقف، أو إذا طلب الناظر رفع أجرته، أو استأذن في تصرف يحتاج إلى إذن القاضي فيتقدّم بيانًا بما ورد إليه من موارد الوقف وما أنفقه في مصارفه، فإن وجد عليه ملاحظة نوقش فيها، ومن المستحسن في العصر الحاضر أن يُفتح لكل وقف حساب خاص به، ولا يُصرف منه شيء إلّا تحت إشراف لجنة مكونة من اثنين أو ثلاثة ومنهم الناظر، ويُراجع الحساب بعد كل فترة حتى يسير الوقف إلى الأهداف المقصودة منه، ويمكن استثماره تحت إشراف هذه اللجنة ليكون الوقف موردًا اقتصاديًا نافعًا للموقوف عليهم وللمجتمع الإسلامي بصفة خاصة.

الهبة

«الهبة» في اللغة: من وهب الشيء، إذا أعطاه، فهو تبرع لا يكون في مقابل عوض من الموهوب له، وهي في اصطلاح الشرع: تمليك المال من شخص جائز التصرف في الحياة بغير عوض.

وقد فرَّق الفقهاء بين الهبة والصدقة والهدية فقالوا: إذا كان المقصود الأصلي هو نفع المعطَى فهو «الهبة»، وإذا كان المقصود ثواب الآخرة بالذات فهو «صدقة»، وإن كان جُلّ قصده التودُّد إلى من أعطاه وكسب محبته فهو «هدية».

فالهبة: هي إعطاء شيء لأحد بقصد نفعه، والصدقة: هي إعطاء شيء لمحتاج بقصد ثواب الآخرة، والهدية: هي إعطاء شيء لأحد بقصد التودُّد إليه وكسب محبته.

وتُطلق «الهبة» على الهدية والعطية أيضًا، والجميع داخل في باب البرّ والإحسان والصلة والمعروف.

*** والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.**

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وقد ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقِرَنّ جارةٌ أن تُهديَ لجارتها، ولو فِرْسِنَ شاةٍ»(١).

وقد أخرج البخاري في كتاب الهبة (باب القليل من الهبة) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذِراع أو كُراع لأجبتُ، ولو أُهديَ إليّ ذِراع أو كُراع لقبلتُ»(٢).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على مشروعية الهبة(٣).

* وتقع الهبة بأن يقول الواهب، وهبتُك هذا الشيء، أو أعطيتُك إياه، أو مَلّكتك إياه، ويقول الآخذ: قبلتُ أو رضيتُ ونحو ذلك مما يدُلُّ على قبول الهبة.

وتصحّ أيضًا بالعطية المقترنة بما يدل عليها، كأن يتزوّج شخص، فيُرسل إليه أخوه أو صديقه شاةً ليذبحها في زواجه، ولم يقل شيئًا، ففعله هذا يدُلّ على أنّ المعطي وهبه إياها. لأنّ النبي ﷺ وأصحابه الكرام كانوا يُهدون

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٦) و (٦٠٦٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣٠).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٢٩)، ومسند أحمد (٣/ ٢٠٩)، والترمذي (١٣٣٨).
(٣) انظر: الإجماع (ص ١٥٤، ١٥٥)

ويهبون ويقبلون الهدايا والهبات بالقبض دون قول، فدلّ على أنّ فعله قام مقامه. فإذا قبض الموهوب له الهبة لزمت، ولا يحقّ للواهب الرجوع فيها، لِما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة قال: إنّ أبا بكر الصديق كان نحلها جُداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: واللهِ يا بُنَيَّةُ ما من الناس أحد أحبّ إليّ غِنًى بعدي منكِ، ولا أعزُّ فقرًا بعدي منك، وإنّي كنتُ نحلتُكِ جُداد عشرين وسقًا فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لكِ، وإنّما هو اليوم مال وارث، وإنّما هو أخواكِ وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله! قالت عائشة: فقلتُ: يا أبتِ، والله لو كان كذا وكذا لتركتُه، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجه، أراها جارية[١].

ولِما ثبت أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا، ثم يُمسكونها، فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي، لم أعطِه أحدًا، وإن مات هو، قال: هو لابني، قد كنتُ أعطيتُه إياه، من نحل نحلة، لم يجزها الذي نحلها، حتى يكون، إن مات، لورثته، فهي باطل[٢].

ورُوي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما نحو ما رُوي عن الشيخين رضي الله عنهما[٣].

* **هل يجوز الرجوع في الهبة؟** لا يجوز الرجوع فيها إذا قبضها الموهوب له بعد إذن الواهب، لِما ثبت في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»[٤]. إلّا الوالد، فإنّ الفقهاء يرون جواز رجوعه فيها، واستدلوا على هذا بالحديث المروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطية أو يهب هبة،

---

(١) رواه مالك في الموطأ وغيره بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين (٢/ ٧٥٢).

(٢) رواه مالك (٢/ ٧٥٣)، وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

(٣) انظر: الإرواء (١٦١٩، ١٦٣٤).

(٤) البخاري (٢٥٨٩) و (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، والترمذي (١٢٩٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥).

فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»[(١)].

ويرى المالكية أنّه يصحّ هذا من الأب قبل القبض فقط، ويرى الشافعية والحنابلة: أنّه يصحّ له الرجوع قبل القبض وبعده.

* **حكم التسوية في عطية الأولاد:** المطلوب في عطية الأولاد أن يُسوَّى بينهم على قدر ميراثهم، وهذا واجب عند الحنابلة، إذا لم يختصَّ أحدهم بمعنى يُبيح التفضيل كمرض أو قضاء دين، أو نحو ذلك. وقال أبو يوسف بوجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار بالآخرين.

ويرى جمهور أهل العلم استحباب التسوية بين الأولاد في العطية، فإن فَضَّل بعضًا صَحَّ وكرُه، واستحبوا المبادرة إلى التسوية أو الرجوع.

والراجح ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف لِما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدَّقَ عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمّي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تُشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي رسول الله ﷺ ليُشهده علي صدقته، فقال: «أكُلَّ ولدك أعطيتَ مثله؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع أبي، فَرَدّ تلك الصدقة.

وقد ورد في رواية: «فأرجعه»، وفي رواية أخرى: «لا تُشهدني على جور»، وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري»[(٢)].

قال ابن قدامه: وهو دليل على التحريم، لأنّه ﷺ سمّاه «جورًا» وأمر بردّه، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب،

---

(١) صحيح، صححه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٥)، ورواه أبوداود (٣٥٣٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والترمذي (١٣٦٧).

ولأنّ تفضيل بعضهم يُورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم[(١)].

معنى التسوية بين الأولاد: قال بعض أهل العلم: إذا أراد الإنسان أن يعطي أولاده من ماله فيجب عليه التسوية، بمعنى أنّه يُعطي الأنثى مثل الذكر، وهو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك، لأنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «سوُّوا بين أولادكم»[(٢)] قالوا: والأولاد تشمل الذكر والأنثى.

وقال أحمد وعطاء وشريح وإسحاق: إنّ التسوية تكون على كتاب الله، بمعنى يُعطى الذكر مثل حظ الأنثيين لِما جاء في رواية الصحيحين لحديث النعمان: «اعدلوا بين أولادكم»، قالوا: والعدل يقتضي أن يكون مثل الميراث. وقد قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلّا على كتاب الله.

إما إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لسبب خاص من حاجة، أو زمانة، أو مرض، أو عجز، أو كثرة أولاد، أو لانشغاله بالعلم ونحوه، فيجوز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأثرة.

* **هبة الدين لمن هو عليه**: إذا كان لإنسان في ذمّة آخر دين، فوهبه له، أو أبرأه منه، صحّ وبرئت ذمة المدين منه، وإن ردّ ذلك ولم يقبله، لأنّه إسقاط، فلم يفتقر إلى القبول من المدين. ذكره ابن قدامه في المغني[(٣)].

* **هبة المريض غير المقبوضة**: إذا وهب المريض شيئًا من ماله، ولم يقبضه الموهوب له حتى مات الواهب، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ هذه الهبة تبطل، لأنّ الواهب مات قبل أن يقبضها الموهوب له، فأصبح هذا المال ضمن ما ورثه منه الورثة[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٦٦٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٦/ ١٧٧)، وقد ضعّفه شيخنا الألباني في الضعفية (٣٤٠).

(٣) المغني لابن قدامه (٨/ ٢٠٥).

(٤) راجع: كتاب الأمّ للشافعي (٣/ ٢٨٥)، والمبسوط (١٢/ ١٠٢)، وردُّ المحتار (٤/ ٧١٠).

وذهب المالكية إلى أنّ هذه الهبة تكون صحيحة، وتصبح في حكم الوصية، وتُخرج من ثلث مال الواهب(١).

* **حكم العُمرَى والرُّقبى**: العُمرَى: أن يهب الإنسان غيره شيئًا مدة عمر الواهب أو الموهوب له. فإذا مات الموهوب له رجعت للواهب، وكذلك إذا مات الواهب رجعت لورثته، كأن يقول: أعمرتُك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشتَ، أو مدة حياتك، أو نحو ذلك، وقد سُمِّيَ بهذا الاسم لتقييدها بالعمر.

والرُّقبَى: أن يقول: أرقبتك (أي أعطيتك مدة عمري) هذه الدار، أو هي لك حياتك، فإن مِتَ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا، ولذا سُمّيت «الرُّقبَى» لأنّ كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه.

والعُمرى والرُّقبى كلاهما نوعان من الهبة، موقّتان بوقت. ويرى بعض الفقهاء عدم جوازهما لحديث أنّ النبي ﷺ قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا»(٢). ويرى أكثر أهل العلم جوازهما لِما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُفسِدوها، فإنّ من أعمر عُمرَى، فهي للذي أُعمِرها، حيًّا ومَيّتًا ولعقبه». رواه مسلم(٣).

فقد بيّن النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم: أن يحفظوا أموالهم ولا يُضيّعوها، ولا يُعمروها عُمرى ظنًّا منهم أنّها ترجع إليهم، بل هي تُصبح هبة صحيحة مستديمة للموهوب له ولورثته، ولا يكون للواهب الرجوع فيها.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والحديث صحيح صححه شيخنا الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٤)، وروى البخاري نحوه (٢٦٢٥).

الوصية

الوصية في اللغة مأخوذة من وصيتُ الشيءَ إذا وصلته، وسُمّيت «وصية» لأنّ الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته.

يقال: أوصيتُ لفلان بكذا، ووَصَّيتُ، ويقال: أوصيتُ إليه إذا جعلته وصيًّا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ أي أمر بها وأوصاه بها.

وهي في اصطلاح الشرع: أن يتبرع الشخص بالمال بعد وفاته، أو يأمر غيره بالتصرّف بعد موته. والوصية مشروعة بدليل الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما حقّ امرئٍ مسلم، له شيء يُوصي فيه، يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١).

قال ابن عمر: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك إلّا وعندي وصيّتي.

وقد أجمعت على مشروعية الوصية بثلث المال(٢).

* والوصية في أصلها مستحبة غير واجبة في قول عامّة أهل العلم، وأن تكون بثلث المال فأقلّ، ولو كان صاحبه ثريًّا ذا مال كثير، بل الأفضل أن

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/ ١٦٢٧)، وأحمد (٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٣٦١٥)، والترمذي (٢١١٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٠٢)

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١١٠)، وإكمال المعلّم (٥/ ٣٧٠)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٣٨١)، والمغني (٨/ ٣٨٩-٣٩٠).

يكون بأقلّ من الثلث، وذلك لمصلحة الورثة، وأنّ إبقاء المال للورثة، مع حاجتهم إليه أحسن من التصدُّق به على البُعداء. لأنّ الوارث أولى ببره من غيره.

والدليل عليه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنّه قال: قلتُ: يا رسول الله، قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلّا ابنة، أفاتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تَدَعهم عالة يتكففون الناس»(١).

وكان الصحابة يوصون ببعض أموالهم تقرُّبًا إلى الله، وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة. فقد أخرج عبدالرزاق بسند صحيح أنّ أنسًا رضي الله عنه قال: كانوا (أي الصحابة) يكتبون في صدور وصاياهم: ثم ذكر الكلمات الطيبة التي كانوا يكتبونها.

* **حكم الوصية**: لقد اختلف العلماء في حكمها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنّها واجبة على كل من ترك المال، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وهو قول الزهري وأبي مجلز وابن حزم. وقد روى ابن حزم هذا القول عن ابن عمر وطلحة والزبير وجماعة من الصحابة والتابعين، واستدلّوا لقولهم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨١].

والثاني: أنّها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت، وهو مذهب مسروق وإياس وقتادة والزهري وابن جرير.

والثالث: هو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: إنّ الوصية ليست بواجبة على كل من ترك مالًا، ولا هي واجبة بالنسبة

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٠٧).

للوالدين والأقربين غير الوارثين، بل **إنّ حكمها يختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون واجبة**، كالوصية بردّ الودائع والديون التي لا يعلمها إلا الموصي، والوصية بقضاء الحقوق الشرعية، والوصية بردّ المال المغصوب أو المسروق ونحوها، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

وقد تكون مستحبة، كالوصية للأقربين غير الوارثين والفقراء والمساكين ولجهات البرّ والخير، فإذا كان الموصي ذا مال، والأقربون غير الوارثين ليسوا بحاجة إلى مال، فالوصية تكون مسنونة ومستحبة، وكذلك الحال إذا كان الموصي يريد أن يوصي من ماله بشيء في سبيل البرّ والإحسان، فتكون الوصية مستحبة ومسنونة.

وقد تكون محرَّمة، كالوصية بمعصية مثل بناء كنيسة، أو مصنع خمر، أو دار الأفلام، أو نشر كتب الضلال، أو الوصية لأهل الفسق والفجور، أو الوصية لوارث محاباةً له.

وقد تكون مكروهة: كأن يكون الموصي قليل ذات اليد، وورثته محتاجون، وهو يريد أن يُوصي لغيرهم، وقد قال النبي ﷺ: «إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس»[١].

وقد تكون مباحة، كأن تكون الوصية لغنيٍّ، سواء كان الموصي له من الأقارب أو من الأباعد.

* **لا وصية لوارث**: لا تجوز الوصية لوارث، والدليل عليه ما رواه عمرو بن خارجة قال: إنّ النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرّتها، وإنّ لعابها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»، وهو حديث صحيح[٢].

---

(١) روى البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٤٧)، والترمذي (٢١٢١) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٢).

وعن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[(١)].

* **متى تحرم الوصية؟** تحرم الوصية عند ما يريد الموصي الإضرار بورثته، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

* **قضاء الديون قبل إنفاذ الوصية:** يجب على ورثة الموصي الميت أن يقضي ديونه قبل إنفاذ وصيته، فعن سعد بن الأطول، أنّ أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالًا، فأردتُ أن أُنفِقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إنّ أخاك محتبس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله، قد أدّيت عنه إلا دينارين، ادّعتها امرأة وليس لها بيّنة. قال: «فأعطها، فإنها محقة»، وهو حديث صحيح[(٢)].

* **متى يستحق الموصَى له الوصية؟** يستحق الموصَى له الوصية بعد موت الموصِي، وبعد سداد ديونه، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصَى له شيء.

والاعتبار في إنفاذ الوصية حال الموصَى له عند وفاة الموصي، فإذا أوصَى لوارث بشيءٍ، ولكنه أصبح عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن وُلد عند الموت أو بعده إذا كانت الزوجة حاملًا، صحت الوصية للأخ لأنّه أصبح غير وارث، وكأخ موصى له مع وجود الابن عند الوصية، ثم مات الابن، فالوصيّة تبطل إن لم تُجز الورثة. قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وصحّحه شيخنا الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وفي أحكام الجنائز (ص: ١١).

مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾ [النساء: ١٢].

* **تصرفات الوصي بصفة عامة**: يتولّى البيع والشراء لمصلحة الموصَى عليه، ويوكّل الغير ويوصيه إذا كان الموصي قد أذن له فيه، ويتولّى المضاربة بمال الموصى عليه، ويقضي الديون، ويقوم بدفع المال للمحجور عليه إذا بلغ رُشده، ويأكل من مال اليتيم إن احتاج، ويركب دوابّه قدر الحاجة، وإذا اعتذر عن القيام بالوصية إلا بأجرة، فإنّ القاضي يجعل له أجرة المثل. قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

* **مقدار الوصية المسنونة**: إذا كان المرء المسلم ماله قليلًا، فالأفضل له أن لا يُوصي بجزء منه لغير ورثته، وإن كان ذا مال كثير، وله وارث، فالأفضل له أن يوصي بالخمس أو الربع، ويجوز له أن يوصي بالثلث من ماله، ولا يُنَفّذ وصيته فيما هو أكثر من الثلث إلا بموافقة من الورثة بعد وفاة الموصي. ومن كان ذا مال كثير، ولا يرثه أحد، وليس عليه دين يجب تسديده، جاز له أن يوصي بجميع ماله لما فيه منفعة للإسلام والمسلمين، لأنّ المنع عن الوصية بأكثر من الثلث لمصلحة الورثة ولا وارث له. والدليل عليه حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذومال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدّق بثلثي مال؟ قال: «لا»، فقلت: بالشطر! فقال: «لا»، ثم قال: الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس، وإنّك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» متفق عليه. وقد تقدم الحديث وتخريجه.

* **حكم الوصية بأكثر من الثلث:** لا تجوز الوصية لغير وارث إلّا بالثلث فأقل، فإن أوصى له أحد بأكثر من الثلث فلابد من أن يُجيزها الورثة بعد الموت الموصي، فإن لم يُجيزوا بطلت الوصية. ولا تجوز لأحد أن يوصي لوراثٍ بشيء إلّا بإذن من الورثة الآخرين، فإن لم يُجيزوا بطلت الوصية. و إن بعضهم دون بعض نفذت في حق المجيز فقط، ولا يُقبل الإذن ولا يُلزَم الورثة بها إلّا بعد موت الموصي. ويُشترط فيمن يُجيز أن يكون من أهل التبرع، وأن يكون عالمًا بما يجيزه.

* **حكم الوصية للوالدين بأعمال البرّ:** يُستحبُّ للمسلم أو يوصي لوالديه أو أقاربه بحجّةٍ أو أُضحية ونحوها، وينفِّذها لهم في حياته، لأنّه من باب البرّ والإحسان إليهم بالثواب، لا من باب الوصية التي يُقصد بها التمليك بعد الموت.

* **كتابة الوصية:** يُستَحَبُّ للموصي إن كان له مال أن يبادر إلى كتابة وصيته، وأن يُشِهد عليها شاهدين، وأن يُبيِّنها بكل وضوح حتى يسهل تنفيذها والعمل بها، وأن يكتب في صدرها الوصية العظمى، وهي الوصية بتقوى الله، ثم يذكر ما يريد.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتّقوا الله حقّ تُقاته، وأن يُصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وَصَّى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ . أخرجه البيهقي والدارقطني[١].

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٢٤٦٣)، والدار قطني (٤٣٤٨)، وانظر: إرواء الغليل (١٦٤٧).

كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية، وهي في اللغة: الذنب والجرم، وتُطلق على التعدّي على بدن أو مال أو عِرض.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي التعدّي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفّارة.

* والقتل والتعدّي على البدن ينقسم في القرآن والسنة إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ: قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال في قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

وروى البخاري ومسلم في شِبه العمد (وهو أن يتعمّد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا) عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أنّ دية جنينها غرةٌ، عبداً أووليدةً، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[1].

وعن عبدالله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إنّ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»[2].

(١) صحيح البخاري (٦٩١٠)، وصحيح مسلم (١٦٨١)، وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة، وآثار عن جمع من الصحابة.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٤٥٨٨)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وغيرهم، وهو حديث حسن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماءً في غير ضغينة ولا حمل سلاح»(١).

* **وتحريم الجنايات ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وروى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلّا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢).

وقد أجمع المسلمون على تحريم قتل النفس بغير حق(٣).

تفاصيل الأقسام الثلاثة للجناية على النفس: ذكرتُ فيما مضى أنّ الجناية على النفس على ثلاثة أقسام: العمد، وشبه العمد، والخطأ. وفيما يلي بعض تفاصيل كل من هذه الأقسام الثلاثة:

١- **القتل العمد:** وهو أن يقتله بجُرح يغلب على الظنّ أنّه يموت به، أو بسرايته، كأن يجرحه في بطنه جُرحًا غائرًا يقطع أمعاءه، وكأن يغرس إبرة في دماغ المجني عليه، وما أشبهه، وكأن يقطع أحد أعضائه، أو يجرحه كبيرًا جُرحاً، فيسري الجرح إلى الأعضاء الرئيسة لجسمه، فيكون سببًا لوفاته، أو يقتله بفعل يغلب على الظن أنّه يقتله، كضربه بمثقل كبير، أو يُكَرِّرُ ضرب المجني عليه بشيء صغير حتى يقتله. فهذا النوع من أنواع القتل يُخيَّر الوليُّ

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني (٣/ ٩٥)، والبيهقي (٨/ ٧٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامه (١١/ ٤٤٣).

فيه بين القود والديَّة، لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفديَ»(١).

فأولياء المقتول في خيار بين أن يُقتل القاتل أو يأخذوا الدية أو يعفوا، كما جاء في أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدمٍ أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة (وهو الانتقام لنفسه بالقتل) فخُذوا على يديه، إما أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية»(٢).

الأمور التي تترتّب على القتل العمد:

الأمر الأول: القود، وهو قتل القاتل إذا توافرت شروط وجوب القصاص. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة:١٧٩].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله عز وجلّ على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُقتل، وإما أن يُفدى». رواه الشيخان. وقد تقدم الحديث.

الأمر الثاني: أنّ القاتل ارتكب بقتله كبيرة من كبائر الذنوب. قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين وقول الزور»، أو قال: «شهادة الزور». متفق عليه(٣).

وعن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئٍ مسلم،

---

(١) صحيح البخاري (١١٢)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٤٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٧١) واللفظ له، وصحيح مسلم (٨٨).

يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلّا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه[(١)].

الأمر الثالث: الحرمان من ميراث المقتول، والوصية، فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئًا، بدليل قول رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا»[(٢)].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[(٣)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنّ القاتل لا يرث، كان القتل عمدًا، أو خطأً. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأً، فإنّه يرث، وهو قول مالك[(٤)].

هل توبة القاتل عمدًا تُقبل؟ يرى جمهور أهل العلم أنّ توبة القاتل عمدًا مقبولة، والدليل عليه قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] وقال تعالى في سورة الزمر: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) حسن، رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٧)، والدار قطني (٤/ ٩٦).

(٣) رواه الدار قطني (٤/ ٩٦)، ورواه الترمذي (٢١٠٩) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث» وهو حديث معلول. وقد صحّحه شيخنا الألباني في الإرواء (١٦٧١).

(٤) انظر: الحديث المروي عن أبي هريرة عند الترمذي (٢١٠٩) وعند ابن ماجه (٢٧٣٥)، وانظر: إرواء الغليل (١٦٧١) فقد صحح هذا الحديث شيخُنا الألباني.

دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي فيه أن رجلًا قتل مائة نفس فسأل عن أعلم أهل الأرض فسأله: هل له من توبة؟ فقال: نعم، من يحول بينك وبين التوبة. فتاب توبة نصوحًا ثم مات فقبضته ملائكة الرحمة. متفق عليه(١).

وقال النووي: هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم، ولم يخالف منهم أحد إلّا ابن عباس(٢).

وقال ابن عباس ﷺ: لا تُقبل توبته، لأنّ الله يقول في كتابه المجيد: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: وهي من آخِر ما نزل ولم ينسخها شيء(٣).

وروى معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلّا الرجلَ يموت كافرًا، أو الرجلَ يقتل مؤمنًا متعمّدًا»(٤).

وروى أبو داود عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلّا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمّدًا»(٥).

وروي عن عبادة بن الصامت أنّه روى عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٧٢)، والبخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٦/ ٢٧٦٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٥)، ومسلم (١٩/ ٣٠٢٣).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٩٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩، رقم: ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

قتل مؤمنًا فاعتبط بقتله لم يقبل الله عنه صرفًا ولا عدلًا»[١].

والراجح هو قول الأول للآيات المذكورة آنفًا الصريحة في قبول التوبة مطلقًا من دون استثناء لأية معصية، ومنها القتل العمد للنفس المحرَّمة[٢]. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] والقتل العمد داخل في هذا العموم، والدليل عليه حديث الرجل الذي قتل مائة رجل، ثم تاب إلى الله وغفر الله له.

ولكن قبول توبته عند الله لا يعني أبدًا أنّ حق المقتول يسقط، بل يستوفيه في الدنيا، إذا لم يَعفُهُ أو تصالحا، ويستوفي كذلك في الآخرة.

* **شروط وجوب القصاص**: لوجوب إنفاذ القصاص بالنفس أربعة شروط، لابدّ من تحقُّقها:

الشرط الأول: أن يكون المقتصّ منه مكلّفًا أي بالغًا عاقلًا، متعمّدًا للقتل، فلا قصاص على صبيّ ولا مجنون ولا مخطئ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنّ البلوغ والعقل لابُدّ منهما للتكليف.

الشرط الثاني: أن لا يكون القاتل أصلًا للمقتول كالأب أو الأمّ أو الجدّ أو الجدّة مهما علا الفر ق بينهما، للحديث الصحيح الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه». وهو حديث صحيح[٣].

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوم الدم بالإسلام، أو عهد ذمّة، أو أمان. أما الحربي فيُهدر دمُه، وكذلك المرتد، فإنّه حلال الدم، قال

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٧٠) وهو حديث صحيح.

(٢) راجع نيل الأوطار (١٣/ ١٤١).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٧٨٨)، والدارقطني رقم (١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٨).

رسول الله ﷺ: «من بَدَّل دينه فاقتلوه»(١). ويدُلّ عليه كذلك عموم قول الباري تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] وهذا يدخل فيه الحربيُّ والمرتد.

الشرط الرابع: التكافؤ بين القاتل والمقتول في الدين والحرية، فلا يُقتل القاتل الحُرّ بالمقتول العبد، ولا يقتل القاتل المسلم بالمقتول الكافر، سواء كان ذمّيًّا، أو معاهَدًا، أو حربيًّا، أو لم تبلغه دعوة الإسلام. والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨] وأخرج البخاري عن أبي جحيفة قال: سألت عليًّا رضي الله عنه هل عندكم شيءٌ مَّا ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يُعطَى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر(٢).

* **الشروط المطلوبة لجواز استيفاء القصاص**: يشترط لجواز استيفائه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون حق استيفاء القصاص لمكلَّف، فإن كان غير المكلَّف هو المستحق لاستيفاء القصاص وحده كصغير قُتل أبوه، وليس له وارث سواه، أو كان غير المكلَّف له حق فيه ـ وإن قَلَّ ـ لم يجز استيفاؤه من قبل وليّ الصغير أو غيره، لأنّ القصد من القصاص التشفّي ودرك الغيظ، وهذا لا يحصل إلّا إذا استوفاه الوارث بنفسه، فلا يصحّ أن يتولّاه غيره كالطلاق.

ويُستثنى من هذا ـ على الصحيح ـ الوارث للدم غير المكلف إذا كان مجنونًا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢)، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٦٠)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) رواه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (١١١ و ٣٠٤٦ و ٦٩١٥)، والنسائي (٤٧٤٤)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨) وغيرهم.

أو معتوهًا أو شيخا هرمًا قد ذهب عقله، إذا كان لا يُرجى بُرؤهم، فالأقرب أنّ وليَّ كل واحد منهم يقوم مقامه، فيختار ما فيه المصلحة لهذا الوارث من القصاص أو الدية.

الثاني: أن يتفق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن البعض، أو لم يعلم بقتل مورثه، أو كان غائبًا لم يجز للبعض الآخرين استيفاؤه.

الثالث: الأمن من التعدّي في الاستيفاء، فإذا كان الجاني امرأة حاملًا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جُرح، حتى تضع ولدها، ويستغني الولد عنها، والدليل عليه تأخير النبي ﷺ إقامة حد الزنا على الغامدية التي كانت حُبلى من الزنا حتى ولدت، فلما ولدته، قال ﷺ: «لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه»، فقال رجل من الأنصار: إليّ رضاعه يا نبيّ الله. فرجمها. رواه مسلم(١).

* **الرجل يُقتل بالمرأة**: فيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الراجح أنّ الرجل يُقتل بالمرأة، بدليل ما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وبعثها مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وفيه: «أنّ الرجل يُقتل بالمرأة»، وهو حديث صحيح(٢).

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة، إلّا رواية عن عليّ رضي الله عنه عن طريق الحسن وعطاء(٣).

* **سقوط القصاص بإبراء أحد الورثة**: إنّ أمر القصاص والدية إلى الورثة، وإنّهم بخير النظرين، كما مَرّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يُقاد».

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٧٩٣) موارد.

(٣) انظر الإجماع رقم الصفحة (٦٥٣)، وقد رواه البخاري في صحيحه (١٢/ ٢١٤) معلّقًا.

فإذا أبرءوا القاتل من القصاص سقط، وإن أبرأ أحدهم سقط أيضًا، لأنّ القصاص لا يُبَعَّض، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية.

وإذا كان في الورثة صغير يُنتظر في القصاص بلوغه، فإذا بلغ سن التكليف، عُرض عليه الموضوع، فإذا أبرء القاتل من القصاص واختار العفو أو الديّة، فله هذا؛ لأنّه بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يُقاد كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة.

* لا قصاص ولا ديّة إذا كان السبب من المجني عليه: والدليل عليه حديث الصحابي الجليل عمران بن حصين: أنّ رجلًا عضّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعَت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعضّ أحدكم كما يعضّ الفحل، لا دية له»(١).

* **حكم من أمسك رجلًا فقتله آخر:** الصحيح الراجح أنّه إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمدًا بغير حق، قُتِلوا به كلهم. والدليل عليه ما رواه البخاري ومالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ غلامًا قُتل غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتُهم(٢).

* **القِصاص في الأعضاء والجروح:** يقام القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح إذا أمكن. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وعن أنس رضي الله عنه أنّ أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيُقتَصُّ من فلانة؟ والله لا يُقتصُّ منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٣٠/ ١٦٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٦)، ومالك في الموطأ رقم (١٣).

الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله». قالت: لا والله، لا يُقتَصُّ منها أبدًا. قال: فما زالت، حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه»[1].

وفيما يلي شروط القِصاص بالأطراف:

الشرط الأول: اشتراك العضو الذي يُراد قطعه قصاصًا مع العضو الذي قُطع عدوانًا، بأن تُقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والخنصر بالخنصر؛ لأنّ معنى القصاص الذي هو التساوي الدقيق في الأمر لا يتحقق إلّا إذا اشتركا في الاسم الخاص لكل منهما.

الشرط الثاني: أن لا يكون بأحد الطرفين شلل، فلا تُقطع صحيحة بشلّاء، لكن يجوز قطع اليد الشلّاء بصحيحة أو بما كان دونها شلَلًا؛ لأنّ هذه الصورة لا تضُرَّ معنى المساواة التي هي أساس معنى القصاص.

الشرط الثالث: أن يكون العضو الذي يُراد القصاص عنه قد قُطع من مفصل، أو من حدّ منضبط كالأذن، فإن لم يكن ذلك لم يجز القصاص فيه، لعدم إمكان التماثل الذي هو شرط أساس في القصاص.

* **الثاني من قسم الجناية على النفس: شبه القتل العمد**: وهو أن يتعمّد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا، ويُسمَّى خطأ العمد، ويسمّى أيضًا: عمد الخطأ، كالضرب بالعصا الصغيرة والسوط ونحوها، فيموت من ذلك، ومنه أن يطعنه بسكين ونحوها في غير مقتل، فينتفخ الجرح، فيموت بسبب ذلك.

* **ويترتّب على القتل شبه العمد ثلاثة أمور**، وهي:

الأول: الديّة المغلَّظة تتحمّلها عاقلة القاتل، ولا قود فيه، لشبهه بالخطأ من حيث إنّه قصد فعل الإيذاء والضربَ، ولم يقصد القتل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (٢٤/ ٦٧٥).

الثاني: كفارة القاتل لمحو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس معصومة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يفرّط القاتل، كمن حفر في مُلكه بئرًا للشرب، فسقط فيها أحد فمات، فلا دية عليه ولا كفّارة.

أما قتل العمد العدوان فلا كفارة له؛ لأنّ إثمه عظيم، لا يرتفع بالكفارة لشِدَّته وشناعته.

والثالث: إثم قتل النفس التي حَرّم الله قتلها إلّا بالحق، وعلى القاتل التوبة الصادقة مما وقع فيه. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

ويُستحبّ لأولياء القتيل العفوُ عن الدية، فإن عفوا سقطت، وإن عفا بعضهم، فللباقي نصيبه من الدية بحسب ميراثه، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

* **القسم الثالث من قسم الجناية على النفس: قتل الخطأ**: وهو أن يفعل الإنسان ماله فعله فيصيب آدميًّا معصوم الدم لم يقصده، فيقتله، وهو من حيث ما يترتب عليه من الحكم نوعان:

* **أحدهما**: أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يقصد رمي صيد فيصيب بفعله إنسانًا، أو يقصد رجلًا غير معصوم فيصيب غيره، أو يتسبب لقتله بحفر بئر، أو نحوه، فيقع فيها فيموت، أو قتل النائم والصبي والمجنون، فقد ذُكر في الاستذكار (٨/ ٥٠) الإجماعُ على أنّ عمد هؤلاء الثلاثة خطأ.

والثاني: أن يقتل من يظنّه مرتدًّا، أو كافرًا حربيًّا، فإذا هو مسلم. فالأول خطأ في الفعل نفسه، والثاني خطأ في ظنّ الفاعل.

أما الأول، فحكمه حكم شبه العمد، فتجب فيه الكفارة على القاتل، والدية المخفّفة المؤجّلة على ثلاث سنين على العاقلة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٩٢].

ولِما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغُرّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، ثم إنّ المرأة قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وإنّ العقل على عصبتها[١].

ولِما رواه عمرو بن العاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قضى أنّ من قُتِل خطأً فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقّة وعشرة بني لبون ذكر[٢].

ومن أمثلة هذا النوع: أي أنواع قتل الخطاء: غالب حوادث السيارات التي تقع بتفريط قائد السيارة أو سرعته الزائدة أو اصطدام سيارته بأخرى، أو انقلابها، أو سقوط راكب من سيارته، أو سقوط حمولة سيارته على رجل فقتله، ونحوها من الأخطاء التي تقع في القطارات والطائرات والسُّفُن والبواخر.

أما النوع الثاني، وهو قتل من يظنّه مرتدًّا أو كافرًا حربيًّا يعيش بين الكفار في بلادهم، فهذا لا دية على قاتله، وإنّما عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٣٠/ ١٦٧٣).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٥٤١) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٠).

الديات

الدية في اللغة: اسم مصدر من ودى يدي، وأصلها: ودية على وزن فعلة، وهو دفع الدية. وودى القاتل القتيل: إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل عن النفس أو ما دونها.

وفي اصطلاح الشرع: هو المال الواجب في الجناية على النفس أو ما في حكمها يُدفَع إلى المجني عليه إذا كان حيًّا أو إلى وليّه.

وتُسمَّى الدية «العقل» أيضًا بمعنى «المعقول»، وأصل هذا، أنّ القاتل إذا قتل قتيلًا في العصر الجاهلي، جمع الدية من الإبل، فساقها وعقلها في فناء أولياء المقتول، أي شدَّها بعقالها ليُسلِّمها إليهم.

والأصل في مشروعية الديات: الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة النبوية، فالأحاديث الدالّة على هذا كثيرة، منها:

الحديث الطويل الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن فتح مكة وخطبة النبي ﷺ أمام أهلها، وقال في آخرها: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يَفديَ (أي القاتل) وإما أن يُقتَلَ». متفق عليه(١).

وقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّ النبي ﷺ كتب لعمرو

(١) أخرجه البخاري (١١٢ و ٢١٤٨)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥).

ابن حزم كتابًا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن الديّات، وفيه: «وأنّ في النفس الديةَ، مائةُ من الإبل»[١].

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ دية الرجل مائة من الإبل[٢]. وكذا قال ابن قدامه: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[٣].

وقال أهل العلم: إنّ الدية جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض، ففيها من الزجر والردع ما يكُفّ الجناة ويحمي الأنفس، وفيها تعويض لما فات من النفس والعضو بالمال الذي يأخذه المجنى عليه أو ورثته.

أنواع الدية: الدية تنقسم من حيث العدوان إلى نوعين:

أ - دية نفس: وهي التي تكون في مقابل إزهاق نفس ظلمًا وعُدوانًا.

ب - دية أطراف أو أعضاء: وهي التي تكون في مقابل قطع طرف أو عضو.

ودية النفس تنقسم من حيث النظر إلى درجة القصد والعمد في العدوان أو عدمه إلى ثلاثة أنواع:

الأول: دية قتل العمد: وهذه الديّة تكون إذا لم تتوافر شروط القصاص أو سقط القصاص بسبب من الأسباب مثل العفو، وتكون هذه الدية دية مغلّظة، وتجب في مال القاتل ولا تتحملها العاقلة إلّا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. لقول النبي ﷺ: «لا يجني جانٍ إلّا على نفسه»[٤]. وهذا مجمع عليه للحديث الذي تقدم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩)، والنسائي في المجتبى (٤٨٥٣)، والدارمي (١٦٢١)، وابن حبان (٦٥٥٩) موصولًا. قال ابن عبدالبرّ: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم، ومعرفته تُغنى عن شهرته؛ لأنّه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة.

(٢) الإجماع (ص: ١٦٦).

(٣) المغني (١٢/ ٥).

(٤) أخرجه الترمذي، عارضة الأحوذي (٩/ ٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، والحديث صحيح، صحّحه شيخنا الألباني.

[الأنعام: ١٦٤][(١)] وأنّها حالّةٌ لا تؤجّل، لأنّ العامد يستحق التغليظ.

ودية قتل العمد مغلّظة؛ وهي: ثلاثون حِقّه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، كما هو ثابت في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمدًا دُفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حِقّة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (وهنّ الحوامل) وذلك عقل العمد ما صُولِحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل»[(٢)].

الثاني: دية القتل شبه العمد، وهي مغلّظة أيضاً؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ألا إنّ في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون خِلفة في بطونها أولادها[(٣)]. وهي تجب في مال عاقلة الجاني (عند جمهور الفقهاء) لحديث أبي هريرة الذي تقدم برواية البخاري ومسلم قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها.

ويرى بعض الفقهاء كابن سيرين وأبي ثور: أنّها في مال الجاني، لأنّ القتل حصل بفعلٍ قَصدَه، ولأنّها ديّة مغلظة فأشبهت دية العمد. والراجح هو قول الجمهور لحديث أبي هريرة الصحيح الذي تقدم.

ودية شبه العمد مؤجّلة، تؤدَّى في ثلاث سنين: يقول العلامة ابن قدامه: ولا أعلم في أنّها تجب مؤجَّلة خلافًا بين أهل العلم[(٤)].

---

(١) انظر: الإشراف (٢/ ١٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٣)، والمغني (١٢/ ١٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٧).

(٢) رواه الترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦) واللفظ له.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١١)، وأبو داود (٢/ ٤٩٩).

(٤) انظر مصنف عبدالرزاق (١٧٨٥٧ و١٧٨٥٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٠٨)، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٥)، وابن عبدالبرّ في الاستذكار (٨/ ٤٢، ٥٣)، وابن رشد في بداية المجتهد (٨/ ٤٦٨)، وابن قدامة في المغني (١٢/ ٢١، ٢٢).

وقد رُوي عن عمر وعلي أنّهما قضيا بالدّية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعًا، والحكمة فيه ـ والله أعلم ـ أنّها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم.

الثالث: ديّة قتل الخطأ: هذه الدية تكون على عاقلة الجاني مؤجَّلةً على ثلاث سنين مثل دية شبه العمد. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنّها على العاقلة. والدليل على كونها مؤجّلة على ثلاث سنين ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه حكم بها في ثلاث سنين، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن أبي وائل أنّ عمر جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين. ورجاله ثقات، سوى شيخ أبي وائل. وروي أيضاً عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أنّ عمر قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطاياهم، ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي وعن إبراهيم قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين. ولعل الرواية بمجموعها ترتقي إلى الحسن لغيره(١). وهو قول جماهير أهل العلم(٢). وقد جعل هذا كثير من العلماء إجماعًا.

دية الرجل المسلم: دية الرجل المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاةٍ، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة حُلّة، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قُتل خطأً، فديته مائة إبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقّة، وعشرة بني لبون ذكور».

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٨٥٧ و ١٧٨٥٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٠٨).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص:٥٢٨)، وابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٩٨)، والترمذي (٤/ ١١)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٥)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٤٢، ٥٣)، وابن رشد في بداية المجتهد (٨/ ٤٦٨)، وابن قدامه في المغني (١٢/ ٢١، ٢٢).

قال: وكان رسول الله ﷺ يُقوِّمها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عِدلها من الورق، ويُقوِّمها على أهل الإبل، إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عِدلها من الورق.

قال: وقضى رسول الله ﷺ أنّ من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة. وقضى رسول الله ﷺ أنّ العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة. وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئًا إلّا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتِلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها. وهو حديث حسن[١].

وقال عبدالله (بن عمرو بن العاص) في حديث آخر: كانت قيمة الديّة على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلِف عمر رحمه الله، فقام خطيبًا، فقال: ألا إنّ الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٢].

الأصل في الدية: الإبل: فهمنا من الحديثين السابقين وغيرهما من الأحاديث أنّ الأصل في الدية «الإبل» وهذا هو رأي جماهير أهل العلم، ويجوز أخذها من الأجناس الخمسة الأُخرى بحسب سعر الإبل، إذا غلت الإبل ارتفعت، وإذا رخصت نزلت. هذا هو الراجح، بدليل قول عمر: إنّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والبيهقي (١٦٧١).

الإبل قد غلت، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم الحديث.

فالأصل: الإبل، فإذا أحضر العاقلة ما سواها فلابد من موافقة من هي له. ولولي الأمر أن يجعل الدية من أيّ صنفٍ شاء من الأصناف المذكورة في الحديثين، إذا رأى المصلحة فيه واليسر على الناس.

من هم العاقلة؟ اختلف العلماء في بيان العاقلة على قولين:

أحدهما: هم الذكور من عصبته كلّهم قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، ويدخل فيه أصوله وفروعه، وهم الآباء والأبناء الذكور والإخوة لغير أمّ وأبناءهم، والأعمام وأبناءهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويأخذ الأسهل عليه، فهؤلاء الذكور أحقّ العصبات بميراث الجاني، فكانوا أولى الأقارب بنصرته ومواساته وتحمّل ديته. هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

واستدلّوا على قولهم بما ثبت في رواية لحديث أبي هريرة عن امرأتين اقتتلتا من هذيل أنّ رسول الله ﷺ **جعل العقل على عصبتها (أي على عصبة القاتلة)**[١].

والثاني: إنّ العصبة هم أهل الديوان الذين هو منهم، فإن لم يكن من أهل الديوان[٢]، فعاقلته: قبيلته وأقرباؤه، وكل من يتناصر هو بهم، فإن لم يكن له عاقلة، فبيت المال، هذا مذهب الحنفية والمالكية، إلّا أنّ المالكية قالوا: إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان، فإن عاقلته هم عصبته وليست القبيلة.

وهو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: وهذا أصحّ القولين، وإنَّ (العاقلة) تختلف باختلاف الأحوال، وإلّا فرجل قد سكن المغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته بالمشرق في مملكة أخرى، ولعلّ أخباره

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠).

(٢) أهل الديوان: هم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان، فتؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم ومرتباتهم، لا من أصول أموالهم التي يملكونها.

قد انقطعت عنهم. والميراث يمكن حفظه للغائب، فإنّ النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أنّ عقلها على عصبتها، وأنّ ميراثها (المرأة المقتولة) لزوجها وبنيها أي الوارث غير العاقلة[١].

مقادير الدية حسب المقتول: تقدم أنّ دية الرجل المسلم مائة من الإبل، أو ألف دينار (ذهب) أو اثنا عشر ألف درهم (فضة). وتكون هذه الدية إذا كان القتيل رجلًا مسلمًا، فإن كان غيره ففيما يلي بيان دية كل منهم:

دية المرأة المسلمة: أجمع العلماء على أنّ دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم. والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبدالله بن عمرو) قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته». رواه النسائي والدارقطني. وصحّحه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه الحافظ في بلوغ المرام[٢]. ورواية شريح قال: أتاني عُروة البارقي من عند عمر رضي الله عنه: أنّ جراحات الرجال والنساء تستوي في السِّنِّ والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل[٣].

وقال ابن المنذر وابن عبدالبرّ: أجمع أهل العلم على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، وقد أشار إليه العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين[٤].

دية غير المسلم: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وعمر بن عبدالعزيز وعُروة وعمرو بن شعيب: أنّ دية الذمّي والمستأمن نصف دية المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين. وفي لفظ عن ابن عمر: دية المعاهد

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).
(٢) رواه النسائي (٤٨٠٥)، والدارقطني (٣٨)، وقد صحّحه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه الحافظ في بلوغ المرام رقم الحديث (٩/ ١١١٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١١)، والبيهقي (٨/ ٩٧) بإسناد صحيح.
(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٦٦)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٤٩).

نصف دية الحرّ، وفي لفظ آخر: دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن[(١)].

ويرى أبو حنيفة وأصحابه والنخعي: أنّ دية الذمّي مثل دية المسلم، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية.

ويرى بعض أهل العلم: أنّ دية الذمّي ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعي، ورواية أخرى في مذهب الإمام أحمد، واستدلّوا بما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم[(٢)].

واستدلُّوا بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم»[(٣)].

وبما رُوي عن سعيد بن المسيِّب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والمجوسي ثمانمائة[(٤)].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول لصحة حديث عمرو بن شعيب المرفوع.

وكما أنّ دية الكتابي الذمّي نصف دية الرجل المسلم، كذلك دية المرأة الكتابية نصف دية المرأة المسلمة.

دية الجنين: إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمّه عمدًا أو خطأً، ذكرًا كان أو أنثى، ولم تمت أمّه، وجب فيه غُرّة عبدٍ أو أمةٍ، فإذا ماتت المرأة أيضًا فلها ديتها، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥).

(٣) أخرجه البهقي (٨/ ١٠٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٥٣)، والشافعي في المسند (ج٢، رقم: ٣٥٦)، وهو أثر صحيح.

إلى رسول الله ﷺ فقضى أنّ دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه. متفق عليه. وقد تقدم تخريج الحديث.

فأما إذا خرج حيًّا، ثم مات، ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكرًا وجبت مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، لأنّا تيقنّا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين.

دية العبد والأمة: يرى جمهور فقهاء المالكية والشافعية (وهو مذهب الإمام أحمد) أنّ دية العبد والأمة قيمتُهما بالغةً ما بلغت، لأنهما مال، فيغرّم القاتل بقيمتهما، كبقية الأموال، وقد رُوي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود.

ويرى أبو حنيفة والنخعي والشعبي والثوري، وهو رواية عن أحمد: أنّ دية العبد هي قيمته على أن لا تبلغ دية الحُرِّ، لأنّ الحُرَّ أشرف لخلُوِّه من الرِّق[1].

الديات فيما دون النفس

دية ما دون النفس: تُسمَّى الأرش، وهي في اللغة: الدية، وما يُدفع بين السلامة والعيب في السلعة. وفي اصطلاح الشرع: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، فهو أخصّ من الدية، ويُسمَّى دية الجراحات، وهي تجب إذا امتنع القصاص لسبب مَّا، وتجب كذلك إذا كانت الجناية خطأً. وإذا كانت الجناية أزالت جنس المنفعة، وجبت الدية كاملة وإذا أزالت بعض المنفعة وجب الأرش.

وهذا الأرش على نوعين: مقدَّر بالشرع، ومقدَّر باجتهاد الحاكم المسلم، ويسمّى حكومة عدل، وسيأتي بيانها، وفيما يلي بيان ذلك:

دية الأعضاء: اتفق الفقهاء على أنّ في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان الديةُ الكاملةُ كالأنف واللسان والذكر والحشفة والصلب إذا انقطع

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه (١٢/ ٥١ وما بعدها)، وبداية المجتهد (٢/ ٤١٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٦٤٤).

المني ونحو ذلك.

والأعضاء التي منها في البدن اثنان: إن كانت الجناية على أحدهما، ففيه نصف الدية، وإن كانت الجناية عليهما ففيه الدية كاملة، كالعينين والأذنين واليدين والرجلين والشفتين والثديين والخصيتين ونحو ذلك.

والأعضاء التي منها في البدن أربعة: فيها الدية، وفي كل شُفر رُبع الدية، سواء قُطع معه الجفن أم لا، وهذا عند الجمهور، خلافًا للمالكية الذين يرون أنّ فيه حكومة عدل.

والأعضاء التي في البدن عشرة، في جميعها الدية الكاملة، وفي كل إصبع عُشْرُ الدية، وفي كل أنملة ثلث الدية، إلّا أنملة الإبهام ففيها نصف دية، وفي الإصبع الزائدة أو الشلّاء: حكومة عدل. أما الأسنان، وهي اثنتان وثلاثون (**٣٢**) سِنًّا، ففيها الدية، وفي كل سِنّ خمس من الإبل إذا انكسرت، أما السنّ الزائدة ففيها حكومة عدل.

دية الظفر إذا لم يعد أو عاد أسود، أو اعورَّ خُمس دية الإصبع. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في الظُّفر إذا اعورَّ خُمس دية الإصبع.

العين إذا طُمست ففيها ثلث الدية، وهو ستة عشر من الإبل.

وفي العين العوراء: دية كاملة.

وفي الثندوة (وهي في الرجل كالثدي في المرأة) نصف الدية، خمسون من الإبل.

دية تعطيل المنفعة: إذا كانت الجناية أذهبت منافع الأعضاء مع بقاء العضو، كإذهاب البصر والسمع أو الذوق أو الشمّ، ففي إتلاف كل حاسّة الدية الكاملة، وإن كانت قد أذهبت بعض المنفعة وجب فيه بعض الدية، إن أمكن، كأن يذهب البصر من إحدى العينين، ففيه نصف الدية، وإذا لم يمكن التقدير، وجب حكومة عدل عند جمهور أهل العلم.

دية الشجاج: هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه. وقد ذكر الفقهاء: أنّ الشجاج لها عشرة أنواع؛ وأنّه إذا لم يقتص منها، فالواجب فيها الأرش، وهو إما مقدّر بالشرع، وإمّا غير مقدَّر. وفيما يلي بيان تلك الأنواع:

وهي التي تشقّ الجلد شقًّا خفيفًا ولا يظهر منها دم.

الباضعة: وهي التي تشقّ اللحم بعد الجلد.

البازلة: وهي التي يسيل منها الدم كالدمع.

المتلاحمة: وهي التي تشقّ الجلد، وتشرع في اللحم.

والسمحاق: وهي التي تقطع الجلد واللحم كله، وتصل إلى القشرة الرقيقة التي على العظم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ هذه الأنواع فيها حكومة عدل، يرجع إلى تقدير واجتهاد القاضي، مستعينًا في ذلك بأهل الخبرة. أما الأنواع الخمسة الآتية ففيها أرش مقدَّر، وفيما يلي تلك الأنواع:

الموضحة: التي تشقّ الجلد واللحم، وتوضح العظم وتكشفه، وفيها خمس من الإبل.

الهاشمة: التي تكشف العظم وتكسره، وفيها عشر من الإبل، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة في عصره.

المنقِّلة: التي توضح العظم وتكسره وتنقل العظم، وفيها خمس عشرة من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم «وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل».

المأمومة: التي تصل إلى الدماغ، وتُسمَّى «الآمّة» أيضًا، لأنّها تصل إلى الدماغ.

الدامغة: التي تصل إلى الدماغ، وتكون أشدَّ من المأمومة. وفي المأمومة والدامغة: ثلث الدية عند جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة، لحديث عمرو ابن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية»(١).

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣).

دية الجراح: وهي التي تكون في البدن، عدا الرأس والوجه.

وهي على نوعين: الجائفة وغير الجائفة. والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ إلى باطن جوف أو ظهر أو صدر، وفيها ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»(١)، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ في الجائفة: ثلث الدية(٢). واتفق الفقهاء على أنّ الجائفة إذا نفذت من الجانب الآخر تصير جائفتين وفيها ثلثا الدية.

وفي غير الجائفة تكون حكومة عدل. والحكومة: أن يُقوِّم أهل الخبرة والمعرفة المجنَّى عليه كأنّه عبد لا جناية به، ثم يُقَوِّمونه وهي به، وقد برئت، فما نقص من القيمة، فله مثل نسبته من الدية. كأن تكون قيمته قبل الجناية عشرة آلاف، وقيمته بعد البُرء من الجناية تسعة آلاف، فديته العشر من كامل ديته، لأنّ الجملة مضمونة بجميع الدية، فتُضمن الأجزاء بالأجزاء.

وقد سُمِّي هذا التقدير «حكومة» لاستقرارها بحكم الحاكم دون غيره، حتى لو اجتهد غيره بذلك لم يكن له أثر(٣).

وقد استنبط أهل العلم هذه الأحكام من النصوص التي وردت في خصوص ديات الأعضاء من الشجاج والجراح، وفيما يلي ذكر تلك النصوص:

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان في كتابه: «أنّ من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيّنة، فإنّه قَوَد، إلّا أن يُرضِيَ أولياء المقتول، وأنّ في النفس الدية، مائةُ من الإبل.

وأنّ في الأنف إذا أوعب جدَعَه الدِّيَةَ، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدِّية، وفي البيضتين الدِّية، وفي الذكر الدِّية، وفي الصُّلب الدية، وفي

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٦٦)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٢٩٦).
(٢) الإجماع (ص: ١٧٠).
(٣) المصدر نفسه (ص: ١٧١).

العينين الدِّية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدِّية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة[١] ثلث الدِّية، وفي المنقِّلة[٢] خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة[٣] خمس من الإبل، وأنّ الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، رواه النسائي[٤]، وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مُرسلاً[٥].

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه مرفوعاً، وفيه: وقضى في الأنف إذا جُدع كلُّه بالعقل كاملاً، وإذا جُدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدِلها ذهباً أو ورقاً أو مائة بقرة، أو ألف شاة، والرِّجْل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة[٦] ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقِّلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل.

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء: عشر عشر من الإبل»[٧].

---

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه.

(٢) المنقِّلة: التي تُخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

(٣) الموضحة: هي التي تكشف العظم بلا هشم.

(٤) سنن النسائي (٤٨٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٧)، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقد ذكرت عند تخريجه فيما سبق قول ابن عبدالبرّ: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، التمهيد (١٧/ ٣٣٨)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٢٩٦).

(٥) أي النسائي في سننه رقم (٨/ ٥٩).

(٦) المأمومة: هي الجناية البالغة أمّ الدّماغ، أو الجلدة الرقيقة التي عليها.

(٧) أخرجه أبو داود، صحيح سنن أبي داود (٣٨١٠)، وابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه (٢١٤٧)، والنسائي صحيح سنن النسائي (٤٥٠٣)، وانظر: الإرواء (٢٢٧٢).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرِجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع»[١].

٥ - وعنه أيضاً رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام»[٢].

٦ - وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية[٣] والضرس سواء، هذه وهذه سواء»[٤].

٧ - وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: «في الظفر إذا اعورَّ خُمس دية الإصبع»[٥].

وتقدم عن أبي موسى قال: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل.

٨ - وقال ﷺ: «وفي العين خمسون من الإبل»[٦].

٩ - وعن أبي مجلز: أنّ رجلاً سأل ابن عمر: وفي رواية عنه: سألتُ عبدالله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبدالله بن صفوان: قضى فيها عمر الدية[٧].

١٠ - وعن قتادة عن علي رضي الله عنه: في الرجل الأعور إذا أُصيبت عينه الصحيحة قال: إن شاء أن يفقأ عيناً مكان عين ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة[٨].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي، صحيح سنن الترمذي (١١٢٣)، وانظر: الإرواء (٢٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٣) الثنية: هي الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم، ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

(٤) أخرجه أبو داود، صحيح سنن أبي داود (٣٨١٣)، وابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه (٢١٤٨)، وانظر: الإرواء (٢٢٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح على شرط مسلم، انظر: الإرواء (٢٢٧٤).

(٦) حسَّنه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٢٦٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح، انظر: الإرواء (٧/ ٣١٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، انظر: الإرواء (٧/ ٣١٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا فُقِئت عين الأعور، ففيها الدية كاملة[١].

١١ - وعن ابن شهاب قال: قرأتُ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو ابن حزام رضي الله عنه فكتب: وفي الأذن خمسون من الإبل[٢].

١٢ - وفي رواية لأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإذا جُدعت ثَندوتُه فنصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلُها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، الحديث[٣].

١٣ - وعن أسلم مولى عمر رضي الله عنه: أنّ عمر قضى في الترقوة وفي الضِّلع بجمل[٤].

١٤ - وعن أبي المهلّب قال: رُميَ رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذَكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديّات[٥].

١٥ - وجاء في كتاب (الإجماع) لابن المنذر في كتاب «الديات» ما يلي[٦]:

وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية.

وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية.

وأجمعوا على أن في العينين إذا أصيبتا، خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية.

وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعاً الدية.

وأجمعوا على أن في اللسان الدية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي بسند صحيح، انظر التعليقات الرضية (٣/ ٣٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٥٦٤)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه مالك، وعنه البيهقي بإسناد صحيح، انظر: الإرواء (٢٢٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه البيهقي، وحسّنه شيخنا الألباني، انظر: الإرواء (٢٢٧٩).

(٦) راجع كتاب الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٨ - ١٧١).

وأجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة.

وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم (يرى) أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية.

وأجمعوا أن في نصف اليد، نصف الدية.

وأكثر من نحفظ عنه يقول: الأصابع سواء، لا يفضل بعضها بعضاً.

وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع، إلا الإبهام.

وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين.

وأجمعوا أن في اليد الصحيحة إذا ضربت وشُلَّت، ففيها ديتها كاملة.

وأجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية.

وأجمعوا أن في الصلب الدية.

وأجمعوا أن في الذكر الدية.

وأجمعوا في الأنثيين الدية.

وأجمعوا على أن في اليد خمسين، وفي الرِّجل خمسين.

دية كسر العظام:

١ - إذا جُبر الضِلع بعد كسره، فديته بعير.

٢ - وإذا كُسرت الترقوة، ثم جبرت، ففيها بعير، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل[١]، والترقوة هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان. وفي الترقوتان بعيران، لِما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنّه حكم بذلك[٢]، وإذا لم يُجبر

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٦٠٧، ١٧٦١٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٥)، والبيهقي (٨/ ٩٩) بإسنادين، أحدهما صحيح، والثاني من طريق عمر بن عبدالعزيز عن عمر، وفيه انقطاع.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٧٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٣)، والبيهقي (٨/ ٩٩) بسند صحيح.

الضِلع والترقوةُ كما كان قبل الكسر، فإنّه يجب فيه حكومة.

وفي الزندين (وهما عظما الساعد من جهة الكف في جزئه العاري عن اللحم، وذلك أنّ عظم الساعد ينقسم بعد منتصفه إلى عظمين، هما الزندان، وطرف أحدهما الكوع، وطرف الآخر الكرسوع) أربعة أبعرة، لِما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه حكم بذلك[١].

رأيُ العلامة محمد صديق خان حول مقدار أرش الجراح غير المسماة:

ذكر العلّامة رحمه الله الشجاج والجراح التي ورد فيها بيان الدية والأرش من النبي ﷺ، ثم قال: وما عدا هذه المسمّاة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً (وهو قول الإمام الشوكاني صاحب الدرر البهيّة)؛ لأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك، إذ لا يُهدر دم المجني عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع. وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع، نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنايات، فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة، وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث أرش الموضحة، وهكذا. وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك. وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن. ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف، فإذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية، والذكر نحو ذلك، فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٥) بسند رجاله ثقات، عدا ابن أرطأة، وهو كثير الغلط، ورواه سعيد كما في المغني (١٢/ ١٧٤) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن عمر، وهو منقطع، فالأثر بمجموع طريقيه محتمل للتحسين.

أقول: اعلم أن كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع، كالجنايات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه، فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص، وكل جناية ليس فيها أرش من الشارع، بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد، بل المرجع في ذلك نظر المجتهد، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع، فإذا غلب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها، مثلاً الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها، فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية، فعليه أن ينظر مثلاً مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم، فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعاً من الإبل، أو أربعين مثقالاً؛ لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل، أو خمسون مثقالاً، وإن وجد الباقي من اللحم ثلثاً جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر، وهكذا في سائر الجنايات التي لم يرد تقدير أرشها، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها، وحينئذٍ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائناً من كان، ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه أرش مقدَّر وما تجب فيه حكومة[1].

طُرُقُ إثبات الجناية:

ذهب جمهور المحدثين والفقهاء إلى أنّ الجناية تثبت على الجاني بإحدى الطرق الثلاث: الإقرار على نفسه، وشهادة رجلين عدلين، والقسامة، وفيما يلي بيان كل منها:

الأول: الإقرار، وذلك بأن يُقرَّ الجاني بارتكاب الجريمة، والدليل عليه

---

(١) الروضة النديّة (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٨).

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾ [آل عمران: ٨١].

وحديث رسول الله ﷺ المروي عن وائل بن حجر قال: إنّي لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلتَه؟ فقال: إنّه لو لم يعترف أقمتُ عليه البيّنة، قال: نعم، قتلتُه، قال: كيف قتلتَه؟ قال: كنتُ أنا وهو نحتطب من شجرة فسبَّني، فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قرنه، فقتلتُه، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلّا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته وقال: دونك صاحبك الحديث(١).

قال الإمام الشوكاني: استدلّ المصنف (صاحب منتقى الأخبار) بحديث وائل بن حجر هذا على أنّه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً إذا كان الإقرار صحيحاً متجرِّداً عن الموانع(٢).

الثاني: الشهادة، وذلك بأن يشهد شاهدان عدلان بأنّ فلاناً قتل فلاناً، فتثبت الجناية على الجاني بهذه الشهادة، والدليل عليه ما رواه أبو داود في سننه عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنّما هم يهود، قد يجترءون على أعظم من هذا، قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فوداه النبي ﷺ من عنده(٣).

---

(١) رواه مسلم (٣٢/ ١٦٨٠).
(٢) نيل الأوطار (١٣/ ٨٥).
(٣) سنن أبي داود (٤٥٢٤) وهو حديث صحيح لغيره.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ ابن مُحَيِّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: أقِم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برُمّته الحديث(١).

فهذان الحديثان يدلّان على أنّ جناية القتل تثبت على الجاني بشهادة شاهدين، والأكثرون على أنّه لا يُقبل في القصاص شهادة النساء، لكونه إراقة دم عقوبة على جناية، فيُشترط له شهادة شاهدين رجلين عدلين كالحدود، خلافاً للزهري والأوزاعي، فإنّ القصاص لديهما كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو رأي مرجوح.

الثالث: القسامة، وهي في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين متكرر الأيمان فيها، وفي اصطلاح الشرع: هي الأيمان المكرّرة في دعوى القتل يُقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل على المتَّهم به، أو يُقسم بها المتَّهَم إبراءً لنفسه من التهمة.

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية، فأقرّها الإسلام على ما كانت عليه، لكونها مظهراً من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدراً، روى البخاري في مناقب الأنصار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ أول قسامة كانت في الجاهلية هي ما حصل بسبب قتل أحد بني هاشم حينما اتهم بقتله رجل من فخذ آخر من قريش، فحلف ثمانية وأربعون من أقارب المتهم لأبي طالب قسامة، وافتدى رجل يمينه ببعيرين، وطلبت امرأة من بني هاشم من أبي طالب أن يُعفي ابنها، وكان من أقارب المتّهم، من اليمين فأعفاه، فهلك هؤلاء الذين حلفوا قبل تمام الحول(٢).

---

(١) رواه النسائي (٤٧٢٠) وقد حسَّن الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث (١٢/ ٣٣٤)، واستدلّ به صاحب منتقى الأخبار على إثبات القتل بشهادة شاهدين.

(٢) صحيح البخاري (٣٨٤٥).

وروى أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنّ النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية(١).

وعن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل ومُحيِّصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صُلح فتفرّقا، فأتى محيّصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحَّط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيّصة وحُوَيّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: كبِّر كبِّر، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلّما، قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نَر؟ قال: فتُبرئكم يهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كُفّار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده، رواه الجماعة(٢).

وفي رواية متفق عليها: فقال رسول الله ﷺ: «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برُمَّته (بالحبل الذي يُقاد به) فقالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله، قوم كُفّار، وذكر الحديث بنحوه(٣).

هذا الحديث وغيره في هذا الباب دليل على مشروعية القسامة، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والشام والكوفة، حكى هذا القاضي عياض(٤).

وروى عن جماعة من السلف أنّ القسامة غير ثابتة لمخالفتها

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٦٢)، ومسلم (٧/ ١٦٧٠)، والنسائي (٤٧٧٠).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (٣/ ١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري (٦١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٦٦٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٤٨).

لأصول الشريعة.

وردَّ الجمهور على شبهاتهم، وقالوا: إنّ القسامة أصل من أصول الشريعة مستقلٌّ لورود الدليل بها، فتُخصَّص بها الأدلة العامّة، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحلُّ طرح سُنّة خاصّة لأجل سُنّة عامة، وقد أفاد أبو سلمة في الحديث الذي تقدم أنّ النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن الزهري أنّه قال لعمر بن عبدالعزيز لمّا استشاره في أن يترك الحكم بالقسامة: ليس لك ذلك، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وإنّك إن تتركها، أوشك رجل أن يُقتلَ عند بابك، فيُطل دمه، فإنّ للناس في القسامة حياة[1].

وقال الإمام مالك: إنّما الفرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق: أنّ الرجل إذا داين الرجل ستثبت عليه في حقه، وأنّ الرجل إذا أراد قتل الرجل يلتمس الخلوة، فلو لم تكن القسامة، هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها، فجُعلت القسامة إلى وُلاة المقتول ليكفّ الناس عن الدم. انتهى مختصراً[2].

كيف تكون القسامة؟ ويُعمل بالقسامة إذا وُجد قتيل عند قوم أعداء، ولم يُعلم من هو القاتل، ولم توجد البيّنة على من قتله، وادّعى أولياء المقتول على واحد معيَّن أنّه قتل صاحبهم، مع وجود قرينة تشهد بهذا، فعند ذلك يحلفون خمسين يميناً أنّه هو الذي قتله.

وإذا لم يحلفوا يحلف المدَّعى عليهم خمسين يميناً فتبرَّؤون، فإذا لم يحلفوا فإنّه يجب على وليّ الأمر أن يدفع ديته من بيت المال، لأنّه لا يمكن أن تذهب الدية هدراً.

---

(١) المصنف له (١٨٢٧٩).

(٢) الموطأ (ص ٨٨٠).

شروط القسامة: لإنفاذ القسامة اشترط الفقهاء الشروط الآتية:

الأول: أن يوجد قتيل في مكان، ولم يتيسَّر معرفة قاتله بيقين.

الثاني: لابد من وجود أثر القتل من جُرح أو ضرب أو خنق، فإن لم يوجد أثر من هذا النوع، فالظاهر أنّه مات لسبب آخر، فلا تُنفَّذ فيه القسامة.

الثالث: أن يكون المدَّعى عليه معيِّناً أما إذا كانت على غير معين أو جماعة فلا قسامة فيه عند الجمهور.

الرابع: لابد من وجود لوث وهي عداوة ظاهرة بين المقتول والمدَّعى عليه أو كأن يجتمع جماعة في بيت ثم يتفرقوا عن قتيل فإن اللوث قرينة تُثير الظن وتُوقع في القلب صدق المدعي.

الخامس: أن يتفق الأولياء في الدعوى، فإن ادّعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

السادس: أن تُرفع الدعوى إلى القضاء؛ لأنّ اليمين يمين، واليمين لا يجب من دون دعوى.

السابع: أن ينكر المدّعى عليه؛ لأنه إذا اعترف فلا قسامة.

القسامة وأثرها في قتل العمد وقتل الخطأ: يرى الفقهاء أنّ الدية تجب بالقسامة على العاقلة في قتل الخطأ أو شبه العمد، وتكون مخفّفة في الخطأ، ومغلّظة في شبه العمد.

واختلفوا هل يجب القصاص بالقسامة في قتل العمد؟ فيرى الأحناف والشوافع أن القصاص لا يجب بالقسامة، وإنّما الواجب فيه الدية فقط، ولكنّها ليست على العاقلة، بل في مال القاتل، وقالوا: الدليل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري أنّ النبي ﷺ قال لحويّصة ومحيّصة وعبدالرحمن بن سهل عندما قُتل عبدالله بن سهل في خيبر على أيدي يهود: «إما أن يدوا

(اليهود) صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب»[1] فقد أوجب النبي ﷺ الدية، ولم يفرّق بين عمد وخطأ، وثبت ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وأما المالكية والحنابلة، فقد رأوا وجوب القصاص في قتل العمد إذا اختاره أولياء القتيل، واستدلوا بقول النبي ﷺ لهم (عندما أنكر اليهود قتلهم لعبدالله بن سهل) أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟ قالوا: لا.

والراجح - والله أعلم - قول الحنابلة والمالكية، وهو وجوب القصاص؛ لأنّ القسامة ما دامت أثبتت الجناية وهي القتل بالعمد، فيثبتُ بها الحكم، وقد صرَّح النبي ﷺ بهذا وقال: وتستحقّون دم صاحبكم. وقالوا: إنّ عرض النبي ﷺ على محيصة وحويصة وعبدالرحمن قبول الدية لا ينفي القصاص إذا أصرَّ عليه أولياء الدم.

الحدود

الحدود: جمع حد وهو في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين، وهو في اصطلاح الشرع عند جمهور أهل العلم: عقوبة مقدّرة شرعاً على معصية لأجل حقّ الله تعالى أو حقّ العباد لتمنع من الوقوع في مثلها.

هذا هو الحدّ في الاصطلاح الفقهي، وهو في لغة الشرع أعمّ من هذا؛ لأنّه قد يراد به هذه العقوبة، وقد يُراد به الجناية نفسها، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد يُراد به جنس العقوبة، وإن لم تكن مقدَّرة، كما قال رسول الله ﷺ: «لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ من حدود الله» متفق عليه، فالمراد بالحدّ هنا: ما كان حراماً لحقّ الله.

وإقامة الحدود التي بيَّنها الله سبحانه وتعالى واجبة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع أهل العلم.

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وقد تقدّم هذا الحديث.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] والآيات التي بيّن الله فيها حدود الزنا والسرقة وقذف المحصنات والحرابة والسكر والبغي، وسيأتي ذكرها.

وأما السُّنة: فحدَّثت عائشة رضي الله عنها أنّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟ إنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»(١).

وحديث النعمان بن بشير أنّ النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاه وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مرَّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نُؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(٢).

وحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حُدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»(٣).

وقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود في الجملة(٤).

الحكمة في تشريع الحدود: إنّ الله تعالى شرع العقوبات في الجنايات التي تقع بين الناس في النفوس والأبدان والأعراض والأموال لردع الناس

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (٢١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (٢١٧٣).

(٣) حسن، رواه أحمد (٥/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٠).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣).

عن هذه الجنايات وزجرهم منها من اقتراف الجرائم وصيانة المجتمع الإسلامي من الفساد وتطهيره من الذنوب والمعاصي(١).

وهذه العقوبات بجانب كونها مُحقِّقة للمصالح العامة وحافظة للأمن العام، فهي عقوبات عادلة في غاية العدل، وهذا ظاهر لمن يُمعن التفكير في الآيات التي شرع الله فيها تلك العقوبات.

من المخاطب لإقامة الحدود؟ لا يخفى أنّ الله تعالى خاطب المؤمنين بإقامة الحدود، ولكن السنّة الفعلية دلّت على أنّ الحدود في زمن النبي ﷺ أقيمت بأمر من النبي ﷺ، وكذلك في زمن الخلفاء الراشدين، ولم يُقِرّوا أحداً من أفراد المجتمع على أن يقيم حداً من حدود الله بدون إذن الحاكم المسلم. وقد يُفهم من مخاطبة المسلمين عامّة أن يتعاونوا على إقامة الحدود لنشر الفضيلة في المجتمع، وتطهيره من الذنوب والمعاصي، وإبلاغ الحاكم عن الذين ينشرون الفساد في المجتمع المسلم، فلا تكون إقامة الحدود إلا بواسطة السلطان أو من ينيبه، وقد ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ أناب أنيساً لإقامة حدّ الزنا على امرأة لرجل كان واقفاً أمامه فقال: واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فارجمها.

شروط وجوب الحدّ: يُشترط لإقامة الحدّ على الذي ثبتت عليه الجريمة ما يلي:

١ - أن يكون مكلّفاً وهو العاقل البالغ؛ لقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٢).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣)، وهذا لفظه، والنسائي (٣٤٦٢).

أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمُرَّ بها على علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرجم، فقال: راجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمتَ أنّ القلم قد رُفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسَلها، فجعل يُكبِّر[(١)].

ولحديث أبي هريرة في قصة ماعز، واعترافه بالزنا على نفسه، وأنّه لمَّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون[(٢)] الحديث، ففُهم من هذا الحديث أنّه لو كان به جنون ما أقام عليه الحد.

٢ - أن يكون مختاراً غير مكرَه، فلا يُقام الحدّ على المكرَه الذي فقد اختياره، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولقول النبي ﷺ: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[(٣)].

٣ - أن يكون مرتكب الجناية يعلم بالتحريم، هذا هو رأي عامّة أهل العلم؛ لأنّ من ارتكب مُوجب الحدِّ غير عالم بتحريمه فقد أخطأ، ومعلوم بالحديث الصحيح أنّ المخطئ معفو عنه، فقد قال النبي ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[(٤)]، أي أنّه لا يُحاسَبُ على عمل أتى به خطأ، وقد علّمنا

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وأحمد (١/ ١١٦)، وفي لفظ لأبي داود: أو ما تذكر أنّ رسول الله ﷺ قال: رُفع القلم عن ثلاثة (٤٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١٣١٨).

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦١)، والبيهقي (٦/ ٨٤)، وقد صححه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٠) رقم (٣٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١١٤١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه على شرط الشيخين بنحو هذا اللفظ ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس، وقد رواه غير ابن عباس من الصحابة أيضاً وهم: ابن

الله تعالى أن ندعوه ونقول: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» وهذا يعني أنّ الله تعالى رفع عنّا ما بدر منّا خطأً.

وقد رُوي أنّ النبي ﷺ راجع ماعزاً، فقال له: هل تدري ما الزنا[(١)]؟ أي أراد أن يتأكد أنّه يعلم حرمة الزنا وشناعته، وقال عمر وعثمان وعليٌّ ﷺ: لا حدَّ إلا على من علمه[(٢)] ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة، ذكره العلامة الشيخ صالح الفوزان[(٣)].

الأمور التي تُسقط الحدود:

١ - الرجوع عن الإقرار على نفسه: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنّ المتَّهم إذا رجع عن الإقرار بالجناية على نفسه، فيُقبل منه الرجوع، وإذا هرب يُترك ولا يُلاحق، فلعله يرجع.

والدليل على هذا حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ردَّ عليه أربع مرات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جُنون؟»[(٤)].

وفي رواية: فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرَّة فرجم بالحجارة، فلمّا رأى مسّ الحجارة فرّ يشتدُّ حتى مرَّ برجل معه لَحْيُ جملٍ فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «هلا تركتموه»[(٥)]،

عمر وعقبة بن عامر وأبو ذر وأبو الدرداء وثوبان وأبو بكرة.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٢٢)، وعنه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٥)، وابن حبان (٤٣٩٩)، وقد ضعّفه شيخنا الألباني من أجل عنعنة أبي الزبير وهو مدلّس.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ ٤٠٣ - ٤٠٥).

(٣) الملخص الفقهي (٢/ ٥٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

ففي الرواية الأولى: أن رسول الله ﷺ لقّنه الرجوع، فلو لم يكن الحدُّ محتملاً للسقوط بالرجوع لم يكن للتلقين فائدة، ولأنّ الرجوع يُورث الشبهة فيسقط الحدُّ.

وفي الرواية الثانية رغب رسول الله أن لو تركه الصحابة يهرب لكان أحسن، وهذا دليل على سقوط الحدّ بالهروب والرجوع عن الإقرار على نفسه.

وورد في حديث لابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلّك قبّلت، أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا، يا رسول الله الحديث(١).

وذهب الشافعي ورواية عن مالك، وأبو ثور والظاهرية إلى أنّ الرجوع عن الإقرار لا يُسقط الحدَّ؛ لأنّه شهد على نفسه بالمعصية فلا رجعة له عنها، وأجابوا عن حديث أبي هريرة وابن عباس أنّ النبي ﷺ لم يُلقّنه الرجوع عن الإقرار، وإنّما أراد الاستثبات عن حقيقة الإقرار.

والراجح هو القول الأول لظاهر الحديث ولصراحة التلقين في قوله «أبك جنون» ولرغبته ﷺ في تركه حتى يهرب وينجو من الهلاك.

٢ - وُجود شبهة تُورث الشكّ في وقوع الجريمة: فقد أجمعت الأمة على أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات. والأصل في هذا ما يلي من الأحاديث والآثار:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال شدّاد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمتُها؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت(٢)، والاستدلال بهذا الحديث بأنّ النبي ﷺ لم يُقم عليها الحدّ، مع وجود قرائن تدُلّ على زناها لوجود شبهة، وهي أنّها حلفت أيمان الملاعنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، وأبو داود (٤٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧)، وابن ماجه (٢٥٥٩).

٢ - ورُوي مرفوعاً أنّ النبي ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[(١)].

٣ - ورُوي عن عائشة مرفوعاً أنّ النبي ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[(٢)].

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ادرؤوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم»[(٣)].

٥ - وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: لأن أعطّل الحدود بالشبهات أحبّ إليَّ من أن أقيمها في الشبهات[(٤)].

هل التوبة تُسقط الحدود؟ التوبة لها حالتان: الأولى: التوبة بعد القدرة عليه، فهي لا تُسقط الحد عند أحد، والثانية: التوبة قبل القدرة عليه، وهذه التوبة على نوعين: أحدهما: التوبة مع قطع الطريق (الحرابة)، والتوبة من الردّة، والتوبة من ترك الصلاة، فهذه التوبة تسقط الحدَّ بلا خلاف بين الفقهاء قال تعالى في حدّ الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والنوع الثاني: بقية الحدود مثل حد الزنا وحد السرقة، ففيهما قولان:

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن عساكر في التاريخ (١٩/ ١٧١/ ٢)، انظر: إرواء الغليل (٢٣١٦).

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، انظر: الإرواء (٢٣٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١) ورجاله ثقات، لكنه منقطع، قال السخاوي: وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له بسند صحيح، انظر: الإرواء (٧/ ٣٤٥).

القول الأول: (وهو قول للحنفية وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار العلامة ابن القيم) إنّ هذه الحدود تسقط بالتوبة قبل المقدرة على الجاني، قال تعالى في فاحشة الزنا: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] وقال في السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩].

وقال النبي ﷺ في رجل أصاب حداً وطلب منه ﷺ أن يقيم الحدّ عليه: «أليس صليت معنا؟» قال: نعم قال: «فإنّ الله عز وجل قد غفر لك ذنبك»، وفي رواية أنّه قال: إنّي زنيت[١] فلما جاء تائباً سقط عنه الحدّ. وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٢].

والقول الثاني: إنّها لا تسقط بالتوبة قبل القدرة (وهو مذهب المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة، والأظهر عند الحنفية والشافعية، وقالوا: إنّ إقامة الحدود في القرآن عامّة في التائبين وغيرهم، ورُدَّ عليه بأنّ هذا العموم مُخصَّص بالقرآن والسُنَّة النبوية.

وقالوا: إنّ النبي ﷺ أقام الحدّ على من جاء تائباً وطلب التطهير بإقامة الحدّ عليه كماعز والغامدية. ورُدَّ عليه بأنّهما اختارا التطهير بإقامة الحد عليهما وفضّلاها على التطهير بالتوبة، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك. وقد قال النبي ﷺ في حق ماعز: هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه، وقد تقدم هذا الحديث.

وقد يكون هذا القول هو القول الثالث، وهو الراجح، أعني: إقامة الحد على الذي جاء تائباً إذا طلب إقامة الحدّ عليه، والاكتفاء بالتوبة الصالحة للذي اكتفى به، ولم يطلب من الحاكم إقامة الحدّ عليه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤)، والطبراني (١٠/ ١٥٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١).

فضل إقامة الحدّ، ومتى يقام وأين يقام؟

فضل إقامة الحدود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدٌّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطَروا أربعين صباحاً»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إقامة حدّ من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عزَّ وجلَّ»[(٢)].

مكان إقامة الحدود: يجوز أن يُقام الحدّ في أيّ مكان عام سوى المسجد، لئلا يُصيبه شيء من الوسخ والقذر. قال تعالى في حكم إقامة الحدّ على الزاني والزانية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وبالنسبة لعدم جواز إقامة الحد في المسجد فقد روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحدّ في المساجد[(٣)].

وروى طارق بن شهاب قال: أتي عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد واضرباه. قال أهل العلم: لأنّ المساجد إنّما بُنيت للذكر والطاعة، وليس لإقامة الحدود والصراخ والعويل والكلام الذي لا يليق شأن المسجد وقدسيته.

والأصل في إقامة الحدود عدم التأخير، إلا لظروف طارئة، فإذا زال السبب وجب إقامته حالاً. ويقام الحدّ على الذي ثبت عليه الحدّ وهو قائم، غير قاعد أو متبطّح، وإذا كان الحدّ الضربَ والجلدَ، فيُجلد بالسوط

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وحسّنه شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٣١).

(٢) حسن، رواه ابن ماجه (٢٥٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٦٢ - ٤٠٢)، وابن حبان (٤٣٩٧ - ٤٣٩٨).

(٣) حسن لغيره، رواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وحسّنه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٣٢٧)، ورواه الترمذي عن ابن عباس (١٤٠١).

المتوسّط، ولا يُضرب بالحديد أو مطرقة أو نحو ذلك، ولا يُجرَّد من ثيابه، بل يُقام وعليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ في الضرب حتى يشقَّ جِلده، ولا يكون الجلد في مكان واحد، بل مفرَّقاً على البدن، وفي كل حال يجتنب الرأس والوجه والفرج والمقاتل.

الجرائم التي تُقام فيها الحدّ، هي: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والمحاربة والرِّدَّة. وفيما يلي بيان حدِّ كل منها، وما يتعلق به من التفاصيل:

١ - حدّ الزنا:

الزنا في اللغة: الفجور والفسق، وفي اصطلاح الشرع: هو فعل الفاحشة في قُبل امرأة لا تحلُّ له، وهو حرام، وفاحشة عظيمة، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس بغير حق.

والدليل على كونه حراماً ومن أكبر الكبائر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وأحاديث رسول الله ﷺ الآتية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[(١)]، وهذا دليل على أنّ الزاني يخرج منه الإيمان وهو يزني ويدخل في دائرة الكفر.

٢ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥).

كالظُّلَّة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان»[١].

٣ - وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألتُ النبي ﷺ: أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلتُ: إنّ ذلك لعظيم، قال: ثم، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلتُ ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزاني حليلة جارك»[٢].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يُزكّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذّاب، وعائل مستكبر»[٣].

وغير ذلك من الأحاديث التي تدُلّ على تحريم الزنا.

وإجماع الأمة: فقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على تحريم الزنا[٤]، فلا خلاف بين المسلمين في أنّ الزنا محرّم قطعاً، وأنّ تحريمه من الدين بالضرورة، وقد اتفقت الملل السابقة كلُّها على تحريمه.

طُرق ثبوت الزنا: الأول: ثبوت الزنا بالإقرار مرَّة واحدة، على أن يكون إقراره مختاراً غير مكره، وهو الراجح، وهو مذهب المالكية والشافعية لقوله ﷺ لأنيس رضي الله عنه: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٥]. فأمره أن يرجمها إذا اعترفت، والاعتراف يكفي بالمرة الواحدة. وكذا جاء في قصة الغامدية؛ أنّ النبي ﷺ أراد أن يردَّها، فقالت: أراك تريد أن تردَّني كما رددتَ ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنّها حُبلى من الزنا، فقال: أنت؟ قالت: نعم ... فرجمها[٦]، وأما ما جاء في حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحديث صحيح، صححه شيخنا الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والنسائي (٥/ ٨٦).

(٤) الإجماع (ص ١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

رضي الله عنه في قصة ماعز، أنّه قال: يا رسول الله، إنّي زنيتُ، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرَّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أُحصِنتَ؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»(١).

فلعلّ هذا الترديد جاء من النبي ﷺ ليتحقّق من عدم وجود شبهة عنده، فقد كان أمره مضطرباً، وحالته تُنبئ عن عدم الثقة بنفسه، فأراد أن يحصل على مزيد من التأكد من صحة إقراره.

وذهب الحنفية وقول للمالكية أنّ الإقرار لابد أن يكون أربعَ مرَّات متفرقات في مجالس متعدّدة حيث جاء في بعض الروايات أنّ ماعزاً كان يخرج من المسجد ثم يعود، وقد ذكرتُ سببَ هذا التردُّد، ولأنّ الحدَّ تُدرأ بالشبهة.

الثاني: ثبوت الزنا بالبيّنة: (أ) وهي شهادة أربعة شهداء، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ [النور: ١٣]، وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم(٢).

لا تثبت البيّنة إذا شهد أقلُّ من أربعة؛ ولكن هل يُحدُّون؟ اختلف فيه العلماء على قولين: ذهب الجمهور إلى أنّهم يُحدّون حدَّ القذف، لحديث أبي عثمان قال: لمّا شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة، جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحقّ، قال: رأيتُ انبهاراً ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيتَ المرود دخل المكحلة؟ قال: لا، قال: فأمر بهم فجُلدوا(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١٣١٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣)، ومالك (١٥٥٧)، وأحمد (٢٧٢٥).
(٣) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٨/ ٣٣٤)، وانظر: الإرواء (٢٣٦١).

وذهب الظاهرية إلى أنّهم لا يُحدُّون، وهو قول للحنفية والشافعية، وقالوا: إنّ الشهود لم يقصدوا القذف، وإنّما قصدوا أداء الشهادة، وأداء الشهادة غير القذف، والله أعلم بالصواب.

(ب) أن يكون الشهداء رجالاً، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] فالمطلوب استشهاد أربعة رجال، وقد ورد هذا التصريح في آيات عديدة أنّ الشهادة على الزنا لابد أن تكون من أربعة شُهداء رجال وليست من الشاهدات.

وذهب ابن حزم إلى قبول الشهادة على الزنا من امرأتين مسلمتين مكان رجل، كغيرها من الشهادات. قلتُ: وهذا خلاف ظاهر الآيات، وكانت ظاهريته تقتضي عدم قبول شهادات النساء.

(ج) أن يكونوا عُقلاء، فلا تُقبل شهادة المجنون وشبهه؛ لقول النبي ﷺ عندما شهد ماعز على نفسه بالزنا: أبك جُنون؟ وجاء في رواية أنّ النبي ﷺ قال لقومه: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟».

(د) أن يكونوا أحراراً، فلا تُقبل شهادة العبيد.

(هـ) أن يكونوا عدولاً، فلا تُقبل شهادة الفُسَّاق لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢، الحجرات: ٦]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦].

(و) أن يكونوا مسلمين، فلا تُقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا بالاتفاق.

(ز) أن يُشاهدوا عملية الزنا ويُصرِّحوا بحصولها كأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها كما يدخل المرود في المِكحلة والرشاء في البئر، كما جاء في بعض روايات حديث ماعز أنّ النبي ﷺ سأله هل دخل ذاك منك في ذاك منها كما يدخل المرود في المِكحلة والرشاء في البئر؟

الثالث: ثبوت الزنا بالحمل: اختلف أهل العلم في حدِّ المرأة التي وُجدت حاملاً، وليس لها زوج ولا سيّد، فذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّها تُحدُّ إذا لم تدَّع شُبهة في هذا الحمل، فإذا وُجدت شبهة فيُدرأ عنها الحدُّ.

والدليل على أنّها تُحدُّ ما ثبت عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: الرجم حقّ على من زنى إذا أُحصِن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحمل، أو الاعتراف(١)، وقد قال عمر هذا في خطبته فلم ينكر عليه أحد.

قالوا: ولأنّ الحمل فيه دلالة ظاهرة على الزنا، بل هو أظهر من دلالة البيّنة، إذا لم توجد شبهة مثل كون الحمل من وطء إكراه، أو من وطء رجل واقعها وهي في نومها الثقيل، أو من وطء شبهة، كما ثبت أنّ أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إنّ رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمتُ حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنوّمت، قد يكون مثل هذا، وأمر أن يُدرأ عنها الحدّ(٢).

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية (وهو الرأي المعتمد عند الحنابلة) إلى أنّ الزنا لا يثبت بالحمل، بل بالإقرار أو البيّنة، لأنّ الحمل قد يكون بالشبهة، واستدلّوا على مذهبهم بما أُثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه أتي بامرأة من همدان وهي حُبلى يُقال لها شراحه قد زنت، فقال لها عليّ: لعلّ الرجل قد استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعلّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا، قال: فلعلّ لكِ زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟ قالت: لا، فحبسها، حتى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، فأمر فحُفر لها حفرة بالسوق(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢).
(٢) صحيح، رواه عبدالرزاق (٧/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة ومنه البيهقي (٨/ ٢٣٥).
(٣) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٢٦)، وأحمد (١/ ١٤٣)، وأصله في البخاري (٦٨١٢).

وقالوا: إنّ الحدّ يُدرأ بالشبهات، والشبهة في حالة الحمل متحقّقة من وجوه عديدة، فلا يثبت الزنا بالحمل، وقد تبيّن من تفاصيل القولين: أنّ الزنا يثبت بالحمل إذا لم يوجد زوج ولا سيّد للمرأة الحامل، ولا وُجدت شبهة، فإذا وُجدت شُبهة فيُدرأ عنها الحدُّ لهذه الشبهة، وعلى هذا، فالقول الأول هو الراجح.

عقوبة الزنا تختلف باختلاف أنواع الزاني: ذكر أهل العلم: أنّ الرجل إما أن يكون قد ارتكب الفاحشة في شبهة مُسوِّغ شرعي، أو ارتكبها لرغبة جامحة لارتكابها وبمحض رعونة، وفي كل من الحالتين إما أن يكون الزاني غير مُحصَن أو مُحصَن. فإذا كان ارتكبها في شبهة مُسوِّغ شرعي، كأن ظن المرأة زوجته، ثم تبيّن له بعد الفراغ منها أنّها غير زوجته، أو ظنّ أنّها غير متزوّجة أو غير محرم فتزوَّجها، ثم تبيّن له بعد الوقوع عليها أنّها متزوجة، أو أنّها أخته من الرضاع، فالحكم في هذه الحال أنّه لا يستلزمه إثم، ولا يُقام عليه الحدُّ، سواء كان محصناً أو غير محصَن لوجود شبهة مسوِّغ شرعي، وقد تكون الشبهة من النوع الذي لا يستوجب الحدَّ، ولكنه يستلزم الإثم، ويترتَّب على فعله آثار وأحكام قضائية تُذكر في قسم القضاء وأحكامه إن شاء الله.

وإذا كان الرجل قد ارتكب الفاحشة بمحض رعونة وبرغبة جامحة متعمَّدة في الزنا، فهو إما أن يكون غير محصن أو محصن.

أما المحصن: فهو من كان مكلَّفاً أي بالغاً عاقلاً، غير صبي ولا مجنون، حُراً غير عبد، وأن يكون وطئ زوجة له بنكاح صحيح (فلا يُعدُّ من مارس الوطء بغير زواج مُحصناً) وكذا الحال بالنسبة للمرأة فهي مُحصَنة إذا وُجدت فيها هذه الصفات الثلاث.

وغير المحصن: من لم توجد فيه هذه الصفات الثلاث؛ وكذا الحال بالنسبة للمرأة، فهي غير محصنة إن لم تتوافر فيها هذه الصفات الثلاث،

وفيما يلي بيان عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن.

عقوبة الزاني الحرِّ المحصَن: اتفق الصحابة والسلف والأئمة المشهورون جميعاً على أنّ المحصَن إذا زنى فإنّه يُرجم بالحجارة حتى الموت، خلافاً لشرذمةٍ من الخوارج وبعض المعتزلة، وفيما يلي الأدلة من الأحاديث النبوية على هذا الحكم:

(١) عن عُبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا عنّي، خُذوا عَنّي، قد جعل الله لهُنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم»[١].

(٢) وعن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إنّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف، وأيم الله لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتُها[٢].

(٣) وقد جاء في حديث أبي بن كعب ﷺ قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم[٣].

وهذا يدُلّ على أنّ آية الرجم كانت في القرآن وقد وعاها وعقلها الصحابة

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

(٢) رواه البخاري (٣٨٧٢)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣١).

(٣) الحديث حسن، أخرجه ابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم (٢/ ٤١٥)، وعبدالرزاق (١٣٣٦٣)، والبيهقي (٨/ ٢١١).

رضي الله عنهم ثم نُسخِت قراءتُها وبَقِي حكمها، فرجم رسول الله ﷺ الزاني ورجم صحابته الكرام واستمر الأمر على هذا إلى يومنا هذا في المملكة العربية السعودية التي تحكم بكتاب الله وسُنّة رسوله.

(٤) ولبقاء الحكم مع نسخ قراءة الآية التي حملت هذا الحكم، قال النبي ﷺ للرجل الذي زنى ابنُه بزوجة الرجل الذي كان عسيفاً (أجيراً) عنده: والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله جَلّ ذكره، المائة شاةٍ والخادم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1]، فالنبي ﷺ حكم بينهما بالحكم الذي أنزله في الآية التي كانت نُسخت قراءتُها مع بقاء حكمها، وهو رجم المرأة المحصَنة بالحجارة حتى تموت.

(٥) وقد تقدم أنّ النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك ورجم الغامدية والجهنية فقد ثبت رجم ماعز في الأحاديث الصحيحة التي رواها جابر بن سمرة وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وبريدة وغيرهم.

وثبت رجم المرأة الجهنية في الحديث الذي رواه عمران بن حصين وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وقد تقدم الحديث، وثبت رجم يهودي ويهودية برواية ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجها البخاري ومسلم، قال عبدالله بن عمر: كنتُ فيمن رجمها، فلقد رأيتُه يقيها من الحجارة بنفسه[2].

هل يجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصَن؟

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال: الأول: يُجلد قبل الرجم، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد، لِما جاء في حديث عبادة بن الصامت:

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، وهو حديث صحيح وقد تقدّم.

ولقضاء علي رضي الله عنه في شراحه الهمدانية أنّه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وهو حديث صحيح، رواه عبدالرزاق وأصله في صحيح البخاري، وقد تقدم.

والقول الثاني: يُرجم فقط، ولا يُجلد وهو مذهب الجمهور، ورواية ثانية عن أحمد وهو الراجح؛ لأنّ الذين رجمهم النبي ﷺ كماعز والغامدية والجهنية واليهودي واليهودية، ما ثبت أن أحداً منهم جُلد قبل الرجم، بل رُجموا فقط، وجميع هذه الأحاديث صحيحة وتقدمت.

وقالوا عن حديث عبادة بن الصامت أنّه منسوخ، وأنّ الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب، كما أنّ حديث عبادة ناسخ لحكم حبس الزاني في البيت بالجلد، وزيد للزاني الثيب الرجم، ثم نُسخ الجلدُ في حق الثيّب بأحاديث ماعز والغامدية والجهنية واليهودي واليهودية؛ لأنّه لم يُذكر الجلد فيها مع الرجم.

والقول الثالث: يجمع بين الجلد والرجم في رجم الشيخ والشيخة، دون الشباب، وهو قول أبي بن كعب ومسروق، وهو قول مرجوح.

عقوبة الزاني غير المحصَن: واتفق الفقهاء على أنّ الزاني إذا كان غير محصَن، فإنّه يُجلد مائة جلدة قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

واختلفوا في التغريب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه يجب أن يُغرَّب لمدة عام واحد مع الجلد، وهو المأمور من الخلفاء الراشدين، وبه قال عطاء وطاؤوس والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم.

والقول الثاني: يُغرَّب الرجل دون المرأة، وهو مذهب مالك والأوزاعي.

والقول الثالث: لا يجب التغريب مع الجلد أصلاً، إلّا إذا رأى الحاكم هذا الرأي تعزيراً للزاني لأسباب معيّنة.

والراجح هو القول الأول، لقول النبي ﷺ في قصة العسيف: وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وكان ابنه غير مُحصَن، وقد تقدم هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقد جاء في روايةٍ لهذا الحديث: وجلد ابنه وغَرَّبَه عاماً، وهذا عام في كل بكر سواء كان رجلاً أو امرأة.

وقد ورد في رواية لحديث عبادة بن الصامت: والبكر بالبكر جلد مائة ويُنفَيان عاماً. وهذا صريح في نفي المرأة عاماً كالرجل، وأن يكون تغريبها إلى مكان آمن، وإذا تعذّر التغريب حُبست في مكان آمن، وقال بعض العلماء: إذا تعذّر التغريب سقط كسائر الواجبات.

عقوبة العبد والأمة إذا زنيا: واتفقوا كذلك على أنّ العبد والأمة إذا زنيا، فيُجلدان خمسين جلدة، ولا يُرجمان وإن كانا مُحصَنين؛ لأنّ الرجم لا ينتصف، فيجلدان خمسين جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقد صحّ عن علي ﷺ أنّه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرِقّائكم الحدَّ، من أحصن ومن لم يحصن، فإنّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس الحديث[١].

وهذا فيه إشعار بأنّ الأمة كانت مُحصنة، فأمر بجلدها.

وقد ذكر ابن المنذر: أنّ العلماء أجمعوا على أنّ حدَّ البكر الزاني الجلدُ[٢].

حكم من زنى بذات محرم: اتفق المسلمون على أنّ من زنى بذات محرم

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١).

(٢) الإجماع له (ص ١٦٠).

له، فتقام عليه الحدُّ، ثم اختلفوا فيما هو حدُّه: فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إلى أنّ حدَّه حدّ الزنا، وذهب أحمد في الرواية الثانية وإسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى أنّ حدَّه القتل على أية حال، واستدلُّوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرمه فاقتلوه»[١].

وقالوا: إنّ الحديث لم يُفرّق بين المحصَن وغيره، فيُقتل هذا الجاني سواء كان محصَناً أو غير محصَن، ويؤيّده حديث البراء بن عازب ﷺ قال: مرَّ بي عمّي الحارث بن عمرو، ومعه لواءٌ عقده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عم، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوّج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه[٢].

حَدُّ اللواط: واللواط: هو إيلاج ذكر في دُبر ذكر أو أنثى، وهو فعل حرّمه الله وسمّاه (الفاحشة)، وقال على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وقد أجمع العلماء على تحريمه، وقالوا: إنّه من أغلظ الفواحش.

واختلفوا في حدّه، فذهب الحنفية إلى أنّ فاعله يُعزَّر، ولا يُقام عليه الحدّ، قالوا: لأنّه ليس فيه اختلاط الأنساب مثل الزنا، وذهب الشافعية إلى أنّه يُحدُّ حدَّ الزنا، إن كان محصَناً فيُرجم، وإن كان غير محصن يُجلد ويُغرَّب.

وقال المالكية والحنابلة: إنّه يُقتل سواء كان مُحصَناً أو غير محصَن، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل

---

(١) رواه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وقد ضعَّفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٥٢)، وقد تأيّد بحديث البراء بن عازب الذي سيأتي بعده وهو صحيح، فلا يُؤخذ بتضعيف شيخنا الألباني، وقد صحّحه جماعة من أهل الحديث وأخذوا به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٢)، وهو صحيح بطرقه، ومؤيّد لصحة حديث ابن عباس.

قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(١)]. وهو حديث صحيح، وهذا القول الثالث هو الراجح؛ لحديث ابن عباس الصحيح، ولا يُلتفت إلى ما ذهب إليه الحنفية ولا الشافعية.

حكم السِّحاق: وهو تدالُكُ امرأتين فرج كلّ منهما بفرج الأُخرى، واستمتاع كل منهما بالأخرى، وحكم هذا الفعل الشنيع أنّه حرام باتفاق أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[(٢)].

وقد اختلف العلماء في عقوبته، فذهب مالك إلى أنّه يجب الحدّ، وهو مائة جلدة على كل من المرأتين، واستدلّ بما رُوي مرفوعاً: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان»، أخرجه البيهقي، ولكنه حديثه ضعيف[(٣)]، فهو قول مرجوح.

وذهب الجمهور إلى أنّ السحاق لا حدَّ فيه، وإنّما تُعزَّر المرأة لِفعله؛ لأنّه مباشرة بلا إيلاج فلا حدَّ فيه، وهو الصحيح، والله أعلم.

حكم من أتى البهيمة: وهو فعل الفاحشة في فرج البهيمة، وهو محرَّم، وجناية قبيحة؛ لأنّ الطبع السليم يأبى هذا الوطء.

وقد اختلف العلماء في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه يُقتل كاللُّوطي بأيّ شكل كان، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وإليه مال العلامة ابن القيم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»[(٤)]، وهذا الحديث نصّ صريح

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣).

(٣) سنن البيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٢٦، ١٢٧)، وغيرهم، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وصحّحه شيخنا الألباني

في هذه المسألة، وهو حديث صحيح.

وقالوا أيضاً: إنّ فعل الفاحشة في فرج البهيمة من أبشع المحرّمات مثل اللواط، فكان فيه القتل مثل اللُّوطي، سواء كان الفاعل محصناً أو غير محصَن.

والقول الثاني: إنّ حدَّه حدُّ الزنا، وعلى هذا، يُفرَّق بين المحصَن وغير المحصَن، وهو قول الحسن البصري، ودليله القياس على الزنا بجامع أنّ كلاً منهما وطءٌ في فرج محرّم، وهو قول مرفوض؛ لأنّه لا قياس مع وجود النصّ، وهو حديث ابن عباس الصحيح.

والقول الثالث: لا حدّ عليه، وإنّما عليه التعزير، وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وقالوا: لأنّ الحديث ضعيف، فلا حُجّة فيه، ولا حدَّ عليه إذاً، وإنّما فيه التعزير فقط.

والراجح هو القول الأول؛ لأنّ الحديث صحيح، صحّحه الذهبي والشوكاني والألباني، ومال البيهقي إلى تصحيحه[1]، وأُجيب عن قول ابن عباس في المسألة: «ليس على من أتى بهيمة حدٌّ» أنّ الحديث المرفوع الذي رواه ابن عباس أقوى حجّة من قوله إن كان هذا قوله.

وأما بالنسبة لحكم البهيمة الموطوءة، فقد ورد في الحديث المتقدم أنّها تُقتل، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فلا داعي لمناقشة جواز أكلها أو حرمتها أو كراهتها، وبالله التوفيق.

٢ - حدّ القذف:

القذف: في اللغة: الرميُ، ومنه قذف الحجارة، ومنه قوله تعالى لأمّ

في صحيح الجامع (٥٩٣٨).

(١) انظر: التلخيص للذهبي مع المستدرك للحاكم، والتلخيص الحبير (٤/ ٥٥) ونيل الأوطار (١٣/ ٣٠٥ وما بعدها)، وصحيح الجامع (٥٩٣٨)، وسنن البيهقي (٨/ ٢٣٣).

موسى عليه السلام: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩].

ومن هذا المعنى أُخِذ القذفُ بالزنا، فهو في الاصطلاح الشرعي: الرميُ بالزنا، أو نفي نسب آدميّ حُرّ عفيف، كأن يقول: يا زانٍ، أو يا ابن الزانية، أو لستَ بابن فلان.

حكم القذف: والقذف حرام، ومن الكبائر الموبقات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

الشروط الواجب توافرها لإقامة حدّ القذف: لا يُقام حدُّ القذف على القاذف إلا إذا توافرت عشرة شروط، خمسة منها يجب أن تتحقّق في القاذف، وخمسة منها يجب أن تتحقق في المقذوف.

الشروط الواجب توافرها في القاذف:

(١) البلوغ، فلا يُقام حدٌّ على من هو دون البلوغ، فإذا كان القاذف طفلاً مميزاً يُعزّر ولا يقام عليه الحدّ.

(٢) العقل، فلا يُقام الحدّ على قاذف مجنون، والدليل على هذين الشرطين قول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٧ و٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١).

الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق»، وهو حديث صحيح، وقد تقدّم ذكره.

(٣) أن لا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، فإن قذف الأب ابنه فلا حدَّ عليه عند الجمهور، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقاسوا إسقاط حدّ القذف عن الوالد على إسقاط القصاص عنه في القتل.

وذهب عمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي وداود وابن حزم وسائر أهل الظاهر إلى أنّ الأب يُحدُّ إذا قذف ابنه، واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] وهذا داخل فيه الوالد الذي يقذف ابنه، ولم يأت الدليل من الشارع الحكيم الذي لا ينسى ولا يضلّ على أنّ الوالد خارج عن عموم الحكم، واحتجّوا كذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] فأوجب الله سبحانه القيام بالقسط والشهادة على الوالدين والأقربين، وهذا الحكم داخل فيه الحدود بالدرجة الأولى.

واحتجّوا أيضاً بما رُوي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإنّ إقامتها من السنّة، قال ابن حزم: فهذا قول صاحب لا يُعرف له مخالف (وهو عمر) وهو حجة عندهم(١).

والراجح - والله أعلم بالصواب - هو قول الجمهور؛ لأنّ الشارع أسقط القصاص عن الوالد، فحدُّ القذف أهون منه.

(٤) أن يكون القاذف مختاراً، فلا حدّ على مكرَه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو حديث صحيح(٢).

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم تفاصيل هذه الأدلة (١١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ رقم ٣٣)، والطبراني في

(٥) أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حدّ على جاهل التحريم لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن أهل العلم.

الشروط الواجب توافرها في المقذوف:

(١) أن يكون المقذوف مسلماً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] فالإسلام شرط في المقذوف لإجراء حدّ القذف على القاذف، فلا حدّ على من قذف كافراً.

(٢) أن يكون بالغاً، فالصغير لا يُقام عليه حدّ القذف.

(٣) أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا يقام عليه حدّ القذف، ودليل كونه بالغاً عاقلاً حديث رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»، وهو حديث صحيح تقدم.

(٤) (٥) أن يكون محصَناً عفيفاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] فلا يقام الحدُّ على القاذف إذا كان المقذوف غير محصَن غير عفيف.

طُرق ثبوت حدّ القذف: يثبت حدُّ القذف على القاذف بإحدى طريقتين:

١ - إقرار القاذف ولو مرّةً واحدة، فإذا أقرَّ وجب عليه حدُّ القذف، ولا يُقبل رجوعه من إقراره؛ لأنّه ثبت بإقراره حقّ للمقذوف فيه، فليس له الرجوع منه باتفاق أهل العلم، بخلاف حدّ الزنا فإنّه حقّ لله تعالى، فلا مُكذِّب له فيه، فيُقبل رجوعه.

٢ - أن يشهد عليه رجلان عدلان بقذفٍ شخص معلوم. ولا يُقبل فيه شهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي؛

المعجم الكبير (١١١٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسّنه النووي في الأربعين النووية رقم (٣٩).

لأنّه موجبٌ للحدّ، والحدود تُدرأ بالشبهات، وقد قال ربُّنا عز وجل في النساء: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. خلافاً لمالك والشافعي وأبي ثور فإنّهم قالوا: تُقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي.

عقوبة القاذف: لقد أنزل الله سبحانه وتعالى آيتين في سورة النور: ٤، ٥ صريحتين في بيان ثلاث عقوبات على من قذف مسلماً بفاحشة الزنا، وعجز عن إثبات دعواه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

والعقوبات الثلاث هي: ١ - جلد القاذف ثمانين جلدة، وهي التي بموجبها جلد النبي ﷺ الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فعن عائشة قالت: لمّا نزلت عُذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى آخر ثماني عشرة آية من سورة النور (١١ - ٢٨) فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضُربوا الحدَّ(١)، فضُرب كل منهم ثمانين جلدة.

٢ - وعدم قبول الشهادة، إلا إذا تابُوا توبة نصوحاً، عند جمهور أصحاب النبي ﷺ والأئمة المشهورين، خلافاً لأبي حنيفة وطائفة من السلف.

٣ - والحكم عليه بأنّه فاسق إلا إذا تاب، بإجماع العلماء.

كم عدد الجَلد إذا قذف العبد حُراً؟ إذا كان القاذف عبداً، والمقذوف حُراً، فاختلف العلماء، هل يُحدُّ كحدّ الحُرّ ثمانين جلدةً، أم يتنصَّف من أجل الرقّ مثل حَدِّ الزنا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ١٠٩) رقم (٢٨١)، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) رقم (٧٣٥١/١)، وأشار إليه البخاري في صحيحه، باب رمي المحصنات (٤٤).

ذهب الجمهور إلى أنّه يُتَنَصَّفُ مثل حدِّ الزنا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال الإمام مالك: قال أبو الزناد: سألتُ عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركتُ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان والخلفاء، وهلُمَّ جرّا، فما رأيتُ أحداً جلد عبداً في فِرية أكثر من أربعين(١).

ورُوي عن ابن مسعود والزهري وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي، وابن حزم(٢): أنّ حدَّ العبد كحدّ الحُرِّ ثمانين جلدة، واستدلّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النساء: ٢٥]، وإليه جنح العلامة صديق حسن خان فقال: أقول: الآية الكريمة عامّة يدخل تحتها الحرُّ والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحرّ أشد منها بقذف الحُرِّ للحُرّ، وليس في حدّ القذف ما يَدُلّ على تنصيفه للعبد لا من الكتاب ولا من السنّة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حدّ الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولا يخفى أنّ ذلك في حدّ آخر غير حدّ القذف، فإلحاق أحد الحدّين بالآخر فيه إشكال، لاسيّما مع اختلاف العلّة، وكون أحدهما حقاً لله محضاً، والآخر مشوباً بحق آدمي(٣).

ولعلّ الراجح هو قول الجمهور، لكونه عمل الخلفاء الراشدين، والله أعلم.

متى يسقط حدّ القذف؟: يسقط حدّ القذف من القاذف في الحالات الآتية:

١ - إذا جاء بأربعة شهداء، ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحدّ، ويُثبتون الزنا على المقذوف بشهاداتهم، فيقام حدُّ الزنا عليه؛ لأنّه زانٍ.

٢ - إقرار المقذوف بالزنا، والاعتراف بما رماه به القاذف.

---

(١) إسناده صحيح، رواه مالك في الموطأ (١٥٦٧)، والبيهقي (٨/ ٢٥١).
(٢) المحلّى (١٢/ ٧١).
(٣) الروضة الندية (٢/ ٥٦٨)

٣ - عفو المقذوف عن القاذف عند الشافعية والحنابلة، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد رفعه، خلافاً للحنفية الذين قالوا بعدم جواز العفو مطلقاً، وخلافاً للمالكية الذين قالوا بعدم سقوط الحدّ بالعفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا إذا عفا الابن عن أبيه القاذف، فيسقط الحدّ إذا عفا أباه ولو بعد الرفع إلى الإمام. وقول المالكية هو الراجح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني عن حدٍّ فقد وجب»[1].

واستثناؤهم الأب القاذف في ابنه ولو بعد الرفع إلى الإمام رأي وجيه؛ لقوله تعالى في الوالدين: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ فإنّ الله سبحانه وتعالى أكَّد الإحسان إلى الوالدين، وهذا يقتضي أن يعفو الابن المقذوف أباه القاذف، ولو بعد الرفع إلى الإمام.

٤ - إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، ولم يُقم البيّنة على ما ادّعاه، فلا يُقام عليه الحدُّ، بل يتلاعنان، فإذا لاعنها يسقط عنه الحدّ، فإن لم يلاعنها يُقام عليه الحدّ.

أما المرأة إذا قذفت زوجها، فإنّه يقام عليها الحدُ إذا توفّرت الشروط التي تقدم بيانها.

٥ - ذهب الجمهور إلى أنّ إنساناً إذا قذف مُحصناً، ثم زال عن المقذوف صفة الإحصان قبل إقامة الحدّ، كأن يزني بعد أن يُقذَف، سقط الحدّ عن القاذف؛ لأنّ الإحصان شرط في ثبوت الحدّ، وكذلك استمراره، خلافاً للحنابلة الذين يقولون: إنّ الحدّ لا يسقط بزوال شرط الإحصان بعد ثبوت الحدّ.

٦ - اتفق العلماء على أنّ الشهود الذين شهدوا بثبوت القذف إذا رجعوا عن شهاداتهم أو رجع البعض منهم عن شهاداتهم سقط حدّ القذف عن

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/ ٧٠) (٤٨٨٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢١٠).

القاذف، لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات[(١)].

حد الخمر:

الخمر: لها في اللغة ثلاثة معان: ١-الستر والتغطية، يقال: اختمرت المرأة أي غطّت رأسها ووجهها بالخمار، ب- والمخالطة والتغطية، يقال: خامرت العقلَ أي خالطته وغطَّته، ج - والإدراك، يقال: خمرت العجين أي تركته حتى بلغت وقتَ إدراكه.

ومن هذه المعاني الثلاثة أُخذ اسم الخمرة؛ لأنّها تُغطّي العقل وتستره، ولأنّها تُخالط العقل وتُغطّيه، ولأنّها تُترك حتى تُدرك وتستوى وتغلى من دون أن توضع على النار.

والخمر في الشرع: اسم لكل ما خامر العقل وغطّاه من مأكول أو مشروب ونحوهما، روى مسلم وغيره عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «كل مُسكر خمر، وكل مُسكر حرام»[(٢)].

والخمر محرَّم بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فهو خبيث مستقذر عند أولي الألباب، ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته، فلابد من اجتنابها والبعد عنها للفوز والفلاح، وإنّ الشيطان يريد أن يُوقع بسبب شرب الخمر العداوة والبغضاء بين المسلمين، ويريد أن يصدّهم به عن ذكر الله، لذا وجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك، وهذه

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٦)، و(٢٢/ ١٤٩)، وانظر: باب اللعان الذي تقدم بيانه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٥٥٨٢)، والترمذي (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

الآية آخر ما نزل في تحريم الخمر تحريماً قاطعاً، في سنة أربع من الهجرة النبوية على الراجح.

وفي السنة النبوية: عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(١).

وعن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»(٢). وقد رُوي نحو هذين الحديثين عن ابن عباس وابن مسعود أيضاً. وعن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مُسكر حرام»، أخرجه مسلم وغيره، وقد تقدم تخريجه.

وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر(٣).

حقيقة الخمر الشرعية: اختلف العلماء في حقيقة الخمر الشرعية على قولين معروفين:

الأول: أنّ الخمر ما اعتُصر من ماء العنب، إذا اشتدَّ وغَلِيَ وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية.

والثاني: أنّ الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب وغيره مطبوخاً أو غير مطبوخ، وهو مذهب جمهور أهل العلم، فما كان مسكراً من أيّ نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً، ويأخذ حكمه، سواء كان مأخوذاً من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة لا تحتمل التأويل ولا

---

(١) صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه (٣٣٨١).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (١٢٩٥) وغيره.

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٠٣).

التشكيك، وتُبطل المذهب الأول القائل بأنّ الخمر لا تكون إلا من العنب:

(١) روى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قلتُ: يا رسول الله، أفتِنا في شرابين كُنّا نصنعهما باليمن، البِتْع، وهو من العسل حين يشتدُّ (يغلي ويتخمَّر) والمِزْر، وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتدَّ، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُوتيَ جوامع الكلم بخواتيمه، قال: كل مسكر حرام[١].

(٢) وعن النعمان بن بشير أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ من العنب خمراً، وإنّ من التمر خمراً، وإنّ من العسل خمراً، وإنّ من البُرِّ خمراً، وإنّ من الشعير خمراً»[٢].

(٣) وعن أنس رضي الله عنه قال: إنّ الخمر قد حُرِّمت، والخمر يؤمئذٍ: البُسر والتمر[٣].

(٤) وعنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حُرِّم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يُشرب إلّا من التمر[٤]. وفي لفظ عند البخاري: وما نجد خمر الأعناب، وعامة خمرنا البُسر والتمر[٥].

(٥) وعن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإنّ بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب[٦].

(٦) وروى البخاري ومسلم أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: أما بعد، أيّها الناس إنّه نزل تحريم الخمر، وهي من

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٠٢)، والبخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣/ ٧٠).
(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٤)، ومسلم (١٩٨٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٢).
(٥) صحيح البخاري (٥٥٨٠).
(٦) أخرجه البخاري (٤٦١٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[١].

(٧) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إنّ على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: عُصارة أهل النار»[٢].

(٨) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٣].

(٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلّ ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكفّ منه حرام»[٤]. والفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

فهذا البيان لتعريف الخمر يشمل كل فرد من أفراد المسكر، فمن خصّه بنوع خاص من المسكرات وهو المعصور من العنب فقد قصر فهمه من فهمّ المعنى العام في الخمر الشامل لكل مسكر، ويُفهم أيضاً أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو مذهب الإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة، أما أبو حنيفة وغيره من فقهاء العراق، فإنّهم قالوا بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب، فإنّه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذي لا يُسكر، فهو حلال، ولا يخفى أنّ هذا الرأي مخالف تمام المخالفة لِما سبق من الأحاديث النبوية الصريحة الصحيحة.

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩) و(٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٥)، والترمذي (١٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢، ٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٧) واللفظ له.

المسكرات التي تحمل أسماء حديثة: ظهرت في العصور المتأخرة أنواع من المسكرات والخمور مثل الوِسكي والجِن والشمبانيا وغيرها، وهذا تصديقاً لِما أخبر به رسول الله ﷺ فيما رواه مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبدالرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطِلاء (اسم للخمر عند بعض العرب، وقيل: ما طُبخ من عصير العنب) فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربنَّ ناس من أمّتي الخمر يُسمّونها بغير اسمها»(١).

وقد روى مسلم وغيره عن النبي ﷺ: «كل مُسكر خمر، وكل خمر حرام»، وقد تقدم هذا الحديث.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»(٢).

فهذه الأحاديث تُفيد أنّ تسمية الخمور والمسكرات بأسماء متنوعة لا تؤثّر على الحقيقة ولا تُغيّرها، وأنّ كل شراب يُسكر فهو حرام أياً كان اسمه.

وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعاً كثيرة من الخمور (غير التي ذكرتُها فيما سبق) هي أشدّ ضرراً من خمرة العنب على جسم الإنسان وعقله، وأشدّ إيقاعاً في العداوة والبغضاء، وأقوى صدًّا عن ذكر الله وعن الصلاة، لذا فإنّ جميع ما يُنتَج ويُصنع من أنواع المسكرات حرام ما دام إنّ الكثير منها يُسكر.

المخدِّرات بأنواعها: وهي مادة شديدة التأثير على جهاز الإنسان العصبي، وقد يُفضي تناول كمية كبيرة منها إلى الموت، وهي أنواع كثيرة مثل الحشيش والأفيون والمورفين والهيروئين.

وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

حرام»(١) وهذا الحديث النبوي الشريف وغيره مما تقدم يدُلّ دلالة صريحة على أنّ تعاطي هذه المواد وأخرى غيرها من أمثالها، سواء كانت على هيئة حبوب أو مسحوق أو حقن أو على أشكال أخرى حرام؛ لأنّها تُسكر وتُزيل العقل وتخامره وتفتك بالبدن وتجلب مضارّ جسيمة ومفاسد خطيرة، وتحدث من الطرب واللّذة عند مُتناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها وإدمانهم عليها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ الحشيشة حرام يُحدُّ متناولُها كما يُحدُّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من حيث إنّها تُفسد العقل والمزاج، وإنّها تُصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنىً.

وقال أيضاً: ومن استحلَّها وزعم أنّها حلال فإنّه يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل مُرتَداً، فإنّ كلَّ ما يُصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين(٢).

حكم التجارة في الخمور والمخدّرات: لا يجوز بيع الخمور والمخدّرات والاتجار بها ولا التعاون في هذا الصدد مع أيّ إنسان، بل يحرم بيع العنب والأشياء الأخرى لمن يتخذها خمراً، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة؛ عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترِي لها، والمشترَى له(٣)، وقد رُوي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ، وقد تقدم هذا الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) وغيره.
(٢) مجموع الفتاوى الكبرى (٣٤/ ٢١٠).
(٣) صحيح، رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

فيحرم بيع هذه المسكرات والمخدّرات وزراعتها وصناعتها وأكل ثمنها لِما يترتّب على ترويجها من المفاسد والمضار من قتل الأنفس وضياع الأموال وإفساد الأخلاق.

واعلم أنّ المخدّرات تفتك بالأمة أكثر من فتك الأسلحة لها، فهي أخطر سلاح يوجهه الأعداء إلى الأمة لإفساد عقول شابها وإضعاف أجسامهم وتدميرها وإضاعة مقدراتها، فيجب على عُقلاء الأمة ومسئوليها وحكامها التعاون للقضاء على هذا الداء العضال.

وقد قال شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله: المخدّرات داء عضال وشرُّها عظيم وعقوبتها وخيمة، والواجب التعاون على محاربة جميع المخدّرات بالنصيحة والتوجيه الإسلامي والتحذيربالفعل والعمل(١).

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية (برقم ٥٠٠١) أنّ المخدّرات من الخبائث، وقد حرّم الله على عباده جميع الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولِما روى أبو داود عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر(٢).

كما صدرت لها فتوى (رقم ٢١٥٩) بخصوص القات؛ فقالت: إنّ القات محرَّم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلاً وبيعاً وشراءً وغيرها.

حكم شرب العصير والنبيذ قبل التخمير: وردت أحاديث صحيحة تدُلّ على جواز شربهما ما لم يتخمَّر بالمكث أو الطبخ أو أيّ وسيلة أخرى، فإذا تخمّر لم يجز شربهما.

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن الأشربة

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣٩٢).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٦٨٦).

في ظروف الأَدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مُسكراً»(١).

(٢) وعن أبي بُردة عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن، فقال: ادعُوَا الناس وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويَسِّرا ولا تُعسِّرا، قال: فقلتُ: يا رسول الله، أفتِنا في شرابين كُنّا نصنعهما في اليمن، البِتعُ، وهو من العسل يُنبذ حتى يشتدّ، والمِزر، وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتدَّ، قال: كان رسول الله ﷺ قد أُعطيَ جوامع الكلم بخواتمه فقال: أنهَى عن كل مُسكر أسكر عن الصلاة(٢).

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يُنتبذ له أوّل الليل، فيشربه إذا أصبح، يومَه ذلك، والليلة التي تجيءُ، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيءٌ، سقاه الخادم أو أمر به فصُبَّ(٣).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُنتبذ له في سِقاءٍ، قال شعبة: من ليلة الاثنين، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فَضَل منه شيءٌ سقاه الخادم، أو صبّه(٤).

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: معناه تارة يسقيه الخادم، وتارةً يَصُبُّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغيُّر ونحوه من مبادئ الإسكار، سقاه الخادم ولا يُريقه؛ لأنّه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزُّهاً.

وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغيّر أراقه؛ لأنّه إذا أسكر صار حراماً ونجساً، فيُراق ولا يسقيه الخادم؛ لأنّ المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه، وأما شُربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (١٧٣٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

تغيُّر ولا مبادئ تغيُّر ولا شكّ أصلاً. والله أعلم.

(٤) وعن أبي هريرة ﷺ قال: علمتُ أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم، فتمنيتُ فطره بنبيذ صنعته في دُبَّاء، ثم أتيتُه به، فإذا هو يَنِشُّ (يغلي) فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر[١].

لهذه الأحاديث الصحيحة يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: أنّ شُربهما مباح ما لم يغليا، ويرى الحنابلة أنّه يجوز شربهما ما لم يغليا أو يأتي عليهما ثلاثة أيام، قالوا: لأنّ الشدّة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفيّة تحتاج إلى ضابط فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها، وكره الإمام أحمد شربهما بعد الثلاث وإن لم يغلِ، وذلك لأنّ النبي ﷺ لم يكن يشربهما بعد الثلاث.

حكم انتباذ الخليطين من الأشربة: الانتباذ: هو النقع، يُقال: انتبذ التمر أو الزبيب في الماء أي نقع فيه فإذا انتُبذَ شيء وحده، ولم يصل إلى حدِّ الإسكار بالغليان، فلا خلاف في جوازه، ولله الحمد، أما إذا انتُبذ نوعان مما يُصنع منه النبيذ، فقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عن شربه:

(١) فعن جابر بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يُنبَذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن يُنبذ الرطب والبُسر (وهو أوّل ما يُدرك من التمر) جميعاً رواه الشيخان وغيرهما[٢].

(٢) وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا الزهو (البُسر الملوَّن الذي بدا فيه حُمرة أو صُفرة، وطاب) والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حِدته» رواه

(١) صحيح، سنن أبي داود (٣١٦٠)، وصحيح سنن النسائي (٥١٨٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٧٥٢)، وانظر: الإرواء (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، والترمذي (١٨٧٧)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

الشيخان وغيرهما(١).

قال النووي رحمه الله: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أنّ سبب النهي عن الخلط أنّ الإسكار يُسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدَّ، فيظنُّ الشارب أنّه لم يبلغ حدَّ الإسكار، ويكون قد بلغه(٢).

وقد اختلف الأئمة في هذه المسألة: فقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن حزم وعامّة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، بتحريم الخليطين وإن لم يُسكر، وهو الراجح لصريح الحديث الصحيح.

ويرى الشافعية والحنابلة أنّه يُكره شربه ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار، فيحرم حينئذٍ.

ويرى الحنفية أنّه يجوز شربه مطلقاً ما لم يصل إلى حدّ الإسكار، واستدلّوا بحديثين ضعيفين رُوي عن عائشة ﵂ [١] أنها قالت: أنّ رسول الله ﷺ كان يُنبذ له زبيب فيُلقَى فيه تمر، أو تمر فيُلقَى فيه زبيب(٣).

[٢] وحدثت صفية بنت عطية قالت: دخلتُ مع نسوة من عبدالقيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنتُ آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناءٍ، فأمرسُه، ثم أسقيه النبي ﷺ(٤).

شروط وجوب الحدّ: لا يجب الحدّ إلا إذا تحققت الشروط الآتية:

وهي أن يكون الشارب عاقلاً بالغاً مختاراً غير مُكرَه على شرب الخمر لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه». وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه، عالماً بأنّ ما يشربه مُسْكر، فإن كان

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٨/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

(٢) المجموع (٢/ ٥٦٦).

(٣) ضعيف الإسناد، أخرجه أبو داود (٣٧٠٧).

(٤) ضعيف الإسناد، رواه أبو داود (٣٧٠٨).

جاهلاً بأنّه خمر، فإنّه يُعذر بجهله، ولا يُقام عليه الحدُّ، مسلماً كان أو غير مسلم على الصحيح؛ لعدم ورود دليل يُخصّص إقامة الحدّ بالمسلم.

الطرق التي يثبت بها حدُّ الخمر:

[١] **الإقرار**: أي يعترف الشارب بأنّه شرب الخمر، ولو مرّةً واحدةً في قول عامّة أهل العلم.

[٢] **البيّنة**: وهي أن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنّه شرب مُسكراً، والدليل عليه ما رواه حصين بن المنذر قال: شهدتُ عثمان بن عفان وأُتيَ بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حُمران، أنّه شرب الخمر، وشهد آخر: أنّه رآه يتقيّأ، فقال عثمان: إنّه لم يتقيّأ حتى شربها، فقال: يا علي، قُم فاجلده، فقال: علي: قم يا حسن، فاجلده، فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تولّى قارَّها (أي كما أنّ عثمان وأقاربه يتولّون هَنِيءَ الخلافة ويختصون به يتولَّون نكدها وقاذوراتها) فكأنّه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر، قُم فاجلده، فجلده، وعليٌّ يعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحبُّ إليَّ[١].

مقدار الحدّ: الراجح عند جمهور العلماء: أنّ حدّ شارب الخمر مقدَّر وهو الجلد، ولكنّهم اختلفوا في المقدار على قولين: الأول: أنّه أربعون جلدة، والثاني: أنّه ثمانون جلدة، واستدل الفريقان على قوليهما بما رواه حصين بن المنذر كما تقدم وبالأحاديث الآتية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجُلد بجريدتين (جريد النخل الذي يُجرَّد ويُزال عنه الخوص أي ورقه) نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار الناس، فقال

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١).

عبدالرحمن: أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر.

وفي رواية: أنّ النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين[١].

وعن السائب بن يزيد قال: كُنّا نُؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[٢].

ويظهر من دراسة أقوال العلماء أنّ الزيادة من عمر إلى ثمانين جلدة كانت من باب التعزير، وإلى هذا يشير قول الصحابي السائب بن يزيد، أنّ عمر جلد في أول عهده أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

وجلد أربعين جلدة هو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

وذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ حَدَّ الخمر ثمانون جلدة، لدعواهم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في عهد عمر على أن يُضرب شارب الخمر ثمانين جلدة، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٢/ ٧٥).

والراجح لدى أهل الحديث أنّ حدّ الخمر أربعون جلدةً لِما ذكرتُ من الأحاديث الصحيحة التي فيها أنّ السنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر جلد أربعين، ويجوز للإمام أن يزيده إلى الثمانين كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ردعاً للفسقة وتعزيراً لهم، وليس إجماعاً على أنّ الحدّ ثمانون جلدة، لأنّ عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جلد الشارب بعده أربعين جلدةً.

حكم من وُجد في فمه رائحة الخمر، أو تقيأ الخمر: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وأحمد (٣/ ١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٩).

الأول: أنّه لا تجب إقامة الحدّ عليه وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، يقولون: لأن الرائحة أو التقيؤ لا يكون بمثابة البيّنة، لأنّ الرائحة قد لا تكون من شرب الخمر، كما أنّ التقيؤ لا يستلزم شرب الخمر، وعند وجود الاحتمال لا تصح إقامة الحدّ عليه، فإنّ الحدود تُدرأ بالشبهات[١].

الثاني: تجب إقامة الحدّ، وهذا مذهب مالك والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وقالوا: إنّ هذا هو مقتضى ما حكم به الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم.

١ - فعن علقمة قال: كنتُ بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: هكذا أنزلتْ، فقال عبدالله، والله لقرأتُها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنتَ، فبينما هو يُكلّمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر، وتُكذّب بكتاب الله؟ فضربه الحدَّ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٢].

٢ - وعن السائب بن يزيد أنّه حضر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحدَّ تماماً[٣].

٣ - وحديث حصين بن المنذر قال: شهدتُ عثمان رضي الله عنه وأُتي بالوليد قد صلَّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنّه شرب الخمر، وشهد آخر أنّه رآه يتقيّأ، فقال عثمان: إنّه لم يتقيأها حتى شربها، وفيه: فأمر عبدالله بن جعفر بجلده فجلده.

وهذا دليل على أنّ تقيُّؤ الرجل بالخمر يكفي لإقامة حدّ شرب الخمر.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٣٢) مع الشرح الكبير.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥)، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٢٤٩/ ٨٠١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٠)، وعبدالرزاق في المصنف (١٧٠٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧١٢، ٩٧١٣).

(٣) أخرجه بهذا السياق عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٨).

والقول الثالث: لا يُقام الحدّ بالرائحة أو التقيؤ إلا إذا وُجدت قرينة تنفي الشبهة وتؤكّد الشرب، كأن يكون الذي وُجدت منه الرائحة مشهوراً بإدمان شرب الخمر، أو توجد مع الرائحة عوارض السكر أو التقيُّؤ، أو يوجد الرجل مع جماعة الفُسَّاق المجتمعين على شرب الخمر وتنبعث من فمه رائحة الخمر، أو أنّ يشهد عليه شخص بشرب الخمر والثاني بالرائحة أو القيء، وهو الراجح، لأنّه بهذا تجتمع الأدلّة الثابتة في هذا الخصوص(١).

متى يُقام الحدّ على السكران؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ السكران لا يقام عليه الحدُّ حتى يصحو ليحصل له الردع والزجر بالحدّ ويذوق الألم.

وذهبت طائفة ومنهم ابن حزم إلى أنّه يُجلد حين يؤخذ، لأنّ النبي ﷺ أُتي بالشارب فأقرّ فضربه، ولم ينتظر أن يصحو.

والراجح هو القول الأول؛ لأنّه ليس في الحديث أنّ النبي ﷺ أقام عليه الحدّ وهو سكران.

هل يجوز شرب المسكر للعلاج؟ الذي عليه جمهور أهل العلم أنّه لا يجوز شرب المسكر للعلاج والتداوي، لأنّ الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حُرم عليها، روى مسلم عن وائل الحضرمي أنّ طارق بن سويد الجُعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنّما أصنعها للدواء فقال: إنّه ليس بدواء، ولكنّه دواء. أخرجه مسلم(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرّم عليكم»(٣).

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٢٨، ٢٢٩، ١٧٠٣٠، ١٧٠٣٢، ١٧٠٣٣).
(٢) صحيح مسلم (١٩٨٤).
(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٥) وهو حديث صحيح.

حد السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ ما ليس له أخذه خُفيةً.

وفي اصطلاح الشرع: أخذ المال خفيةً من حرزه بلا شبهة له فيه.

وهي فعل حرام، ومن كبائر الذنوب باتفاق العلماء. وقد ثبت حدّها بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يدَ السارق في ربع دينار فصاعداً[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»[(٤)].

وقد ذكر ابن المنذر في كتابه «الإجماع»: وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حُرَّان، ووصفا ما يجب فيه القطع، ثم عاد، أنه يقطع[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٥)، ومسلم (٦/ ١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١/ ١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩٢١).

(٤) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

(٥) كتاب الإجماع (ص ١٥٩).

بم يثبت حد السرقة؟

يثبت حد السرقة بأحد الأمرين:

١. **الإقرار**: تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلّفاً، وقد اختلف أهل العلم في عدد الإقرار على قولين:

الأول: أنه يكفي الإقرار مرة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقالوا: لأن النبي ﷺ قطع يد سارقٍ سرق خميصة صفوان بن أمية وسارق سَرَق المجن، ولم يثبت أنه ﷺ أمر بتكرار الإقرار.

الثاني: أنه لابد من الإقرار مرتين، وهو مذهب أحمد وابن أبي يعلى وأبي يوسف، واستدلوا بحديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بلصٍ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت». قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوه». ثم جيئوا به الحديث(١).

واستدلوا بحديث القاسم بن عبدالرحمن بن مسعود عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني سرقت، فرَدَّه، فقال: إني سرقتُ، فقال شهدت على نفسك مرتين، فقطعه(٢).

والراجح هو القول الأول، لأن الأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ بقطع يد السارق لم يثبت فيها أنه ﷺ أمر بتكرار الإقرار. وأما ما فعله علي بن أبي طالب فيُحمل على زيادة التثبت منه رضي الله عنه، وحديث أبي أميه المخزومي لا يرقى إلى معارضة الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها قطع النبي ﷺ يد السارق بالإقرار مرة واحدة، لما فيه من الضعف لضعف الراوي أبي منذر مولى أبي

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٩٣) وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، والدارمي (٢/ ١٧٣)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٨٤). وهو كما قال وأقره الذهبي.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ١٩١)، وابن أبي شيبه (٥/ ٤٨٣)، والطحاوي (٢/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥).

ذر عن أبي أمية المخزومي، فإنه لا يُعرَفُ كما قال الذهبي في الميزان.

ولكن يستحب للقاضي أن لا يتسرع في إقامة الحد، وأن يراجعه اقتداءاً بالنبي ﷺ كما جاء في حديث أبي أمية المخزومي، وأخذاً بالحيطة التي أخذ بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ب- البيّنة:

أي أنَّ حدَّ السرقة يثبت بالبيّنة أيضاً، وهي أن يشهد مسلمان عدلان حُران أمام القاضي بأن فلاناً سرق كذا. وقد ذكرتُ قول ابن المنذر أن الأمة المسلمة أجمعت على هذا.

ولا تقبل شهادة النساء في الحدود. فإذا تمت هذه الشروط لزم القطع، وإن اختل شرط منها سقط القطع، وللإمام أن يعزره بما يراه مناسباً.

هل يثبت حَدُّ السرقة بالقرائن؟

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السرقة تثبت بالقرائن والأمارات ظاهرة الدلالة عليها. ومن ثم يقام الحد على السارق ويضمن المال.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة[1].

وقال مستدلاً بقوله تعالى في قصة يوسف وإخوته: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٣-٧٦].

(١) انظر: الطرق الحكمية له (ص ٨).

قال: فيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كافٍ في إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منها الظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين[(١)].

الشروط المطلوب تحققها لقطع يد السارق:

ذكر أهل العلم شروطاً يجب توفرها لإنفاذ حَدِّ السرقة، منها ما يتعلق بالسارق، ومنها ما يتعلق بالمسروق منه، ومنها ما يتعلق بالمال المسروق، ومنها ما يتعلق بمكان السرقة، وفيما يلي بيانها:

١- أن يكون السارق بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مسلماً كان أو كافراً، عالماً بالتحريم، وأن لا يكون للسارق شبهة في المال المسروق، فإن الحَدَّ يُدْرأ بالشبهة.

ومن الشبهات التي ذكرها العلماء في هذا الصدد:

١- أن يسرق من شيء له فيه حق:

كأن يسرق الوالد من مال ولده، فإنه لا يقطع عند الجمهور؛ لِما روي عن جابر ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» .وهو حديث صحيح[(٢)]، خلافاً لابن حزم فقد قال: يقطع الوالد كغيره إذا سرق من مال ابنه لعموم آية القطع، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوجود الشبهة.

أو يسرق الولد من مال والده عند الجمهور لوجود الشبهة، خلافاً لمالك وابن حزم، لعموم آية القطع، والراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق؛ لأن الأولاد غالباً يتبسطون في مال والديهم، فوجدت الشبهة.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٢).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ١٧٩)، وانظر: الإرواء (٨٣٨).

أو يسرق أحد الزوجين من الآخر، فلا قطع عند أبي حنيفة والشافعية، سواء كان المال في حرز قد اشتركا في سكناه، أو لم يشتركا في سكناه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، خلافاً لابن حزم الذي يقول بالقطع مطلقاً لعموم الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية.

أو يسرق الأقارب بعضهم من بعض إذا كان من ذي رحم محرم، وهذا عند الحنفية فقط. أما الجمهور فقالوا: إنَّ سرقة الأقارب بعضهم من بعض توجب الحد، لعموم الآية، ولعدم وجود الشبهة بين عموم الأقارب.

وقد اختلف العلماء فيما إذا سرق شريك من مال شريكه، أو سرق شخص من بيت المال أو مال الغنيمة، فرأى البعض عدم القطع لوجود نوع من الشبهة، ورأى البعض الآخر القطع لعموم الآية، ولعدم وجود الشبهة الدارئة من الحد، وهو الراجح والله أعلم؛ لأنه سرق مالاً من حرز لا شبهة له فيه بعينه، ولا حق له فيه.

وإذا اضطر المرء إلى السرقة ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولأن حالة الاضطرار هذه تصلح شبهةً لدرء الحد، ولأجل هذا أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة، ذكره العلامة ابن القيم، وبَيَّنَ أن هذه شبهة قوية تدرأ الحَدَّ عن السارق[١].

٢- أن يكون المسروق منه معلوماً يطالب بماله:

وأن تكون يده صحيحة على المال بأن يكون ملكاً له، أو يكون وكيلاً أو أن المال عنده وديعة أو إعارة، أو رهن أو غير ذلك، وأن يكون غير حربي ماله هدر.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٣).

٣- أن يكون المال المسروق مالاً متقوماً (محترماً شرعاً):

فلا قطع عند عامة الفقهاء فيما لا قيمة له في نظر الشرع كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو والكتب المحرمة والصليب والصنم.

وأن يكون بالغاً نصاب السرقة وهو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، (وهذا يساوي ثمانين ريالاً سعودياً في هذا الوقت)؛ لقول النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)»[(١)].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[(٢)]، خلافاً لابن حزم الذي يرى القطع في القليل والكثير، إلا إذا كان المسروق ذهباً فيقطع في ربع دينار، بدليل قول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما[(٣)]. ولكن جمهور أهل العلم حملوا ما جاء في هذا الحديث على ما بلغ النصاب.

٤- أن يكون المال المسروق محرزاً:

أي يكون في المكان الحصين الذي يحفظ فيه المال، وهذا متفق عليه بين العلماء، خلافاً لابن حزم الذي لا يرى الحرز شرطاً للقطع. ودليل الجمهور الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ فيما تقطع يد السارق، فقال ﷺ: «ليس شيء من الثمر المعلَّق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين وبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، والترمذي ()، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٨/ ٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٨/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٥).

سقوطُ حَدِّ القطع في السرقة:

يسقط القطع بأحد الأمور التالية:

١- العفو عن السارق قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم:

وذلك لقوله ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فقد وجب»(١).

ولقوله ﷺ لأسامة بن زيد حينما شفع في المخزومية التي سرقت: «أتشفع في حَدٍّ من حدود الله»(٢)، ولقوله ﷺ لصفوان بن أمية لَمَّا تصدق بردائه على سارقه بعد رفعه إلى النبي ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»(٣).

٢- الرجوع عن الإقرار:

لأن الرجوع عن القرار يولد الشبهة، والحدود تُدرَأ بالشبهات، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، خلافاً لبعض أهل العلم الذين قالوا: إن رجوع السارق عن إقراره غير مقبول ولا يُسقِطُ الحدَّ؛ لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حَدّ لم يُقبَلْ رجوعه فيه، فكذلك الحكم فيما إذا أقر السرقة. والراجح قول الجمهور، لوجود شبهة بعد رجوعه عن الإقرار.

٣- تكذيب المسروق منه (صاحبِ المال) السارقَ في إقراره، أو تكذيبه:

الشهود في شهادتهم؛ لأنه بعمله هذا تتولد الشبهة التي تدرأ الحَدَّ عند الشافعية والحنابلة في رواية.

٤- التوبةُ النصوحُ قبل القدرة عليه وقبل رفعِه للحاكم:

لقوله تعالى بعد أن بَيَّنَ جزاء السارق والسارقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائده: ٣٩].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠٨)، وحسنه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٨، ٣٤٧٥)، ومسلم (١٠/ ١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥)، وغيرهم.

قالوا: إن هذا الجزء من الآية الكريمة يدل على أن التائب لا يقام عليه الحدُّ، إذا لو أقيم عليه الحدُّ بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة.

أما إذا تاب بعد القدرة عليه وقيام البينة عليه ورفعه للحاكم لم يسقط عنه الحدّ، والدليل على هذا ما تقدم في حديث صفوان أنه أراد أن يملك ثوبه للسارق، فقال له النبي ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به». وهو حديث صحيح تقدم تخريجه. فإذا كان التملك أو التوبة بعد رفع الأمر للحاكم أو بعد الحكم بالقطع فإنه لا يُسقِط الحدَّ.

هروب السارق أو تراخي التنفيذ لا يُسقِط الحدَّ:

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية أنه إذا هرب السارق بعد ثبوت الحكم أو تأخر التنفيذ لسبب من الأسباب، فإن الحدّ لا يسقط مهما حال الزمن؛ لأنه يكون هذا ذريعة لتعطيل حدود الله، خلافاً للحنفية الذين قالوا: إن تقادُم التنفيذ يسقط القطع، وهو قول بدون دليل!!

ما الحكم إذا تكررت السرقة؟

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذا دليل على أن حدَّ السرقة قطع اليد.

واتفق الفقهاء على أن اليد اليمنى هي التي تُقطَع وجوباً، خلافاً لابن حزم الذي يقول: ليس على الوجوب بل على الاستحباب؛ لأن الآية أطلقت ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم تذكر يسرى من يمنى، ولِما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقُدِّم ليُقطَع يده فقَدَّمَ السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقُطِعَتْ، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى[1].

(١) رواه ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٥٤).

ويكون القطع عند الجمهور من الرسغ، وإذا تكررت السرقة عدة مرات قبل أن يقام عليه الحد فلا يقام عليه إلا حدٌّ واحد، أما إذا تكرَّرت السرقة من بعد إقامة الحد فالذي ذهب إليه الجمهور أنه تقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية؛ لأن هذا هو الثابت عن أبي بكر وعمر(١)، خلافاً لعطاء بن رباح الذي يقول: لا قطع عليه وإنما يضرب ويحبس. وقال: ما أرى أن تُقطَع إلّا في السرقة الأولى فقط. قال تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٢).

وذهب ابن حزم وربيعة إلى أن اليد اليسرى هي التي تُقطَع؛ لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، فإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص(٣). وهو الأرجح والأقوى لو لا قضاءُ أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، فيُقدَّم القول بقطع الرجل اليسرى على اليد اليسرى لقضاء الصحابة به.

هل السارق يضمن ردّ المسروق إلى صاحبه؟

أجمع أهل العلم على أن العين المسروقة إذا كانت موجودة عند السارق أو غيره، وجب ردُّه سواء كان السارق موسراً أو معسراً، وأقيم عليه الحد أو لم يُقَمْ، وإن كانت العين المسروقة تَلِفَتْ، فيرى الحنفية أنه لا يُغرَّم؛ لأن الله لم يذكر في الآية إلا القطع، فقال: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن غُرِّمَ، أصبح الجزاء زيادة على القرآن.

ويرى المالكية وغيرهم من فقهاء المدينة: وجوب الضمان إن كان السارق موسراً، وإلا لم يلزمه. وقد استحسنه العلامة ابن القيم.

ويرى الشافعية، والحنابلة، وإسحاق، والليث، والنخعي، والحسن

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٨٧، ١٨٨).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١/ ١٨٤).
(٣) انظر: المحلى (١١/ ٣٥٤).

والزهري: الجمعَ بين القطع والضمان؛ لأن القطع وجب لحق الله، ووجب الضمان لحق الإنسان، وهو الراجح حسب الظاهر. فإن كان موسراً تَعيَّن دفعه، وإن كان معسراً وغير قادر في الوقت الحاضر فقد قال تعالى في حقه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨].

وجوب الإحسان في القطع:

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي مراعاة الإحسان في قطع يد السارق، فيفعل به ما هو أسهل عليه عند القطع، ولا يفعل ما يؤدي إلى سريان الجرح، لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شي»[١]. ولأن المقصود هو قطع يده فقط. لذا يجب أن تستعمل جميع الوسائل الميسَّرة لإنفاذ الحدِّ، وذلك بأن يكون القطع بعملية جراحية، وبواسطة مختص في الجراحة، وأن يكون هذا وفق أحدث الأساليب الطبية الممكنة لِحسم اليد لمنع نزيف الدم.

ويجوز على الصحيح تخدير العضو الذي يراد قطعه في السرقة أو غيره من الحدود عند القطع. وقد رجح هذا القول جمهور من تكلم عن هذه المسألة من العلماء المعاصرين، وممن رجحه: أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأعضاء اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة أيضاً[٢].

حَدُّ الحرابة:

تعريف الحرابة: من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحراباً. أو هي من الحرب - بفتح الراء - وهو السلب، يقال: حرب فلاناً

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٩١) في ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ. وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٤٥/ ٥/ ٢٠) في ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ والشرحَ الممتعَ: القصاص فيما دون النفس (١٤/ ٧٧).

ماله، أي سلبه.

وفي الاصطلاح: هي قطع الطريق والبروز لأخذ مال أو القتل أو الإرهاب والإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةً، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث. ويقال لهؤلاء الناس: قُطّاعَ الطريق؛ لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء الناس، فكأنهم قطعوا الطريق على العامَّة.

حكم الحرابة:

والحرابة حرام في الإسلام، والأصل في ذلك كتاب الله وسنة رسوله والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقد قال ابن عباس: نزلت في قُطَّاع الطرق من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ .

وأما السنة: فقد ثبت أن النبي قال: «من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُفَرِّق جماعتكم فاقتلوه»(١).

وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنق الآخر»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عُكْل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحُّوا، فارتدُّوا وقَتَلُوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠)، ورقم (١٨٢٥).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٤).

(٣) رواه البخاري (٦٨٠٢)، واللفظ له ومسلم (١٦٧١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[١]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فليس منا أي ليس على طريقتنا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية»[٢].

وأما الإجماع، فقد ذكر ابن عبدالبر: أن العلماء أجمعوا على قتل من عرض للناس بالسلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب[٣].

شروط الحرابة:

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

١- يشترط في قاطع الطريق: أن يكون عاقلاً، بالغاً. فالصبي والمجنون لا يعد الواحد منهما محارباً بلا خلاف في هذا بين الفقهاء.

ويرى جمهور الفقهاء أن المرأة كالرجل، والعبد كالحر، في إقامة الحد عليهما لعموم الآية في إقامة الحد على المحاربين، فإنها لم تفرق بين رجل وإمرأة، ولا الحُرِّ والعبد؛ ولأن المرأة والعبد قد يكون لهما من القوة والقدرة على حمل السلاح مثل ما لغيرهما أو أكثر، والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة.

٢- ويشترط في الإنسان المقطوع عليه: أن يكون معصوم الدم، وهو المسلم، الذمي، والمستأمن، والمعاهد، وأما الحربي فليس بمعصوم الدم والمال.

وأن تكون يده صحيحة على المال، بأن كان مالكاً له، أو يده يد أمانة أو يد ضمان.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٣) الإجماع لابن عبدالبر (ص ٢٩٢)، دار القاسم، الرياض.

٣- ويشترط في قُطَّاع الطرق عند الحنفية والحنابلة أن يكون معهم سلاح، ولو كان حجارة أو عصياً، خلافاً للمالكية والشافعية، فإنهم لا يشترطون هذا بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف.

٤- واشترط بعض الفقهاء في قطع الطريق أن يكون هذا في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان، لم يكونوا محاربين؛ لأن قطع الطريق إنما هو في الصحراء، خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرمة الذين قالوا إنه لا يشترط أن يكون خارج العمران، فمتى فُقِدَ الغوث كان ذلك قطعاً عليهم، ولأنّ الآية لم تنصّ على هذا القيد، بل قد تكون المحاربة في حدود العمران أعظم خوفاً وأكثر ضرراً.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة. ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ لأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله، وهذا الصواب(١).

وهو المذهب الصحيح لموافقته عموم الآية الكريمة ومقتضى معنى الحرابة؛ ولأنه الأردع للمحترفين على ترويع الآمنين وسلب أموالهم في الميادين العامة على مرأى ومسمع من الناس والسلطان ولا مغيث!!

٥- ومن شروط إقامة حَدِّ الحرابة عند جمهور الفقهاء أن يأخذ قُطَّاع الطرق المالَ جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه وهربوا، فإنهم منتهبون لا قُطَّاع طرق، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب مالك والظاهرية إلى أن قتل الغيلة، إذا كان على وجه التحيُّل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٥).

والخديعة فهو من المحاربة، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن هذا يكون حَدُّه حَدَّ الحرابة، ولا يكفي القصاص، وقال: وهذا أشبه بأصول الشريعة؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرةً، كلاهما لا يكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضررُ هذا أشدَّ لأنه لا يدري به[(١)].

أقوال بعض أهل العلم فيمن يدخل في المحاربين:

روى ابن أبي شيبة في السير (**٣٣٤٦٧**)، بسند رجاله ثقات عن عطاء قال: المحاربة: «الشرك»، وذكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية أنه يصح إطلاق لفظ المحاربة على كل من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول عند ذكره للطريقة الأولى من طرق الاستدلال على تحتم قتل السابِّ للرسول ﷺ (ص**٣٧٣-٣٨٥**) أن السابّ لله ورسوله ﷺ من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض بالفساد الداخلين في هذه الآية، سواء كان مسلماً أو معاهداً.

وذكر الشوكاني في تفسير هذه الآية : أن ظاهر النظم القرآني أن كل ما يصدق عليه أنه فساد يدخل في عموم الآية ثم قال: فالشرك فساد في الأرض.

وذكر الشيخ صالح بن عبدالرحمن الأطرم عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة سابقاً في كتابه (حَدُّ جريمة الحرابة- ص ٥٩، ٦٠) أن الحرابة تشمل الجاسوس، وتشمل الدعاة الى المبادئ الهدامة.

وذكر الشيخ عبداللطيف الغامدي في بحثه المنشور في مجلة العدل، العدد الخاص (ص ١٠٠-١٣٩) بعنوان «الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها» أن الأصل أن الحرابة تكون في كل جريمة تجمع بين إخافة

---

(١) المصدر نفسه (٢٨/ ٣١٦، ٣١٧).

الآمنين وبين المكابرة والمجاهرة. ثم ذكر بعد استعراضه لأقوال بعض أهل العلم في أن الحرابة تكون في غير ما لم يجمع الشرطين السابقين، أن هناك من يلحق بالمحاربين ويدخل في المفسدين في الأرض، وهم كل من كان ذنبه التعدي على دماء العباد غيلة، أو على عقولهم بمباشرة أو تسبب، أو على أديانهم، مما لم يرد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وللقاضي ابن العربي المالكي في تفسيره (أحكام القرآن ٢/ ٥٩٧) كلام قوي في ترجيح القول: بأن الحرابة في المدن والاعتداء على الأعراض تدخل في عموم الآية، أن الحرابة قد تكون بالإعتقاد والفساد، وقد تكون بالمعصية.

وبناءاً على هذه الأقوال السديدة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]. يدخل في عموم هذه الآية الكريمة جميع الجرائم وأساليب الإفساد في الأرض التي جَدَّتْ في هذا العصر مثل العصابات أو الأشخاص الذين يستأجرون لاختطاف أو قتل أو ضرب من يراد الانتقام منه، أو لتفجير الطائرات والقطارات والحافلات، أو الذين يفجّرون المحلات التجارية ومساكن المسلمين أو المستأمنين أو الجسور والأنفاق، أو الذين يلقون الغازات السامة أو الخانقة في أماكن تجمع الناس، أو الذين يقومون بقتل الناس أو نهب أموالهم أو انتهاك أعراضهم بعد تبنيجهم أو تنويمهم، أو المنافقون الذين يحاربون شرع الله ويدعون الى عدم تطبيقه، أو الدعاة إلى العقائد المنحرفة والأحزاب الموغلة في الضلال، أو الذين يؤلبون العامة على الخروج على ولاة الأمر وإفساد الأمن عبر وسائل الاعلام أو غيرها، والمهربون المروجون للمخدرات أو الجواسيس الذين يتجسسون للكفار ونحوهم؛ لأن كل هذه الأعمال من الإفساد في الأرض. وهي حرب لله

ورسوله ﷺ[١].

عقوبة الحاربين:

ذكرت في بداية الكلام عن الحرابة أن الحرابة حرام، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]. وهو دليل على أن عقوبة المحارب حَدٌّ من حدود الله لابد من إنفاذه إذا لم يتب قبل القدرة عليه عند الجميع، وهو القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، ولكن العلماء اختلفوا: هل هذه العقوبات على التخيير، أم على التنويع؟

١- فالذي ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة: أن هذه العقوبات على التنويع على قدر الجناية، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال في تفسير الآية: المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا[٢].

قالوا: فمن قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم

---

(١) انظر: العقوبة لمحمد أبي زهرة (ص ٦٨، ١١١)، وفقه السنة (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤)، وحد الحرابة في الفقه الإسلامي لعلي العودة، والفتاوى الشرعية في القضايا المعاصرة لمحمد بن فهد الحسين، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (رقم ١٣٨/ في ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ)، بخصوص الحكم بقتل مهربي ومروجي المخدرات، وقرار رقم ١٤٨/ في ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ، بخصوص الحكم بقتل من ثبت قيامه بشيء من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة والعامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣١٣)، ومسند الشافعي ترتيب السندي (٢٨٢)، والبيهقي (٢٨٣٨).

يأخذ مالاً فإنه ينفى من الأرض، فالعقوبة تنوع وفقاً لتنوُّع الجريمة.

وقالوا: مما يدل على أنه لا يمكن الأخذ بظاهر التخيير إجماع الأمة على أن قُطَّاعَ الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم النفي وحده، وإنما القتل والصلب. وهو الراجح في ضوء الأدلة.

٢- وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحاكم مُخيَّر بين أي عقوبة من هذه العقوبات حسبما تقتضيه المصلحة، إلا أنه إذا قتل فلابد من القتل. قالوا: إن التخيير الوارد في الآية هو مقتضى اللغة العربية، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ماكان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.

أحكام متفرقة عن الحرابة والمحاربين:

١- يسقط الحَدُّ عن المحاربين بالعقوبة قبل القدرة عليهم فيما كان حقاً لله تعالى عند عامة أهل العلم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

ولا تسقط حقوق الآدميين بالتوبة فيغَرَّمُون ما أخذوا من المال ويقتص منهم إذا قتلوا، ولا يسقط ذلك إلا بعفو صاحب الحق في مال أو قصاص[(١)].

٢-يرى بعض أهل العلم أن المقصود من النفي من الأرض السجن؛ لأن في السجن نفياً للمحارب عن وجه الأرض كلها إلا عن موضع سجنه؛ لأن السجن في عرف الناس نفي عن الأرض وخروج عن الدنيا، لمفارقة المسجون لأهله وبيته وأقاربه وأصحابه، بل يفارق كل الناس. ويرى بعضهم أن المقصود به الإبعاد إلى بلد آخر بأن يُشَرَّدوا في البلاد.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول؛ لأن السجن أنفع وأتم

---

(١) انظر: شرح فتح القدر لابن الهمام (٥/ ١٨١)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٩٢)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٥١)، والمغني (١٢/ ٤٨٣)، والشرح الكبير (٢٧/ ٢٩)، والعدة (ص٦٣٩)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٧٢).

للمصلحة، ولأن نفيه إلى بلاد أخرى قد يُفضي الى إعطائه فرصة للإفساد فيها وبثِّ الشرِّ فيها(١).

٣-إذا أقيم على المحاربين حَدُّ الحرابة، وكانوا قد أخذوا المال، فهل يضمنونه؟ فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنهم يضمنون المال مطلقاً. ويرى الحنفية: أنهم يضمنون المال إن كان باقياً وإلا فلا.

ثم وقع الخلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة فيمن يكون عليه ضمان المال، فرأى الشافعية والحنابلة أن الضمان يكون على الآخذ فقط، دون من كان معه المال ولكنه لم يباشر الأخذ.

ورأي المالكية: أن كل واحد من المحاربين يضمن المال سواء كان أخذ بفعله أو بفعل صاحبه.

٤- يشترط لتحقيق البغي على الإمام والخروج عليه:

أ. أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين، فتجب طاعته ويحرم الخروج عليه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

ب. أن يكون الخروج عن الطاعة من قِبَل جماعة قوية لها شوكة وقوة، وأن يكون لهم رئيس مطاع.

ج. أن يكون للخارجين تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الحاكم، أو أن يعتنقوا رأي الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.

د. أن يكون خروجهم على وجه المغالبة وإظهار القوة(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٠).

(٢) راجع حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٣٥) والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٥٩).

أحكام البغاة الخارجين على الإمام:

١- استتابتهم وقتالهم: إذا كان البغاة ليس لهم منعة ولا شوكة، فإن الإمام يدعوهم للعودة إلى الجماعة والدخول في طاعته بواسطة بعض من يبعثه إليهم، فيسأل عن سبب خروجهم ويبين لهم الصواب، ويعطيهم المهلة إذا طلبوها بشرط أن لا يترتب على إعطائهم المهلة خطر على أهل العدل. قال ابن المنذر: وأجمعوا أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر في أمورهم ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل، فعليه أن يفعل[(١)].

فإن أبوا قاتلهم أهل العدل حتى يهزمهم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد بعث علي بن أبي طالب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج، فوعظهم وذَكَّرهم حتى رجع بعضهم[(٢)].

٢- وذهب جمهور أهل العلم إلى أن من أدبر منهم لا يقتلون ولا يقتل أسراهم، ولا يجهز على جرحاهم، فقد ثبت عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً[(٣)].

٣- وقالوا: لا يغنم لهم مال؛ لأنهم معصومو الدم والمال، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم، وهذا لاخلاف فيه بين عامة أهل العلم، وقد وردت آثار عن علي رضي الله عنه أنه أعاد على أهل النهروان ما وجد من أموالهم[(٤)].

---

(١) انظر: الإجماع له (ص ١٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٦٧)، ومن طريق البيهقي في السنن (٨/ ١٨٢)، وفي الاعتقاد (١/ ٣٧٦)، واللالكائي (٢٠١٤) بسند حسن، ينظر: التلخيص (٢٠٠٤).

(٤) انظر: مسند سعيد بن منصور (٢٩٥٢، ٣٩٥٣)، وابن أبي شيبه (٣٨٩٨٧،٣٨٩٢٠،٣٩٠٩٨)،

٤- ولا تسبى لهم ذُرِّيَّة؛ لأن ذريتهم أولاد مسلمون.

٥- ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه؛ لأنه مسلم، لم يثبت له حكم الشهادة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، كما لو لم يكن باغياً.

٦- ولا يضمن أحد الفريقين للآخر ما أتلف حال الحرب من نفس أو مال، لأن أهل العدل فعلوا ما أمروا بفعله؛ ولأن أهل البغي فعلوا ذلك بتأويل.

٧- وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم، لأن هذا هو ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1].

حكم الرِّدَّة:

الردة لغة واصطلاحاً: هي في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وفي الاصطلاح الشرعي: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، وذلك بإتيانه ما يقتضي كفره من قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو شَكٍّ.

والردة أعظم أنواع الكفر وأغلظها حكماً، وتبطل جميع الأعمال التي عملها قبل كفره.

والأصل في كون الردة كفراً، وبيان عقابها: القرآن والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وأما السنة، فما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من

والبيهقي (٨/ ١٨١-١٨٣)، والتلخيص (٢٠٠٠).

(١) انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٨٤) رقم (١٩٩٤).

بَدَّلَ دينَه فاقتلوه»(١).

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدّين، رُوي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم يُنكَرْ عليهم ذلك، فكان إجماعاً.

وقال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما، إن لم يرجع إلى الإسلام(٣).

أنواع الردة:

أ. والرِّدَّة تكون بالاعتقاد، فمن أشرك بالله، أو جحده، أو نفي صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله الولد، أو جحد شيئاً من القرآن، او اعتقد أن النبي ﷺ كان كاذباً فيما قاله عن الله، أو اعتقد أن حَلَّ شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد أن العمل بالقوانين الوضعية أصلح وأفضل من الشريعة الإسلامية، فقد كفر وارتدَّ عن دين الإسلام؛ لأن الله قال في الشرك: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال في السبِّ والاستهزاء: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ولأن من كَذَّبَ أو أنكر أصلاً من أصول الإسلام أو أحكامه المجمع عليها إجماعاً قطعياً ظاهراً فقد أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة وكفر بعد الإيمان.

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، و الترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامه (١٢/ ٢٦٤)، والإجماع لابن المنذر (ص/ ١٧٥).

ب. وقد تكون بالقول، فمن سَبَّ الله تعالى، أو سَبَّ رسوله ﷺ، أو سَبَّ غيرَه من الأنبياء عليهم السلام فقد كفر بأي شي من ذلك وارتد عن دين الإسلام، سواء كان مستهزئاً أو هاذلاً أو كان جاداً في قوله، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ج. وقد تكون الرِّدَّة بالفعل، فمن سجد لصنم، أو للشمس، أو للقمر، أو ألقى المصحف في القاذورات متعمداً، أو أتى بعمل فيه استهزاء بالإسلام أو هذل به، أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج جاحداً، فقد ارتد عن الإسلام، ودخل في زُمرة الكافرين.

شروط الحكم بالردة:

لا يكون المرء المسلم مرتداً عن دين الإسلام إلا إذا كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مريداً للكفر، عالماً بالحكم.

وبناءاً على هذه الشروط لا يعتبر الصبي مرتداً لكونه غير مُكلَّف، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[(١)].

ولا المجنون، للحديث المتقدم، ولا السكران، لكونه شبيهاً بالمجنون لزوال عقله، ولأنه غير معتقد لما يقول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. ولا يكون مُرْتَدًّا إلا إذا كان في إعلان كفره غير مكره، فإن كان مكرهاً فإنه لا يكفر، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولا يكون مُرْتَدًّا إلا إذا كان قاصداً الإرتداد والخروج عن ملة الإسلام

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦).

لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، فإن جرى على لسانه من غير قصد، فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يرده، فلو قالها لشدة فرح، أو شدة غضب، أو ذهول، أو سبق لسان، أو نحو ذلك فلا يحكم بالردة، وقد ثبت في حديث التوبة من الذي انفلتت راحلته، ثم وجدها أنه قال: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح(١).

ولا يكون المرء مرتداً إلا أن يكون عالماً بأن هذا القول أو الفعل مُكَفِّرٌ، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. فعلمنا أن الذي لا يتبين له الهدى، إذا شاقَّ الرسول لا يستحق هذا الجزاء، فإذا شاق الرسول بعد أن تبين له الهدى، ارتفع الجزاء وهو الحكم بارتداده عن دين الإسلام.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة: ١١٥]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فالجهل مسقط للحكم ونافٍ للردة. وبهذا علمنا أن القول أو الفعل قد يكونان كفراً، ولكن لا يكفر القائل أو الفاعل حتى تقوم عليه الحجة.

أحكام المرتد:

علمنا فيما مضى أن الردة كفر مخرج من الإسلام، وموجب للخلود في النار، إن مات المرتد ولم يتب. وإذا قتل أو مات قبل أن يتوب فهو كافر لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧)، وله شاهد عند البخاري (٦٣٠٩).

وفيما يلي الأحكام التي تدور حوله:

[١] **استتابته قبل القتل**: من يرتد عن دين الإسلام وهو بالغ عاقل مختار يدعى إلى الرجوع في الإسلام ويعرض عليه التوبة عند جمهور فقهاء الإسلام، فإن تاب فهو مسلم من جديد، وإن لم يتب وأصرَّ على كفره ورِدَّته قُتِلَ بالسيف كفراً لا حَدًّا، والدليل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل ضرب عنقه لرِدَّته عن الإسلام من دون استتابته: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني[١].

وقول عمر أيضاً في بكريين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين؛ لأن أكون أخذتُهم سِلماً كان أحبَّ إليّ مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء، فقال له أنس: وما كان سبيلهم لو أخذتَهم؟ قال: كنتُ أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتُهم السجنَ[٢].

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه أنّه أخذ قوماً ارتدّوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفّان فكتب إليه: أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخلِّ عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركهم، ولم يقبلها بعضهم فقتلهم[٣].

وعن أبي بُردة في قصة رجل ارتدَّ عن الإسلام، قال: فأُتي أبو موسى برجل قد ارتَدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عُنقه[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤١٢) وعنه الشافعي (٢٨٦)، والطحاوي (٢/ ١٢٠)، والبيهقي (٨/ ٢٠٦)، وفي سنده لين.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (١٢١٢).

(٣) المصدر السابق (١٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٠٦).

وعن قابوس بن مخارق أنّ محمداً بن أبي بكر كتب إلى عليّ يسأله عن مسلمَين تزندقا، فكتب إليه عمر: أما اللذان تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما[١].

[٢] **قتله إن لم يتب**، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأةً لقول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٢]، وقوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣]، وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لمّا أرسله إلى اليمن: «أيّما رجل ارتدَّ عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيّما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادعُها، فإن عادت وإلّا فاضرب عنقها»[٤].

فإذا قتله الإمام، فإنّه لا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين[٥].

[٣] **أثر الرِدَّة على الزواج**، إذا ارتدَّ الزوج فلا تحل له زوجته المسلمة، ويجوز له مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العِدَّة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فإن رضيت به تزوَّجها بعقد ومهر جديدين، وإن شاءت تزوجت غيره، وإن ارتدَّت الزوجة، فإن تابت فهي زوجته، وإن أصرّت على ردَّتها فهي كافرة لا تحل له.

[٤] **أموال المرتدّ**: لا خلاف بين العلماء أنّ المرتدّ إذا رجع إلى دين الإسلام قبل القبض عليه، فإن ماله يبقى في ملكه، وإن لحق بدار الكفر أو مات أو قتل على الردّة يزول ملكه ويُصبح فيئاً، وإن كان حياً وعاد إلى

---

(١) حسن، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٣٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٤٧).
(٢) أخرجه البخاري وغيره، وقد تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.
(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٩٣)، وحسّنه الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٩).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣، ٣٦٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٥٩)، والإقناع (٤/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٧٤).

الإسلام عاد إليه ماله، لأنّ زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، هذا عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة، وقال الشافعي في قوله الجديد: إن تصرف تصرفاً يقبل التعليق كالعِتق والتدبير والوصية يعلّق إلى أن يتبيّن حاله، وإن كان من النوع الذي لا يقبل التعليق يبطل كالبيع والهبة والرهن.

وقال أبو يوسف ومحمد (وهو قول عند الشافعية) إنّ ملكه لا يزول بردَّته؛ لأنّ الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، فتكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم.

والحنفية جميعاً يرون جواز التوارث للمال الذي اكتسبه في إسلامه، وأما ما اكتسبه وقت رِدَّته فإنه لا يورث، بل يكون فيئاً للمسلمين، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى توارث جميع المال سواء كان قبل ردَّته أو بعدها.

والقول الأول هو الراجح لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، فلا يرث المسلم من قريبه المرتد المال الذي اكتسبه وقت الردّة وبعدها إن استمر على رِدّته، كما أنّ المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين، لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(١)، ولقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل مِلَّتين شتَى»(٢).

حكم السحر وكفر الساحر:

لا شكّ أنّ السحر من الموبقات المهلكات، روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»؛ قالوا يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

(٢) حسن صحيح، أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

المؤمنات الغافلات»[١].

وهو عمل يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، ومنه ما يقتل الإنسان، ومنه ما يُمرضه ويُوقع به الأضرار الخطيرة.

وقد اتفق العلماء على أنّ للسحر أثراً، وعلى كفر من يعتقد حِلَّه، كما اتفقوا على أنّ تعلُّمه وتعليمه وعمله حرام، ولا يمكن أن يحصل السحر إلا بمعونة الشياطين، فالساحر يطيعهم في الكفر الذي يطلبون ارتكابه منه، فيقضون حاجته.

الساحر كافر ومرتدٌّ عند أغلب الفقهاء: ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنّ الساحر يكفر بسحره سواء اعتقد تحريمه أو لا.

وقال الإمام أحمد في إحدى رواياته: إنّ الساحر لا يكفر، وهو قول ضعيف في المذهب الحنبلي.

وذهبت المالكية إلى أنّ الساحر يكفر إذا كان سحره يشتمل على نوع من أنواع الكفر، وهو الغالب.

وقالت الشافعية بكفر الساحر إذا كان يعتقد بجواز السحر، أو يصفه بما هو كفر، وإن كان لا يعتقد بجوازه بل يرى أنّه حرام، أو يصفه بما هو ليس بكفر فلا يكفر.

فالساحر عند الأكثرين كافر مرتد فيستتابُ، فإن تاب، وإلا قُتل مرتداً، قطعاً لدابر الشرّ، لِما رواه جُندب بن عبدالله عن النبي ﷺ أنّه قال: «حَدُّ الساحر ضربة بالسيف» وهو حديث صحيح موقوف على جندب.

وقد قال الإمام الترمذي عقب أثر جندب هذا: والعمل على هذا (أي الضرب بالسيف) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

قول مالك بن أنس.

وقال الشافعي: إنّما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر، لم نر عليه قتلاً(١).

وقد رُوي عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: أنّ جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقتلتها، ورُوي أنّ عمر رضي الله عنه كتب: «اقتلوا كل ساحر وساحرة»، قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر(٢).

وقال القاضي أبو يعلى: الساحر إذا لم يتمَّ سحره إلا بدعوة كوكب أو شيء يوجب كفراً، يجب قتله؛ لأنه استعان في تحصيله بالتقرُّب إلى الشيطان مما لا يستقلّ به الإنسان، وذلك لا يتسبَّب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخُبث النفس(٣).

الكاهن والعرَّاف والمنجِّم:

الكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، ومنهم من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يُلقى إليه الأخبار.

والعرَّاف: هو الذي يزعم أنّه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلُّ بها على مواقعها، وهذا العرَّاف يدّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة ونحوهما.

والمنجّم: هو الذي يدَّعي علم الغيب، وقد استأثر به الله عزَّ وجلَّ، ويدّعي معرفة الأنباء بمطالع النجوم(٤).

وقد قال ابن المنذر: إنّ الكلَّ مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدِّقهم

---

(١) رواه الترمذي (١٤٦٠)، وقال: صحيح عن جندب موقوفاً.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٦٢٤).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية للعوايشة (٦/ ١٠٧).

(٤) راجع النهاية، مادة الكاهن والعراف والنجوم.

بالكفر، وهو الذي رآه الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ الكاهن والعرّاف يُقتلان إذا لم يتوبا، واستدلوا على حكمهم هذا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً أو عرَّافاً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» وهو حديث صحّحه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود والإرواء(١).

وعلى هذا يُقتل الكاهن والعرّاف والمنجّم مثل الساحر، لادّعائهم الغيب وجرّ الناس إلى الشرك بالله تعالى، والخروج من ملّة الإسلام(٢).

أحكام التعزيرات

التعزير: في اللغة: هو الردّ والمنع، **وفي الاصطلاح**: هو عقوبة غير مقدَّرةٍ تجب حداً لله أو لآدمي في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفّارة.

والأصل في مشروعيته: السنة النبوية، فقد روى أبو بردة الأنصاري أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله»(٣).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة(٤).

والمعاصي التي لم يُقدّر لها الشرع الإسلامي حُدوداً هي أكثر مما حدَّد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في عشرة النساء (١٣١)، والدارمي (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، وقد صححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٠٤)، وفي الإرواء (٧/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٦ - ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، والترمذي (١٤١٧)، وصحّحه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٨٧)، وصحيح سنن الترمذي (١١٤٥) وصحيح سنن النسائي (٤٥٣٠)، وفي الإرواء (٢٣٩٧).

وقدَّر، وقد شرع فيها التأديب ليكون ذلك رادعاً وزاجراً للعصاة، ومن تسوّل له نفسه الإساءة للأفراد والعبث بنظام المجتمع ومصالحه وأمنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتمُّ إلا بالعقوبات الشرعية، فإنّ الله يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن. وإقامةُ الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرَّمات، فمنها عقوبات مقدَّرة مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدَّرة قد تسمى «التعزير»، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال الذنب، وبحسب حال الذنب في قِلته وكثرته(١).

وقال رحمه الله: وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفّارة، كالذي يُقبِّل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحلّ، كالدم، والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أويسرق من غير حرز - ولو شيئاً يسيراً - أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغشّ في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفّف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يُلقِّن شهادة زور، أو يرتشي في حُكمه، أو يحكم بغير ما أنزل، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزَّى بعزاء الجاهلية، أو يُلبّى داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات.

فهؤلاء يُعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقِلّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقلّ من ذلك، وعلى حسب كِبَر الذنب

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧).

وصِغره، فيعاقب من يتعرّض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يُعاقب من لم يتعرَّض إلا لمرة واحدة أو صبيّ واحد. وليس لأقل التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يُعزَّر الرجل بوعظه وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه، إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي ﷺ وأصحابُه الثلاثةَ الذين خُلِّفوا.

وقد يُعزَّر بترك استخدامه في جُند المسلمين، كالجُندي المقاتل إذا فرَّ من الزحف، فإنّ الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستعظم، فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يُعزَّر بالحبس، وقد يُعزَّر بالضرب، وقد يُعزّر بتسويد وجهه وإركابه على دابَّة مقلوباً، كما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإنّ الكاذب أسود الوجه، فسوّد وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه[(١)].

أنواع التعزير:

فهمنا من كلام شيخ الإسلام الذي تقدّم أنّ التعزير يختلف باختلاف المعاصي ودرجاتها وباختلاف الناس وأحوالهم، لذا فصّل الفقهاء الكلام في هذا، وقالوا: إنّ التعزير يختلف بعقوبات مختلفة، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يناسبها وما يحقّق الغرض المنشود منها، ويمكن أن تُلخّص تلك العقوبات كالآتي:

أولاً: العقوبات البدنية، وهي على أنواع، ومنها:

١ - التعزير بالضرب والجلد، والدليل عليه حديث أبي بُردة الأنصاري أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حُدود الله تعالى»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم تخريجه.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من التعزير، هل له حدّ، أم تجوز الزيادة على عشرة أسواط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّه لا يزاد على عشرة أسوط، بناءاً على الحديث الذي تقدَّم، إلا ما ورد فيه نصّ كما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها أنّه يُجلد مائة، ولكنه حديث ضعيف(١)، وهو قول أحمد في المشهور من مذهبه، والشافعي في وجه عنده.

والقول الثاني: وقد ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: أنّه لا يبلغ بالتعزير بالجلد الحدود المقدّرة، فلا يزاد تعزير حُرٍّ عن تسع وثلاثين جلدة، لأنّ أقل الحدود أربعون جلدة للعبد في القذف والشرب.

والقول الثالث: هو قول مالك: أنّه يجوز للإمام أن يزيد عن الحدّ في التعزير مراعاةً للمصلحة التي لا يشوبها هوىً، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولكنّهما يريان ألّا يبلغ التعزير فيما فيه حدٌّ مقدَّر ذلك المقدَّر(٢). وقالوا عن الحديث: لا يُجلد فوق عشرة أسواط، أنّه محمول على أنّ المقصود منه التأديب فيما لا يتعلق بمعصية مثل تأديب الوالد لولده ونحوه(٣).

٢ - **التعزير بالحبس**، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال العلماء: النفي: هو الحبس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢٥٥١).

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام (ص ٣٩)، والسياسة الشرعية (ص ٥٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص ١٧٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥)، وتبصرة الحاكم لابن فرحون (٢/ ٢٠٤).

وأما السُنّة فهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلَّى عنه، وهو حديث صحيح صححه شيخنا الألباني رحمه الله، وقد تقدم تخريجه.

وقد ثبت أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان وعلي رضي الله عنهما، وهذا دليل على أنّ هؤلاء الخلفاء الراشدين كانوا يحبسون أناساً، تعزيراً على المعاصي التي كانوا يرتكبونها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبس معَدٌّ لسجن الناس، ولكن لمّا انتشرت الرعيّة في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجناً حبس فيها(١).

وقد نقل الزيلعي الإجماع على مشروعيته؛ لسجن عمر رضي الله عنه أنواعاً من مرتكبي المعاصي في عهده، ومنهم الحُطَيئة الذي سجنه عمر على هجائه، وسجن عليّ أناساً في الكوفة، ولم يخالفهم أحد، فكان إجماعاً.

٣ - التعزير بالنفي والتغريب:

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أُتي برجل قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله، يتشبّه بالنساء، فأمر فنُفي إلى النقيع(٢).

وقد أجمع الصحابة الكرام على صحة هذا الحكم؛ لأنّ النبي ﷺ عزَّر المخنَّثين بالنفي، ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٢٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٥).

٤ - **التعزير بالقتل**: وذهب أبو حنيفة إلى جواز التعزير بالقتل سياسةً فيما تكرَّر من الجرائم التي يجب في جنسها القتل، مثل القتل بالمثقل، وكذلك قتل السارق سياسةً إذا تكرَّر منه السرقة(١). وقتل من لا يندفع شرُّه إلا بالقتل، وقتل الساحر، وقتل من خرج على الإمام ليبايعه الناس، كما ورد في الحديث: إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما(٢)، لكونه يُفرّق جماعة المسلمين.

وقد روى مسلم عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يرى شقّ عصاه أو يُفرّق جماعتكم فاقتلوه(٣).

ثانياً: **العقوبات المالية**، وقد اختلف الفقهاء فيه، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة: أنّه لا يجوز التعزير بالمال؛ لأنّه لم يرد الشرع بذلك، ويرى المالكية والشافعية في القديم وأبو يوسف من الحنفية: أنّه يجوز التعزير بالمال إذا رُؤيت فيه مصلحة.

والراجح: جواز التعزير بالعقوبات المالية، أخذاً بأقضية قضاها النبي ﷺ، وهذا القول هو الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

وقد قسم شيخ الإسلام العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام: وهي الإتلاف والتغيير والتمليك.

قال رحمه الله: العقوبات المالية مشروعة، حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. وقد أنكر العقوبات من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم، وادّعوا أنها منسوخة، ومن أين يأتون على نسخها

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧).
(٢) رواه مسلم (١٨٥٣).
(٣) رواه مسلم (١٨٥٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٧/ ٩٢).

بحجة؟ وهذا يفعلونه كثيراً إذا رأوا حديثاً صحيحاً يخالف قولهم. وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية مثل كسردنان الخمر، وشق ظروفها، وتحريق حانوت الخمّار، كما صنع موسى بالعجل، وصنع النبي ﷺ بالأصنام، وكما أمر عبدالله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الحُمُر، ثم أذن لهم في غسلها، وكما ضعّف القود على من سرق من غير الحرز[١].

وقال رحمه الله: (العقوبات) المالية، منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم (كالبدنية) إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير، فالأول: المنكرات من الأعيان والصفات، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لمّا كانت صورها منكرةً جاز إتلاف مادّتها، فإذا كانت حجراً وخشباً ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلاف الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها، والحانوت الذي يُباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نصّ أحمد وغيره من المالكية وغيره، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه أمر بتحريق حانوت كان يُباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال: إنّما أنت فويسق، لا رويشد، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يُباع فيها الخمر[٢].

ثالثاً: التعزير بالقول وغيره: لا يتوقّف التعزير على ما سبق من الضرب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٤).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٢٢٩)، وصحّح إسناده شيخنا الألباني في تحذير الساجد (١/ ٤٩).

أو التغريم أو الحبس، فقد يكون التعزير بالقول مثل التوبيخ والزجر والوعظ، وقد يكون بالهجر وعدم ردّ السلام، ومن نوع التعزير بالتوبيخ ما رواه البخاري بسنده أنّ أبا ذر رضي الله عنه سابّ رجلاً، فعيَّره بأمّه، فقال الرسول ﷺ: «يا أبا ذر أعيَّرتَه بأمّه؟ إنّك امرؤ فيك جاهلية»(١).

وقد يكون التعزير بالهجر ومقاطعة الجاني والامتناع عن ردّ السلام، والدليل عليه هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين تخلّفوا عنه في غزوة تبوك(٢).

الفرق بين التعزير وبين الحدود:

لقد فرَّق أهل العلم بينهما بوجوه ثلاثة:

الأول: أنّ التعزير يختلف باختلاف الناس في المجتمع، إلا الحدود فإنّهم يستوون فيها. والدليل عليه ما روته عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»(٣) (أي اتركوا أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم طباعهم نسبة الفساد والشرّ إليهم، اتركوا زلّاتهم الخفيفة).

الثاني: تجوز الشفاعة في التعزير دون الحدود، كما فهمنا من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثالث: التالف بالتعزير مضمون عند جماعة من أهل العلم، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، فلا ضمان عليه عندهم؛ قالوا: لأنّ التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر والتأديب، فلا يُضمن من تلف به كالحدّ، ولأنّ الإمام مأذون له في التعزير، وما يترتّب على المأذون فليس بمضمون، لكن بشرط عدم التعدِّي، وهذا هو الراجح حسب مقتضيات الأدلّة الشرعية، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٨١).

(٣) رواه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٦٧٩)، والصحيحة (٦٣٨).

سقوط التعزير:

وذكر أهل العلم ثلاثة أسباب وجيهة لسقوط عقوبة التعزير، وهي ما يلي:

١ - **الموت**: إذا كانت العقوبة التعزيرية بدنية مثل التوبيخ والحبس والضرب والقتل، فإنّها تسقط بالموت لعدم إمكانية التنفيذ بعد الموت.

٢ - **العفو**: إذا كان التعزير فيما هو من حق الله، ورأى ولي الأمر من المصلحة أن يعفو المذنب، إذا كان المعفو عنه رجلاً كريماً لم يعرف عنه في السابق حصول التعدّي، فيسقط التعزير.

وإذا كان التعزير لحق الآدمي، وعفا عنه ذلك الآدمي، فهذا العفو يسري في حقّه الخاص، أما الحق العام فيرى فيه ولي الأمر، فإذا كان من المصلحة العامة العفو عنه، فله ذلك.

٣ - **التوبة**: اختلف أهل العلم فيما إذا كانت التوبة مسقطة للتعزير:

فتقول الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: أنّ التوبة تسقط التعزير فيما هو من حقوق الله تعالى، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبتُ حَدًّا، فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة، فصلَّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل، فأعاد قوله، فقال ﷺ: «أليس قد صلَّيتَ هُنا؟» قال: نعم، قال: «فإنّ الله عزَّ وجلَّ قد غفر لك ذنبك»(١).

وواستدلُّوا بحديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله، أ لِيَ هذا؟ قال: لجميع أمتي(٢).

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤)، ونحوه (٢٧٦٥).
(٢) رواه البخاري (٥٢٦)، و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

وقالوا: هذا الحديث دليل على أنّ الجاني إذا تاب غفر الله له، وهو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله.

وتقول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة أنّ التوبة لا تُسقط التعزير. وقالوا: إنّ أدلة العقوبة لا تُفرّق بين تائب وغيره، سوى جريمة المحاربة، وقالوا: إنّ إسقاط العقوبة يفتح باب الانفلات من العقاب أمام كل مجرم، فيدَّعي أنّه تاب، لتسقط عنه العقوبة[1].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص ١٧٧٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٩٧).

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان: جمع اليمين بفتح الهمزة، وهي في اللغة: اليد، وأُطلِق على الحلف؛ لأنّ العرب عندما كانوا يتحالفون، كان كل امرئ منهم يضرب بيمينه على يمين صاحبه(١)، وفي اصطلاح الشرع: هو توكيد الشيء بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته مصدراً بحرفٍ من حروف القسم. وقد عرَّفه البعض: بأنّه عقد يُقويّ به الحالف عزمه على فعل شيء أو تركه(٢).

مشروعية اليمين:

وقد ثبتت مشروعية اليمين بكتاب الله وسنة رسوله والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبإ: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وأما السنّة: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إنّي - والله - إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كَفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان أكثر ما كان النبيُّ ﷺ يحلف: لا، ومُقلِّب القلب»(٤).

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٤٥٨)، والمصباح المنير، مادّة «يمين».

(٢) انظر: المبدع لابن المفلح (٩/ ٢٥١)، والمبسوط (٨/ ١٢٦)، وفتح الباري (١١/ ٥١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، و النسائي (٧/ ٩).

(٤) رواه البخاري (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٣٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سمع عمر، وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت»[١].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قُدامة: وأجمعت الأمّة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها[٢].

أنواع اليمين: إنّ الأيمان التي تجري على لسان المرء هي على ثلاثة أنواع من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها، أو عدم انعقادها وعدم وجوب الكفارة فيها، وفيما يلي بيانها:

أولاً: اليمين اللغو، وهي تجري على لسان المتكلم بدون قصد لمعنى اليمين، كقولهم: لا، والله، وبلى، والله، وقد أخرج البخاري وغيره قول عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: أنزلت في قول: لا والله، بلى والله[٣].

وقد أدخل العلماء - على أشهر أقوالهم - في هذا النوع حلف المرء على شيء يعتقده على سبيل العزم أو الظنّ القويّ، فيظهر خلافه، فهذا داخل في اليمين اللغو، أي لا يحنث الحالف بها. وبهذا فَسَّرَها زُرارة بن أوفى رضي الله عنه فقال: هو الرجل يحلف على اليمين، لا يَرَى إلّا أنّها كما حَلف، فهي من اليمين اللغو من حيث عدم الحنث به[٤].

وقد اتفق أكثر أهل العلم على أنّ هذين النوعين من اليمين لا كفّارة فيهما، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦، ٦٦٤٧)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٣)، وعبدالرزاق (١٥٩٥٢).
(٤) صحيح، رواه الطبري (٢/ ٢٤٥).

ثانياً: اليمين الغموس: وهي أن يحلف المرء كاذباً قاصداً الكذب على أمر ماض أو في الحال قاصداً بها هضم حق الغير.

وقد سُمِّيَ هذا النوع «باليمين الغموس» لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وتُسمَّى أيضاً «بالزور» و«الفاجرة».

وهي كبيرة من الكبائر. روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[١].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحَرَّم عليه الجنّة»[٢].

ويرى جمهور أهلم العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة: أنّه لا كفّارة فيها؛ لأنّها أعظم من أن يُكَفَّرَ، فيلزم صاحبَها التوبةُ إلى الله، ورَدُّ الحق لصاحبه.

وقد روى الحاكم، ومنه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعُدُّ من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس[٣].

وذهب الشافعية إلى أنّ فيها الكفّارة مع التوبة إلى الله. وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب ابن حزم، ونقله عن الأوزاعي وعطاء بن رباح ومجاهد وسعيد بن جبير ومعمر، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٥] فالظاهر أنّ الكفارة واجبة في كل يمين، فلا تسقطُ؛ لعدم وجود دليل شرعي على إسقاطها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي الكبرى (٦/ ٣٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقالوا: إنّ اليمين الغموس مما كسبها قلب صاحبها.

وقالوا: إنّ الأحاديث التي وردت بعدم الكفارة في اليمين الغموس، كلُّها ضعيفة جداً[١]، وإنّ الأحاديث التي فيها ذكر الوعيد لصاحب اليمين الغموس لا تنفى الكفارة، بل توجبها مع التوبة إلى الله ومع إرجاع الحق إلى صاحبه.

وأما أثر ابن مسعود، فقد قال المحدثون: إنّه منقطع؛ لأنّه من رواية أبي العالية عنه، وهو لم يلق ابن مسعود.

وقد روى كل من عبدالرحمن بن سمرة وعدي بن حاتم وأبي هريرة ﷺ أحاديث صحيحة رواها الشيخان أو أحدهما، وتدلّ على أنّ من حلف يميناً، ثم رأى غيرها خيراً منها، فليكفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير[٢]، وهذا أمر عام يدخل فيه كل يمين يحنث فيها صاحبها، فيفعل الذي هو خير، ويُكفّر عن يمينه، وهذا داخل فيه «اليمين الغموس» بلا شك.

ثالثاً: اليمين المنعقدة، وهي التي تنعقد على أمر في المستقبل، غير مستحيل عقلاً، بأن يفعله، أو بأن لا يفعله كأن يقول: والله لا أفعل كذا، أو والله لأفعلنّ كذا، ويعزم قلبه على ذلك.

وقد اتفق العلماء على أنّ الحانث فيها تجب عليه التوبة، كما يجب عليه الكفارة لِما ثبت من حديث الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأتِ الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»[٣].

وسواء كان هذا اليمين على فعل واجب أو تركه أو فعل معصية أو تركها، أو فعل مندوب أو تركه، أو فعل مكروه أو تركه، أو فعل مباح أو تركه.

---

(١) راجع تخريج هذه الأحاديث في نسخة نيل الأوطار، التي خرَّج أحاديثها المحقِّق الشيخ محمد حَلّاق (١٥/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٩/ ١٦٥٢).

مشروعية الكفّارة:

لقد ثبتت مشروعية كفّارة اليمين بالكتاب والسنّة والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنّة: فالحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما، وقد تقدّم، أنّ النبي ﷺ قال: «إذا حلفتَ على يمين، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفّارة في اليمين(١).

ما هي الكفارة؟

لقد بتَّ القرآن الكريم في أنّ كفارة اليمين المنعقدة واجبة على التخيير ابتداءً، بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، والترتيب انتهاءاً، أي إذا حنث الحالف في يمينه، وجب عليه إحدى الثلاث المذكورة، وهو مخيَّر بين فعلها.

والأظهر من أسلوب القرآن الكريم: أنّه يلزمه إطعام عشرة مساكين، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور وابن حزم، خلافاً لأبي حنيفة، فيرى أنّه يجزئ إطعام مسكين عشر مرات.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الإطعام يُقدَّر حسب عُرف البلد، وهو الأقرب من الصواب الذي يدلّ عليه القرآن والسنة(٢).

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٧٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

والكسوة يجزئ منها ما يصدق عليه «اللباس» مما يلبسه المساكين عادة[(١)].

أما عتق الرقبة، فقد اشترط جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: أن تكون الرقبة مؤمنة، خلافاً للحنفية، فإنّهم لم يروا اشتراط الإيمان في الرقبة.

وذهب شيخنا ابن عثيمين إلى أنّ الأفضل عتق رقبة مؤمنة؛ لأنّه أبرأ للذمة وأبعد عن الشبهات، ولكن تكفي رقبة غير مؤمنة[(٢)].

فإن عجز الحانث من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. ولا يشترط - على الراجح - أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعةً، خلافاً للحنفية، عملاً بقراءة عبدالله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) والراجح قول الجمهور؛ لأنّ قراءة ابن مسعود شاذّة، غير معمول بها عند جمهور أهل العلم.

الحلف بغير الله: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مثل أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو الملائكة، أو غير ذلك. والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[(٣)]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[(٤)].

النُّذُور

النُّذُور: جمع النذر، وهو في اللغة بمعنى العهد والإيجاب، وفي اصطلاح الشرع: هو إلزام المرء نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع بلفظ صريح مأخوذ من كلمة النذر، أو مما يؤدي معناها.

---

(١) انظر: الأمّ (٨/ ٩٢)، والمغني (١١/ ٢٦٠)، والمحلّى (٨/ ٧٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٦، ٦٦٤٧)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٩)، واللفظ له، والحديث صحيح، صححه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود والترمذي.

حكم النذر شرعاً: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ إيجاب الإنسان على نفسه بالنذر شيئاً غيرَ واجب مكروهٌ منهيٌ عنه نهياً تنزيهياً، للأحاديث الصحيحة التي وردت في النذر. فقد روى عبدالله بن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنّه لا يَرُدُّ شيئاً، ولكنه يُستخرج به من البخيل»[(١)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا تنذروا، فإنّ النذر لا يُغني من القدر شيئاً، وإنّما يُستخرج به من البخيل»[(٢)].

وهذا الذي ذهب إليه الإمام ابن حزم والعلامة محمد الأمير الصنعاني والإمام الشوكاني[(٣)]، وهو الراجح. ومع كونه مكروهاً ومنهياً عنه نهياً تنزيهياً فقد دَلَّ الكتاب والسنّة على وجوب الوفاء بالنذر - في الطاعة - وأثنى الله على الموفين بنذورهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال سبحانه في الثناء على الموفين بالنذر ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقد روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطيع الله فليُطِعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[(٤)].

وقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به إن كان للطاعة. ومن أجل هذه الآيات القرآنية الدالة على ثناء الله على الموفين بنذورهم ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية، مثل النووي والغزالي إلى استحباب النذر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٣٨٠٣)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٧/ ١٦).

(٣) راجع المحلى (٨/ ٢)، وسبل السلام (٤/ ١٤٤٦)، ونيل الأوطار (١٥/ ٣٦١ - ٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

أركان النذر: النذر له ثلاثة أركان عند جماهير أهل العلم، وهي: الناذر وصيغة النذر والمنذور، **وقالوا**: إنّ الناذر لابُدّ أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح من الصبي والمجنون لِما ثبت في الحديث الصحيح: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»(١).

أما صيغة النذر: فلابُدّ أن تكون باللفظ الصريح، وهو لفظ «لله عليَّ» ولفظ «عليَّ نذر» أما غيرهما من الألفاظ فلا ينعقد بها، إلّا إذا نوى إلزام نفسه بذلك، أما إن عزم على الفعل، وأخبر بما عزم عليه، فلا يُعدُّ نذراً(٢).

قال ابن حزم: ولا يجزئ في ذلك لفظ دون نية، ولا نية دون لفظ، لقول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»(٣).

أما الركن الثالث للنذر، فهو المنذور، وهو على نوعين: **المبهم، والمعيّن** .أمّا المبهم، فهو ما لا يُبيّن الناذر نوع المنذور فيه، مثل أن يقول: لله عليّ نذر، ولم يسمِّ شيئاً من نذره، فعليه كفارة يمين، لعموم قول النبي الكريم ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»(٤).

وثبت عن ابن عباس موقوفاً قال: من نَذر نذراً لم يسمّه، فكفّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يُطيقه فكفارته كفارة يمين(٥).

وأما النذر المعيَّن، فقد ذكر له أهل العلم عدة أقسام، وفيما يلي بيانها، وبيان حكم كلّ منها:

١ - نذر القربة والطاعة: وهو أن يُلزم الإنيان نفسه بطاعة من الطاعات

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والنسائي (٣٤٦٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ١٧١ - ١٧٣)، وزاد المعاد (٣/ ٥٨٩).

(٣) المحلى (٨/ ٣٧٤) مسألة (١١٢٢).

(٤) رواه مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٣٨٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣)، وأبو داود (٣٣٢٣)، ورجّح وقفه على ابن عباس.

على سبيل القربة إلى الله، كأن يقول: نذرتُ لله صلاة ركعتين، أو يُلزم نفسه بطاعة مقابل نعمة أنعم الله عليه، أو لنِقمة دفعها الله منه، كقول الرجل: إن شفاني الله، فلله عليَّ صوم شهر، فهذا القسم يجب الوفاء به للآيات والأحاديث التي وردت في هذا، ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري وأصحاب السنن، وقد تقدم تخريجه.

وإن عجز الناذر عن الوفاء بالنذر لكبر سِنّه أو لمرض لا يُرجى بُرؤه ونحوه، فإنّ عليه كفارة يمين، وبهذا تبرأ ذمّته، لقول ابن عباس: من نذر نذراً لا يُطيقه فكفّارته كفارة يمين. وقد تقدم.

٢- **نذر اللجاج والغضب**: وهو النذر الذي سببه الخصومة والغضب، ويُراد به الامتناع من أمر، لا التقرب إلى الله، كأن يقول: إن فعلتُ كذا صمتُ سنة، أو تصدقتُ بمالي، وليس المقصود منه الصوم والصدقة، وإنّما مقصوده منع نفسه من الفعل، أو كأن يقول: إن لم أفعل كذا، فمالي صدقة، فمقصوده أن يحمل نفسه على القيام بذلك الفعل، وهذا النوع من النذر ثابت عن عمر وابن عباس وعائشة، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه. ويخيّر فيه الناذر بين فعل ما نذر، أو الكفّارة، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وإليه رجع أبو حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وذهب مالك وأبو حنيفة في قوله القديم إلى أنّه يلزمه الوفاء بالنذر، والراجح هو القول الأول.

٣ - **نذر المعصية**: أي يكون المنذور معصيةً في ذاته، كأن ينذر الإنسان شرب الخمر، أو ينذر أنّه يصوم يوم العيد، أو يذبح على قبر، فهذه النذور

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٣).

لا يجوز الوفاء بها بإجماع العلماء؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصِه»، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

ولكن هل تجب عليه الكفارة؟ فمذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد: عدم وجوب الكفارة، لقول النبي ﷺ: «لا وفاء لنذرٍ في معصية الله»[(١)]، قالوا: هذا الحديث دليل على أنّ النذر لم ينعقد أصلاً، فلا كفارة فيه.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى وجوب الكفارة، وهو الثابت عن الصحابة ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب.

وهو الراجح؛ لحديث ابن عباس قال: النذر نذران، فما كان لله، فكفارتُه الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين[(٢)].

وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[(٣)].

٤ - **نذر المكروه**: كنذر الطلاق ونحو ذلك، وحكم هذا النذر أنّه يُستحب أن يكفّر كفارة يمين، ليخرج من عهدة النذر، ولا يفعله، فإن فعله، فلا كفّارة عليه؛ لأنّه وفى بنذره.

٥ - **نذر المباح**: وهو ما ليس بطاعة ولا معصية، كمن قال: لله عليَّ أن ألبس ثوبي أو أركب سيارتي .**فذهب الجمهور** إلى أنّ هذا النذر لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، واستدلُّوا على هذا بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظِلُّ، ولا يتكلم، ويصوم، فقال

(١) رواه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن ماجه (٤١٢٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢)، والبيهقي (١/ ١٥٢)، وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (٤٧٩).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصحّحه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي.

النبي ﷺ: «مُروه، فليتكلَّمْ، وليستظل، وليقعد، وليُتمَّ صومَه»(١).

فما كان من نذره من جنس الطاعة كالصوم، فقد أمره ﷺ بإتمامه وفاءً بنذره، وما كان من نذره مباحاً لا طاعةً، كترك الكلام، وترك القعود، وترك الاستظلال، فأمره بعدم الوفاء.

واستدلّوا كذلك بحديث أنس ؓ أنّ النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بين ابنيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إنّ الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ»، وأمره أن يركب، وفي رواية للنسائي: نذر أن يمشي إلى بيت الله(٢).

وبحديث عقبة بن عامر ؓ قال: نذرت أُختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيتُه، فقال: لتمش ولتركب، متفق عليه، وفي رواية لمسلم: حافية غير مختمرةٍ(٣)، فالرسول ﷺ أمرها أن تمشي وتركب، ولم يأمرها بكفّارة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى انعقاد النذر المباح، وهو مخيَّر بين فعله، وتركه مع الكفارة، واستدلُّوا بحديث بريدة أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدفّ، فقال ﷺ: «أوفِ بنذرِك»(٤)، والراجح هو القول الأول، والله أعلم.

من مات وعليه نذر: إذا نذر الإنسان طاعة مما يلزمه الوفاء به، ثم مات قبل أن يُوفَي، فإنّ وليَّه يقضي عنه نذره، فإن كان النذر مالاً، فإنّه يؤدّي عن الميّت من رأس ماله قبل ديون الناس، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] وكلمة الدين عامّة، فتشمل كل دين،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).
(٢) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (٩/ ١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٨٥٣).
(٣) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١١/ ١٦٤٤).
(٤) رواه أبو داود (٣٣١٢)، والترمذي (٣٦٩٠).

ونذر الطاعة دين على الإنسان المسلم، سواء كان حيًّا أو مَيّتاً. وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، دين الله أحقّ أن يُقضى»[١].

وفي رواية أُخرى أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له: إنّ أُختي نذرت أن تحجَّ، وأنّها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنتَ قاضيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فاقض الله، فهو أحقّ بالقضاء»[٢].

هل تُقضى الصلاة المنذورة عن الميّت؟

يرى جمهور أهل العلم أنّه لا يُصلّي أحد عن أحد، وقد نقل ابن بطال الإجماع على هذا[٣]، ولكنّ دعوى الإجماع هذا منقوض بأنّ ابن عمر أمر امرأةً جعلت أمُّها على نفسها صلاة بقباء، فقال لها: صَلِّي عنها، ذكره الإمام البخاري معلَّقاً. وقد قال ابن عباس نحوه[٤].

وروى ابن عباس أنّ سعد بن عُبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أمّي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»، وهو حديث رواه الشيخان وأصحاب السنن، والنذر يشمل كل أنواع النذر[٥].

وهذا خاصّ بقضاء الصلاة المنذورة عن الميّت، أما الصلوات المفروضة فإنّها لا تُقضى عن الميّت[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨).
(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٥٨٤).
(٤) صحيح البخاري (١١/ ٥٨٣) رقم الباب (٣٠) مع الفتح معلَّقاً.
(٥) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢).
(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨).

كتاب الأطعمة والأشربة

الأطعمة جمع الطعام، وهو كل ما يُؤكل ويُقتات ويتغذّى به الإنسان. ويدخل في هذا التعريف: كل ما تُنبته الأرض وتُخرجه من زروع وثمار، كما يدخل فيه كل الحيوانات التي يؤكل لحمها، سواء كان بَرِّيًّا أو بحرياً.

والأصل في الأطعمة: أنّها حلال إلا ما ورد دليل شرعي من القرآن والسنة على تحريمه.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فهذه الآيات الكريمة دالّة على أنّ الأصل في الأشياء أنّها حلال، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله، وأنّه لا يجوز لأحد (أياً كان ذلك الشخص) أن يُحرّم شيئاً، سواء كان نباتاً أو حيواناً، إلا بدليل شرعي. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [يونس: ٥٩، ٦٠].

وقد جاء في السنة عن سعد بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يَحْرُمْ على الناس، فيُحرَّم من أجل مسألته»[١].

---

(١) صحيح، رواه مسلم (٢٣٥٨).

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإنّ الله لم يكن نسيًّا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]»[(١)].

أنواع الأطعمة:

والأطعمة تنقسم إلى قسمين: النباتية والحيوانية.

والأطعمة النباتية: هي كل ما ينبت في الأرض من ثمار وأشجار وأعشاب، وهي كلّها مباح أكلها إلا ما فيه ضرر أو نجاسة أو إسكار، أو ما يتعلق به حق الغير أو أنّه مستقذر، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فهي مباحة كلّها ولا يحرم تناولها إلا التي وُجد فيها سبب من أسباب الحرمة المذكورة.

أما الحيوان، فينقسم إلى بحري وبرّي، **أما الحيوان البحري**، فالأصل فيه الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾: «ألا إنّ صيده ما صِيد وطعامه ما لَفَظ البحر» رواه الدارقطني[(٢)]، وفي لفظ آخر: «صيده: ما صدتموه، وطعامه ما قذف».

ولقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته» وهو حديث صحيح[(٣)].

وبناءاً على هذه الأدلة، يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية

(١) حسن، أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (٢/ ١٣٧)، وله شواهد، انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٦).

(٢) سنن الدارقطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم الحديث (٢١).

(٣) رواه أبو داود (٨١)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (١/ ١٧٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢)، ومسند أحمد (٢/ ٢٣٧)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: «حديث صحيح».

والحنابلة أنّه يحلّ أكل جميع حيوان الماء، وهذا الذي أفتى به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وقالوا: الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادةً إلا فيه الحلُّ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وبقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته»[١].

ويرى الحنفية: أنّه يحلُّ أكل السمك فقط من حيوان الماء، وما سوى السمك يستخبثه الطبع[٢].

وقد استثنى الشافعية والحنابلة من حيوان الماء، الضفدع، والحيّة، والتسماح، ورأوا حرمتها، وذلك لِما ورد في النهي عن قتل الضفدع، فقد روى عبدالرحمن بن عثمان القرشي: أنّ طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى ﷺ عن قتلها[٣].

وقالوا أيضاً: إنّه (الضفدع) ليس من حيوان البحر فقط، بل هو بَرِّيٌّ وبحري. وقال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنّه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيُغَلَّب دليل التحريم احتياطاً[٤]، ويرى غيره من العلماء: أنّ جميع ما يكون في البحر بالفعل، تحلُّ ميتته، ولو كان يمكن أن يعيش في البرّ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها.

ولا يحتاج الحيوان البحري ولا الجراد إلى تذكية، وأما ما كان يعيش في الماء والبرّ مما أبيح أكله فلابُدّ من تزكيته كالسلحفاة وكلب الماء والسمور (يُشبه القِطَّ)، وأما الحيّة، فلاستخباثها، وأما التمساح، فلأنّ له ناباً يفترس

---

(١) انظر: الفتوى رقم (١٤١٤) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٨/ ٢١٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١١)، وصححه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تفسير سورة المائدة، الآية رقم (٩٦).

به، والراجح هو قول الجمهور لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالّة على حلّ جميع ما يعيش في الماء.

المحرّمات من الحيوانات البرّية في القرآن والسنة:

أما الحيوانات البرية، فقد ورد في بيان المحرَّم منها الآيات والأحاديث النبوية الآتية:

أما الآيات: فقد قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والخبيث في الآية كل ما ورد الشرع بتحريمه؛ لأنّ الشرع لا يُحرّم إلا ما كان خبيثاً لضرره على النفس والجسد، كذوات السموم، والسباع، أو لضرره بالعقل كالخمر ونحو ذلك. وليس معنى الآية: أنّ كل ما يَعُدَّه بعض الناس خبيثاً فهو حرام؛ لأنّ بعض الناس قد يستخبث الطيب ويستطيب الخبيث، بل الشرع هو الذي يُميّز بين الخبيث والطيّب، وإن الشارع إذا حرَّم شيئاً فاعلم أنّه خبيث، وأنّ كل خبيث في نظر الشارع فقد حَرَّمَه الله ورسوله، مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخلب من الطير، والدم المسفوح، والخمر أم الخبائث(١).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٩٩/ ٣٠٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ١٧٨ - ١٨٠).

وقد استفدنا من هذه الآيات المحرَّمات الآتية:

[١] **الميتة بجميع أنواعها**، وهي كل حيوان مات حتف أنفه بدون ذبح شرعي، فيدخل فيها ما ذكره الله عزّ وجل في سورة المائدة/ ٣ من أنواعها، وهي ما يلي:

أ - المنخنقة: وهي التي تختنق فتموت. ب - والموقوذة: وهي التي تُضرب بالعصا ونحوه فتموت. ج - المتردّية: وهي التي تسقط من مكان عالٍ فتموت. د - والنطيحة: وهي البهيمة التي تنطحها الأخرى فتموت. هـ - ما أكل السبع: وهو الحيوان الذي أكله السبع، وبقي جزء منه، فهذا لا يحلّ أكله، إلا الحيوان الذي أدركه شخص وهو لا يزال حياً (رغم كونه جريحاً من جرّاء كونه افترسه حيوان جارح) حياةً مستقرَّة فذبحه باسم الله، جاز أكله، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ .

روى الإمام مالك أنّ امرأة كانت ترعى غنماً فأصيب شاة منها، فأدركتها، فذكتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس بها»[١]، وروى رافع بن خديج أنه سأل رسول الله ﷺ أنذبح بالمروة وشق العصا؟ قال: «اعجل وأرني، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السن والظفر»، رواه البخاري ومسلم واللفظ له[٢].

ويُلحق بالميتة ما قُطع من الحي، لِما رواه أبو واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطع من البهيمة وهي حيّةٌ فهو ميتة»، وهو حديث صحيح[٣].

ويُستثنى من الميتة والدم (الذي يأتي بيانه) السمك والجراد، والكبد والطحال، لِما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحل لنا ميتتان

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٥)، والموطأ (١٥٣).

(٢) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر.

ودمان، أما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال»، وهو حديث صحيح(١).

[٢] **والدم المسفوح**: فلا يحلّ الدم الذي يُهراق وهو المسفوح كما جاء في سورة الأنعام رقم الآية/ ١٤٥ مقيداً بكون الدم مسفوحاً، وأما الدم الذي يتبقَّى في عُروق الذبيحة فلا بأس به؛ لأنّه ليس بدمٍ مسفوح.

[٣] **ولحم الخنزير**، لما جاء في سورة المائدة رقم الآية/ ٣، وفي هذه الآية من سورة الأنعام/ ١٤٥، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الخنزير بجميع أجزائه لحمه وشحمه، قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ راجع، على الراجح، إلى أقرب مذكور وهو الخنزير، فالخنزير رجس بعينه، فهو كلّه رجس، والرجس حرام يجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام، لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره.

وقد ذكر أهل التفسير عند بيان حكمة تحريم الخنزير: حرّم الله لحم الخنزير؛ لأنّه قَذر، لأنّ أشهى غذاء الخنزير إليه القاذورات والنجاسات، وهو ضارٌ في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القاتلة، ويقال: إنّ له تأثيراً سيئاً في العفّة والغيرة(٢).

[٤] **وما ذكر عليه اسم غير الله من صنم أو طاغوت أو وثن**، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فلا يجوز أكل ذبيحة المشرك أو المجوسي أو المرتد.

أما ذبيحة النصراني واليهودي، فيجوز أكلها ما لم يُعلم أنّه ذكر عليها اسم غير الله عند ذبحه، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧١، ٢٧٢)، والشافعي (٢/ ١٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٥٤)، وانظر: الصحيحة (١١١٨).

(٢) انظر: تفسير المنار، تفسير سورة المائدة، رقم الآية: ٣، والأنعام، رقم الآية: ١٤٥.

وقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقاً: طعامهم ذبائحهم[١].

ولهذه الآية الكريمة أجمع الفقهاء على أنّ ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال للمسلمين؛ لاعتقادهم بتحريم الذبح لغير الله وتحريم الميتة، وأنّ ذبائح غير أهل الكتاب من المشركين وعُباد الأصنام والأوثان والمجوس والمرتدين لا يَحِلُّ أكلها.

[٥] **وما ذُبح لغير الله** كصنم أو وثن أو قبر أو ميّت مثل السيد البدوي في مصر أو المقبرة التي هي في بلدة أجمير أو مقبرة علي الهجويري في لاهور أو غير هذا من الطواغيت المنتشرة في الأرض، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ والنُصب: هي الحجارة التي كان المشركون ينصبونها حول الكعبة، ويذبحون عندها، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع لِما فيه من الشرك بالله.

فالحيوانات التي تُذبح على الأوثان والأصنام والمقابر لا يحلُّ أكلُها أبداً، بل الذي يفعل مثل هذا الفعل يخرج عن الملّة الإسلامية ويرتدُّ ويُجرَى عليه أحكام المرتد والخارج عن دين الله.

وفيما يلي بيان المحرَّم من الحيوانات البرّيّة في السنّة النبوية:

١ - **لحم الحمر الأهلية:** وهي الحمر الإنسية التي يستخدمها الناس للركوب وحمل الأثقال، فقد اتفق جمهور أهل العلم على حُرمة لحم الحمر الأهلية لِما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنّها رجس، فأُكفِئت القدورُ، وإنّهما لتفور باللحم[٢].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٩/ ٧٨٧).

(٢) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (١/ ٥٦)، وابن ماجه (٣١٩٦).

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[١].

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلمّا كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلمّا غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: «أن أكفئوا القدور، ورُبّما قال: ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً»[٢].

وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[٣].

فهذه الأحاديث وأخرى غيرها مثلها تدُلّ على أنّ النبي ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية للأبد، وذهب بعض المالكية - وهو القول الراجح عندهم - إلى أنّه يؤكل مع الكراهة التنزيهية[٤]، ولا يخفى أنّ هذا القول خلاف الأحاديث الصحيحة الصريحة في الموضوع.

ورُوي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنّهما كانا يقولان بظاهر الآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي كانا يقولان بعدم حُرمة الحمر الأهلية.

وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه توقف فيها فقال: لا أدري، أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنّها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرَّم لحم الحمر الأهلية[٥].

وقول ابن عباس هذا يُعارض حديث أنس الذي صرّح فيه الرسول ﷺ: «أنّ الحمر الأهلية رِجس»، وأنّه لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم (كما قال

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠١).

(٢) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٣٧).

(٣) البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١/ ١٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

ابن عبدالبر) في تحريمها، وأنّه يكاد يكون متواتراً، فهو حجة على كل أحد[١].

لحم البغال حرام: جاء في بعض الألفاظ لحديث جابر: أنّهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهَ عن الخيل[٢]. والحديث صحيح.

لحم الحمر الوحشية، ولحم الخيل حلال: ثبت بما مضى من الأحاديث الصحيحة أنّ الحمار الوحشي والخيل حلال، ويؤكد هذا الحكم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنّه كان مع قوم محرمين وهو حلال، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فأكلوا منها، وقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن مُحرِمون؟ فحملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية: أنّه ﷺ أكل منها، وبناءاً على هذه الأدلّة أجمع أهل العلم على إباحة الحمر الوحشية[٣].

ولحم الخيل كذلك، لِما جاء في حديث جابر بن عبدالله أنّ النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وروت أسماء بنت أبي بكر فقالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة[٤].

وقد جاء في رواية صحيحة لأبي داود وأحمد والنسائي في الكبرى: أنّ النبي ﷺ نهى عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل، وقد مرَّت هذه الرواية.

٢ - **حُرمة لحم كل ذي ناب من السباع:** والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من

(١) انظر: التمهيد (١/ ١٢٣).
(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٨٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٦).
(٣) راجع الموسوعة الفقهية بالكويت (٥/ ٣٤).
(٤) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٠).
(٥) أخرجه مسلم (١٥/ ١٩٣٣).

السباع، وعن كل ذي مِخلب من الطير[1].

قال الإمام البغوي رحمه الله: أراد بذي الناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم، مثل الذئب، والأسد، والكلب، والفهد، والنمر، والدُّبّ، والقِرد، ونحوها، فهو وأمثاله حرام.

قلتُ: ويدخل في ذوات الأنياب من السباع: الخنزير والفيل والثعلب أيضاً.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: والكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهِرُّ، والثعلب، فكل ذلك حرام[2].

والكلب: لا خلاف في حرمته يُعتدُّ به، وهو من السباع، ويأكل الجيف، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن.

٣ - **حُرمة لحم كل ذي مخلب من الطير**: والدليل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخلب من الطير[3]، أي ماله أظفار يصيد بها ويشقُّ بها، مثل العقاب، والبازي، والصقر، والحدأة، والشاهين، والباشق، والعقعق، والبومة، والنسر، هذه السباع المفترسة من الحيوان كلها محرَّمة عند جمهور العلماء.

وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمّى ذوات مخالب في اللغة؛ لأنّ مخالبها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤).
(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٨٤)، رقم المسألة (٩٩٣).
(٣) رواه مسلم وغيره، وقد تقدَّم تخريجه قبل قليل

والخلاصة: أنّ الجمهور يرون تحريم كل ذي مخلب من الطير[1].

ويرى الإمام أبو حنيفة أنّ كل ما أكل اللحم فهو سبع، وأنّ من السباع: الفيل والضبع واليربوع والهِرُّ، فهذه كلها محرَّمة عنده.

ويرى الإمام الشافعي أنّ السباع المحرَّمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، وروى ابن القاسم عنه: أنّها مكروهة، وبه أخذ جمهور أصحابه.

وأجاز أكلَ الثعلب الشافعيُ وأصحابُ أبي حنيفة، وأجاز ابنُ حزم الفيلَ والسمور، وقال أبو عمر ابن عبدالبرّ: ويحرم أكل القرد بإجماع المسلمين، ولأنّه يعدو بنابه على الناس وأموالهم، فهو من السباع الجارحة بنابه، فيحرم أكل لحمه[2].

٤ - **الجلّالة**: وهي الحيوانات التي تتغذّى بالنجاسات، أو أكثر علفها نجاسة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها، حتى يتغير ريحها.

هذه الحيوانات لا يحلُّ لحمها ولا لبنها وركوبها في إحدى الروايتين للإمام أحمد[3]، وهذا من مفردات الحنابلة للحديث الذي رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها[4].

وقال الشوكاني: والنهي حقيقة في التحريم، فالحديث ظاهره تحريم أكل

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٤٠٣)، والمقنع (٣/ ٥٢٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٤٤).

(٢) انظر: التمهيد (١/ ١٥٧).

(٣) كما جاء في الإنصاف (٢٧/ ٢٣١).

(٤) صححه الألباني في صحيح الجامع، وأخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

الجلّالة، وشرب لبنها، وركوبها[١].

وذهب الإمام الشافعي ومالك والحنفية إلى أنها مكروهة غير محرَّمة، وهي الرواية الثانية للإمام أحمد، ويرى المالكية: الإباحة.

متى يحلُّ الجلّالة؟ إنّ الجلّالة إذا حُبست عن أكل العذرة زمناً يطيب فيه لحمها، جاز أكلها وركوبها، عند الذين يرون تحريمها؛ لِما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وصححه شيخنا الألباني أنّ ابن عمر كان يحبس الدجاجة الجلّالة ثلاثاً (ثلاثة أيام).

وقد رُوي عن الإمام أحمد: أنّها تُحبس ثلاثاً، سواء كانت طائراً أو بهيمة، وفي رواية عنه: تحبس الدجاجة ثلاثاً، ويُحبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يوماً.

على كلٍّ، إنّ الجلّالة تحلُّ بحبسها - على الطعام الطيب - باتفاق أهل العلم، واختلفوا في مدة حبسها.

حكم لحم الدجاج الذي يعلف المركزات الغذائية التي يدخل فيها النجاسات والروث النجس.

تبيّن من الأدلّة التي مَرَّت بنا أنّ الجلّالة يجوز أكلها؛ ولأنّ النجاسة التي أكلتها استحالت إلى لحم ودم، كما جاء في الشرح الممتع (١١/ ٢٨٩) وفي فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٧٧) رقم الفتوى (٣٦٢٨)، وفي كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الأستاذ الدكتور محمد بن عثمان بن شبير بعنوان: النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي (٢/ ٤٠١ - ٤٥١).

ولأنّ النجاسات التي تدخل في المركّزات الحديثة تتعرض لعملية تصنيع

---

(١) نيل الأوطار (١٥/ ٥٣، ٥٤).

وطبخ، تزول بسببه رائحة النجاسة ولونها وطعمها، فتستحيل تلك النجاسات إلى أشياء طاهرة، فلا يكون لها أثر في تحريم أكل تلك الحيوانات(١).

حكم النبات الذي يُسقى بالنجاسات: وكذا الحكم بالنسبة للنبات الذي يُسقى بالنجاسات، كالذي يُسقى بمياه المجاري قبل تنقيتها، وكالنبات الذي يُسمد بالنجاسات كالعذرة، والأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات، فإنّه يجوز أكلها إذا لم يكن فيها ضرر، ولم يظهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح على ما يؤكل من هذه النباتات(٢).

٥ - ما أمر النبي ﷺ بقتله فحرام أكله (عند الفقهاء)، روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: خمس يُقتَلن في الحِلّ والحرم: الحيّةُ والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيّا(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص أنّ النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فُويسقاً(٤)، وعن أمّ شريك: أنّ النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، متفق عليه، وزاد البخاري فقال: وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام(٥)، وورد في الحديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة، وهما الحيّة والعقرب»، وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله فهو حرام(٦).

قلتُ: والراجح أنّ سبب تحريم هذه الأشياء كونها خبيثة؛ لأنّ الله حرّم علينا الخبائث، وليس لمجرد أمر النبي ﷺ بقتلها، لأنّ النبي ﷺ لم

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (ص ١٥٤٩).

(٢) الشرح الممتع (١١/ ٢٨٩)، والمصنف لعبدالرزاق (٤/ ٥٣٠ - ٥٣٣)، والمصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٥)، وانظر: شرح عمدة الفقه (ص ١٥٥٠).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦/ ٩٧، ٩٨)، ومسلم (١٩/ ١١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧).

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (١٤٤/ ٢٢٣٨).

(٥) رواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (١٤٢/ ٣١٧).

(٦) الشرح الممتع (٦/ ٣٢).

يصرح بحرمتها.

٦ - وما نهى النبي ﷺ عن قتله فحرام أيضاً أكله (عند الفقهاء) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدوابّ: النملة، والنحلة، والهُدهُد، والصُرد[١].

وعن عبدالرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع[٢].

والصُّرد: طائر فوق العصفور والجِنّان: جمع جانّ، وهي الحية الصغيرة، والأبتر: هو قصير الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، يتبعان ما في بطون النساء: يُسقطان الطُّفْيتين: هما الخطّان الأبيضان على ظهر الحيّة، يخطفان البصر: يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان.

نقلتُ قبل قليل قول شيخنا ابن عثيمين: أنّ ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله فهو حرام، وقلتُ: الراجح أنّ سبب تحريم هذه الأشياء أنّها خبيثة وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، وليس لمجرد أنّ النبي ﷺ نهى عن قتلها.

قال الإمام صديق حسن خان: قيل إنّ من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق، والوزغ ونحو ذلك، والنهي عن قتله كالنملة والهُدهُد والصُّرد والضفدع، ونحو ذلك.

ولم يأتِ من الشارع ما يُفيد تحريم أكل ما أمر بقتله، أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر، والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عُرفية، فلا وجه فجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث، كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصحيح الجامع لشيخنا الألباني (٦٩٦٨).
(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، وصحيح الجامع (٦٩٧١).

يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحلّ، وقيام الأدلّة الكلية على ذلك[١].

٧ - حُرمة الأشياء المستخبثة والمستقذرة عند أغلب أهل الطبائع السليمة: ذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنّ كل ما استخبثه واستقذره أغلب أهل الطبائع السليمة من المسلمين فهو حرام؛ لأنّ الله سبحانه وضع في القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرَّم من أجل كونه خبيثاً، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، والطيبات ما استطابه أغلب المسلمين الذين لا يستطيبون إلّا ما كان طيباً عند أغلب المسلمين لمجرد كونها طيبة، ولا يستخبثون شيئاً إلا إذا كان خبيثاً عند أغلبهم لمجرد كونها مستخبثة، كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها، ولم ينهض دليل صريح على تحريمها من الشارع عليه السلام.

ويدخل تحت هذا الباب: المخاط والنخامة والدمع والعرق والمذي والمني والجلد والشعر والظفر والقيح والسِّنُ.

ورأى الشافعي والحنابلة: أنّ الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه، لا غيرهم، وأنّ المقصود بالعرب: هم سُكّان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي.

ولكن الراجح عند الذاهبين إلى هذا الرأي القول باستطابة الناس بصفة عامة لا العرب وحدهم وباستخباثهم بصفة عامة لا لعلة ولا لعدم اعتياد، بل لمجرد استخباثهم للشيء، فهو حرام.

وقد ذهب بعض كبار أئمة العلم إلى أنّ المعتبر في معرفة كون الشيء خبيثاً هو أن يرد الشرع بتحريمه وهو الراجح؛ لأنّ الشرع لا يُحرّم إلا ما كان خبيثاً، لضرره على النفس والجسد، مثل ذوات السموم، والسباع، أو لضرره بالعقل مثل الخمر، ونحو ذلك، أما مجرد استخباث العرب فليس

---

(١) انظر: الروضة الندية لصديق حسن خان (٢/ ٣٦٢).

مما يدل على الحرمة، ومن هؤلاء الأئمة الأجِلَّة شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة محمد بن عثيمين وشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني، والإمام الشوكاني رحمهم الله.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فله كلام طويل خلاصته: أنّه ليس المقصود استطابة قوم أو استخباثهم شيئاً ليُجعل ذلك الشيء محرَّماً، فإن التحليل أو التحريم لا علاقة له بعادة قوم أو استطابتهم شيئاً أو استخباثهم إياه، وإنّما المراد من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ إخبار عنه ﷺ أنّه سيفعل ذلك، فأحلّ النبي ﷺ الطيّبات وحرّم الخبائث، مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنّها إذا أكلها الناس صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان - إلى أن قال -: فالطيّبات التي أباحها النبي ﷺ هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أنّ الخمر أم الخبائث لأنّها تُفسد العقول والأخلاق(١).

ومثل هذا القول قال شيخنا ابن عثيمين، كأنّه استفاد من كلام شيخ الإسلام رحمهما الله(٢).

وقال شيخنا العلامة الألباني تعليقاً على كلام العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية (كل ما كان مُستخبثًا) أي فهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾: الظاهر أنّ المراد بالخبائث ما حرَّمه الشارع، وهذا معنى ما نقله ابن كثير عن بعض العلماء، فكل ما أحلّ الله من المآكل، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرَّمه، فهو خبيث ضارٌّ في البدن والدين، وإلا فالرجوع إلى استخباث الناس مشكل، فإنّه ما يُدرينا أنّهم لم يختلفوا ثم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٨ - ١٨٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

إذا اختلفوا فما يُدرينا بالأكثرية؟ ثُم هي إذا ثبتت، فقد تكون نسبية، أعني بالنسبة لبعض البلاد دون بعض، ثم إذا سلّمنا كونها غير نسبية، فأين الدليل الشرعي على أنّها دليل شرعي؟!(١).

أقول: إنّ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد دلّت على أنّ الأصل الحلّ، وأنّ التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم فما لم يرد فيه ناقل صحيح، فالحكم بحلّه هو الحق كائناً ما كان، وكذلك إذا حصل التردّد فالمتوجّه: الحكم بالحلّ، لأنّ الناقل غير موجود مع التردّد، ومما يؤيد أصالة الحلّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية(٢).

وبهذا علمنا أنّ الأصل في المآكل والمشارب الإباحة، وهذا أصل من أصول الإسلام، وقد جاءت النصوص الكثيرة في القرآن والسنة قررته، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وعن سلمان الفارسي قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»(٣).

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حُدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(٤).

وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ على

---

(١) انظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية لشيخنا الألباني (ص ٣٤).
(٢) انظر: النيل (١٥/ ٦٦).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٦٧)، والترمذي (١٧٢٦)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥).
(٤) رواه الحاكم (٤/ ١١٥)، والدارقطني (٤/ ١٨٤).

الناس فيُحرّم من أجل مسألته»(١).

حكم اللحوم المستوردة: يختلف حكم هذه الذبائح حلاً وحُرمةً باختلاف حال الذابحين، وحال البلاد التي استوردت منها:

١ - فإن كان الذابح مسلماً وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم نعلم أ ذكر اسم الله أم لا، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، وإذا كان الذابح مشركاً مثل الشيوعي، والقادياني، والبهائي، فهؤلاء لا تؤكل ذبائحهم حتى لو ذكروا اسم الله عليها. وإن كانت هذه اللحوم مستوردة من بلاد أهلها نصارى أو يهود، فهي حِلّ للمسلمين بالنص القرآني ما لم يعلم أنّها ذُبحت على غير الوجه الشرعي، إذ الأصل حِلُّها بالنص القرآني، فلا يعول عن ذلك إلا بأمر محقَّق يقتضي تحريمها.

يرى الشيخ ابن عثيمين: أنّ الذبح إذا وقع، وجهلنا كيف وقع، ولكن الذبيحة جاءت إلينا ممن تحلُّ ذبيحتهم لنا، فالنصوص الواردة تقتضي حِلَّه، ولا يجب السؤال تيسيراً على العباد، وبناءاً على أصل الحِلّ.

ويقول شيخنا العلامة ابن باز: اللحوم التي تُباع في أسواق دول غير إسلامية، إن عُلم أنّها من ذبائح أهل الكتاب فهي حِلّ للمسلمين، إذا لم يعلم أنّها ذُبحت على غير الوجه الشرعي، إذ الأصل حِلُّها بالنص القرآني، فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر محقّق يقتضي تحريمها.

وإذا كانت من بلاد أخرى غير بلاد أهل الكتاب، فلا يجوز أكلها. يقول الشيخ رحمه الله: أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عُبّاد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى(٢).

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨/ ١٣٢).

(٢) انظر: توضيح الأحكام لابن بسّام (٧/ ٤٨)، وانظر: الفتوى رقم (٩٤٩) من فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية.

قلتُ: إذا كان أصحاب الشركات المصدِّرة للحوم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مسلمين، وتأكد لدى الشركات المستوردة للحوم في بلاد المسلمين أنّ المسلمين هم الذين يتولّون عملية الذبح ويلتزمون بالذبح على الطريقة الإسلامية، فإنّ هذه اللحوم حلال أكلها من دون شك ولا تردد، لتوفّر الشرط المطلوب، وهو كون الذبح شرعياً بأيدي مسلمين، وأما إن كان قتل الحيوان بطريقة الصعق أو الخنق أو الضرب بالمسدّس فهو موقوذ لا يحلُّ أكله، إلا إذا أدرك حيًّا حياة مستقرة وذُكّي ذكاة شرعية حلّ أكله لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣٥].

الذكاة الشرعية:

الذكاة في اللغة: هي الذبح والنحر، وفي الاصطلاح: هي ذبح حيوان مقدور مباح أكله، يعيش في البر بقطع حلقوم ومريء، أو عقر حيوان ممتنع غير مقدور عليه، إذ تعذّر قطع الحلقوم والمرئ. والعقر: هو إزهاق الروح بقطع أيّ موضع من الجسد بآلة حادّة.

أدلة مشروعية الذكاة:

والذبح شرط ليحِلَّ أكلُ الحيوان البري، والدليل عليه: **قولُه تعالى في** سورة المائدة/ ٣: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فإن الله عز وجل حرّم الميتة وأباح أكل الحيوان البرّي إذا ذُبح على الطريقة الشرعية، **وحديثُ عدي بن حاتم** قال: قلتُ: يا رسول الله، إنّا نصيد، فلا نجد سكيناً إلا الظرار (الحجر المحدَّد) وشَقَّة العصا فقال: أمِرِ الدَّمَ (أخرج الدم وأجرِه) بما شئتَ، واذكر اسم الله عليه، وهو حديث صحيح(١).

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٤٠٢)، وابن ماجه (٣١٧٧).

وحديث **رافع بن خديج** قال: قلتُ: يا رسول الله، إنّا نلقى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدىً، فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكُلوا ما لم يكن سِنًّا أو ظُفراً» الحديث(١).

وحديث **شدّاد بن أوس** عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، وليُرِحْ ذبيحته»(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ الحيوان البرّي الذي أبيح أكله لا يُستباح إلا بالذبح(٣).

شروط صحة التذكية: يُشترط لصحة التذكية الشروط الأربعة الآتية:

١ - أن يكون الذابح (أو الناحر أو العاقر) عاقلاً قاصداً الذبح، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فلا تحلّ ذكاة مجنون ولا سكران؛ لأنّه لابد من قصد التذكية، والمجنون لا قصد له، وكذلك السكران. ويدخل فيهم الطفل الذي لم يبلغ سنّ التمييز، فإذا ذبح الطفل المميّز أو امرأة، حلَّ أكل المذبوح بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي(٤).

٢ - أن يكون مسلماً أو كتابياً (نصرانياً أو يهودياً) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أيها المسلمون. ولقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولا يخفى أنّ مفهوم هذه الآية أنّ غير أهل الكتاب من الكفار لا تحلُّ ذبائحهم، وهذا مجمع عليه، فقد حكى ابن رشد، وشيخ

(١) رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (٢٠/ ١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٦٢٣)، ومسلم (٥٧/ ١٩٥٥)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٠٨).

(٤) انظر: العُدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٤٧).

الإسلام ابن تيمية الإجماع على تحريم ذبائح المشركين، وحكى صاحب المغني الإجماع على تحريم ذبيحة المجوسي، وحكى صاحب التمهيد الإجماع على تحريم ذبائح المجوس(١).

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنّ الدُّروز والنصيريين مرتدُّون، وأنّهم كفار باتفاق المسلمين، وأنّه لا تُؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم باتفاق المسلمين، وحكى الإجماع على تحريم ذبيحة جميع المرتدين، وعلى تحريم ذبائح النصيريين، وسائر أصناف القرامطة الباطنيين الذين يُسمَّون تارة «إسماعيلية» وتارة «قرامطة»(٢).

٣ - أن يذكر المذكّي اسم الله تعالى عند الذبح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

ويجب أن يكون النطق بالتسمية عند البدء في الذبح، فإن ترك التسمية عمداً لم تحلَّ التذكية عند جمهور العلماء خلافاً للشافعي، وإن تركها جهلاً أو نسياناً فإنّها تحل على القول الراجح؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولما ثبت عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله تعالى فليأكل»(٣).

وإذا كان الذبح بآلة أوتوماتيكية، وجب على العامل الذي يُدير الآلة أن يسمَّى عند إدارتها. وإذا كان الذبح لعدة حيوانات في وقت واحد متصل يكفيه أن يُسمّي مرة واحدة عند تحريك الآلة بنية الذبح، فإذا انقطع الذبح

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٦/ ٢٣٩)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٠٠)، والمغني (١٣/ ٢٩٦)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١)، و(٢٨/ ٤١٤)، و(٣٥/ ١٤٩ - ١٥٤).

(٣) رواه عبدالرزاق (٨٥٤٨)، والحميدي كما في المطالب (٢٣١٩)، وسنده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين، ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٦٢٤).

فإنه يُعيد التسمية في كل مرة يعيد تشغيل الآلة، ولا يُجزئُ أن يُسمي شخص آخر غير العامل الذي يحرك الآلة، كما لا يجزئُ تشغيل المسجل الذي يُردِّد التسمية، وكذا لا يجزئُ أي عمل غير أن يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح.

٤ - **أن يذبح الذابح بآلة محدَّدة تقطع أو تنحر بحدِّها لا بثقلها**، سواء كانت هذه الآلة المحدَّدة من حديد أو حجر أو خشب أو غيرها من المواد الصلبة التي تصلح لهذا الغرض، غير عظم أو ظُفر، فلا يحلّ الذبح بهما لحديث رافع بن خديج الذي مضى فيه قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنَّ والظفرَ» متفق عليه، ولقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «أمِرِ الدَّمَ بما شئتَ»، وهو حديث صحيح، وقد مرَّ تخريجه.

شرطان في الذبح والنحر خاصَّةً، زيادةً على الشروط السابقة:

أحدهما: أن يكون الذبح أو النحر في الحلق واللبَّة (وهي المنحر من البهائم) لِما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الذكاة في الحلق واللَّبَّة[1].

فيقطع الحلقوم والمرئ، وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

والثاني: أن يكون في المذبوح حياة يُذهبها الذبح، فإن لم يكن فيها إلا كحياة المذبوح، وهي الحركة التي لا تستمر طويلاً، وما أُبينت حشوته لم يحلَّ بالذبح ولا بالنحر؛ لأنّ هذا الحيوان قد صار في حكم الميت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه يحلّ أكله إذا كانت فيه حياة فتحرَّكَ عند الذبح، وجرى منه الدم الذي يجري من المذبوح إذا كان حيًّا، وهو الراجح، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولِما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه سئل عن شاة ذُبحتْ وهي تموت،

---

(١) رواه عبدالرزاق (٨٦١٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٢)، ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به في باب النحر والذبح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤٠)، وينظر: الإرواء (٢٥٤٢).

فتحركت، فقال: كُلْها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها[1].

وإن كانت في الحيوان حياة مستقرَّة عند الذبح حلَّ بالاتفاق، لِما روى كعب بن كعب، أنّه كانت لهم غنم ترعَى بسلَع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتْها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسلَ إليه من يسأله عن ذلك، وأنّه سأل النبيَ ﷺ عن ذلك أو أرسلَ إليه فأمره بأكلها[2].

مسألة: وبهذا علمنا أنّ الحيوانات التي تُرمى في رأسها بمسدس حديدي ذي رأس كروي، أو بمطرقة حديدية، أو التي يسلط عليها تيار كهربائي قبل الذبح، إن أدركتْ وفيها حياة مستقرّة فذُكّيت، حلّ أكلُها، وإن ماتت قبل ذبحها فهي موقوذة لا يحل أكلها بإجماع أهل العلم.

وقد دُرس موضوع صعق الحيوان قبل ذبحه من قبل المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في عام ١٤٠٨ هـ فصدر قراره الآتي:

١ - إذا صُعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تمّ ذبحه أو نحوه وفيه حياة فقد وُجدت ذكاة شرعية، وحلّ أكله لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

٢ - إذا زُهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنّه ميتة يحرم أكله لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ .

٣ - إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المسّ بحيث لا يُعذّب الحيوانَ وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٠)، وعبدالرزاق (٨٦٣٦)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥)، وسنده صحيح.
(٢) رواه البخاري (٥٥٠١)، وأحمد (٣/ ٤٥٤).

ومقاومته، فلا بأس ذلك شرعاً مراعاةً للمصلحة.

مسألة: ويُشرع العقر (وهو القتل بجرح في غير الحلق واللَّبَّة) في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لِما رواه رافع بن خديج قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فندَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، متفق عليه، وقد علّق العلماء على هذا الحديث فقالوا:

إن قُدِرَ على تذكيته قبل وفاته، وجبت تذكيته، وإن مات قبل القدرة على تذكيته حلّ أكلُه، وإذا سقط بعير في بئر، فتعذّر نحره، فجرحه شخص في أيّ موضع من جسده بسكين أو بآلة حادّة أخرى، أو رماه ببندقية أو سلاح، فمات بسبب ذلك الجرح حلَّ أكله، لحديث رافع بن خديج المذكور.

وقد ثبت هذا عن علي رضي الله عنه، وروى قصة وقعت له[١]، وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال في مثل هذا: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد[٢]، ورواه عن ابن عمر عبدالرزاق وغيره[٣]، ورواه البخاري في باب ما ندَّ من البهائم تعليقاً مجزوماً به عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتُباح بذلك عند جمهور العلماء، إلّا أن يكون أعان على موتها سبب آخر، مثل أن رأسها كان غاطساً في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تُباح حينئذٍ[٥].

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣) بإسناد حسن، و(٥/ ٣٩٥)، وابن سعد (٦/ ٢٣٩).

(٢) رواه عبدالرزاق (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥).

(٣) رواه عبدالرزاق (٨٤٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦)، وسنده صحيح.

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٣٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٦).

آداب ذبح الحيوان في الشريعة الإسلامية:

١ - أن يكون الذبح بآلة حادّة كالسكين لحديث شداد بن أوس أنّ رسول الله ﷺ قال: «وليُحدَّ أحدكم شفرتَه وليُرِح ذبيحته»[(١)].

٢ - أن يُمِرَّ السكين أو الآلة بقوة وسرعة، ليكون أسرع، ولأنّ فيه إراحةً للذبيحة، لحديث شدّاد بن أوس، ولحديث ابن عمر: إذا ذبح أحدكم فليُجهز[(٢)].

٣ - أن يُحدَّ الذابح آلة الذبح بعيداً عن الحيوان كي لا يراها؛ لأنّ الرسول ﷺ أمر بحدِّ الشفار وأن تُوارى عن البهائم[(٣)].

٤ - أن يكون الذابح مستقبلاً القبلة، وأن تُوَجَّه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها.

٥ - أن تُنحَرَ الإبل قائمة معقولةً يدها اليسرى، وأن تُذبح البقرة والغنم مُضجَعةً على جانبها الأيسر[(٤)].

الصيد وأحكامه:

الصيد في اللغة: مصدر صاد يصيد صيداً، ويُطلق على فعل الاصطياد، وكذا على المصيد أي الحيوان الذي صِيدَ، **وفي الاصطلاح**: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

والصيد على نوعين: البرّي والبحري، وقد مضى الكلام عما يحلُّ أكله مما يعيش في البحر، أما البرّي فهو المقصود في هذا المبحث.

حكم الصيد: والأصل في الصيد الإباحة بإجماع أهل العلم، والدليل عليه: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع .**أما الكتاب**: فقوله تعالى:

(١) رواه مسلم (٥٧/ ١٩٥٥)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد (٤/ ١٢٣).
(٢) رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢).
(٣) رواه أحمد (٥٨٦٤).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٤٠٨)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٥).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

ومن **السُّنة: حديث عدي بن حاتم قال**: قلتُ: يا رسول الله، إنّي أُرسل الكلاب المعلَّمة فيُمسكن عليَّ، وأذكر اسم الله، قال: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكُله ما أمسك عليك»، قلتُ: وإن قتلن، قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها»، قلتُ له: فإنّي أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال: «إذا رميت بالمعراض فخزق، فكُله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله»(١).

وحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلتُ: يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صِدتَّ بقوسك فذكرت اسم الله عليه، فكُل، وما صدتَّ بكلبك غير المعلَّم، فأدركتَ ذكاته، فكُل»(٢).

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة في المغني: وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد(٣).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: واتفوا على أنّ الله سبحانه وتعالى أباح الصيد(٤).

شروط إباحة الصيد: يظهر من تتبُّع أحاديث النبي ﷺ أنّ لِإباحة الصيد شروطاً عديدة، ذُكر منها أربعة في باب الذكاة، أولها: أن يكون الصائد

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٥٨)، والبخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١/ ١٩٢٩).
(٢) رواه أحمد (٤/ ١٩٣)، والبخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (٨/ ١٩٣٠).
(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٥٧).
(٤) الإفصاح (٢/ ٣٠٢).

مسلماً أو كتابياً، فلا يحلّ صيد الوثني أو المجوسي، والثاني: أن يذكر اسم الله تعالى، والثالث: أن يصيد بجارح، أو بشيء محدَّد يجرح الصيدَ، والرابع: أن لا يكون مُحرماً، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، والشرط الخامس: أن يكون الجارح الصائد، كالكلب والصقر ونحوهما معلَّماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا الشرط لا خلاف فيه.

وكل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه، فمن أمكنه تذكيته فتركه حتى مات، فهو ميتة لا يحل أكله، لقوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قُتِل، ولم يأكل منه، فكُله، فإنّ أخذ الكلب ذكاة»[1].

وما تعذّر ذبحه فمات بعقره حَلَّ بالشروط الأربعة التي ذكرتُها آنفاً، والشرطان السادس والسابع: أن يكون مالك الجارح من كلب أو صقر أو غيرهما أرسله للصيد، فإن استرسل الجارح بنفسه للصيد لم يُبح صيده، لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٤: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا دليل على أنّ الجارح إذا استرسل بنفسه فقد أراد الصيد لنفسه فلا يَحِلُّ أكله.

والشرط السابع: أن يكون مالك الجارح قاصداً الصيد لنفسه، فإن أرسل سهمه ليُصيب به غرضاً أو أرسل كلبه وهو لا يرى صيداً فأصاب السهم أو الكلب صيداً لم يبح؛ لأنّه لم يقصد برميه هذا الصيد، فأشبه ما لو نصب سكيناً، فعثرت به شاة، فانذبحت بها.

مسائل متفرقة عن الصيد وأحواله:

١ - إذا رمى الصائد الصيد، فغاب عن عينه، ثم وجده بعد ذلك ميتاً،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٧٩)، والبخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (٦/ ١٩٢٩).

ولم يجد فيه أثر شيء آخر حلَّ له أكله. أما إن وجد فيه أثر شيء آخر سواء كان سهماً أو جرح سبع أو وقع في الماء لم يبح أكله، لِما ثبت عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكل»(١).

وفي لفظ: «إذا وجدتَ سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمتَ أنّ سهمك قتله فكُلْهُ»(٢).

وفي رواية: قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد، قال: «إذا علمتَ أنّ سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكُل»(٣).

٢ - يحلّ أكل الصيد إذا وُجد بعد يوم أو يومين أو ثلاثاً ما لم ينتن، لِما رواه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك، فغاب ثلاثة أيام، وأدركته، فكُلْه ما لم ينتن»(٤).

٣ - لا يحلُّ ما أمسكه الكلب غير المعلَّم، إلّا أن يُدرَكَ حيًّا فيذكّى، لحديث أبي ثعلبة الخُشني الذي مضى: «ما صدتَّ بكلبك غير المعلَّم، فأدركتَ ذكاتَه، فكُلْ» (متفق عليه)، ويُفهم منه أنّ ما لا يُدْرك حيًّا ثم يُذبح لا يحلُّ أكله؛ لأنّ الغالب أنّه صاده لنفسه.

الأشربة:

الأشربة جمع شراب، وهو اسم لكل ما يُشرَبُ من أيّ نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أيّ حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه، فإنّه يقال فيه: يشرب.

وقد اتفق أهل العلم على أنّ الأصل في الأشربة (والأطعمة) الحلُّ، قال

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٧٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٧٧)، والنسائي (٤٣٠١).

(٣) رواه الترمذي في سننه وصححه (١٤٦٨).

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٩٤)، ومسلم (٩/ ١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١)، والنسائي (٤٣٠٣).

تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وروى أنس بن مالك ﷺ قال: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بهذا القدح الشرابَ كلَّه: الماء والنبيذ والعسل واللبن(١).

فكل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وكلُّ ما عُصر من ثمر أو زهر أو من غيرهما فهو مشروب حلال.

ولكن يُستثنى من هذا ما ورد الدليل على حرمته، وقد ذكر العلماء أنّه يحرم من الأشربة كل ما هو ضارٌ، أو نجس، أو مسكر، أما الضارُّ، فهو السُّمُّ مثلاً؛ لأنّ هذا يُفسد الجسم ويُتلِفه، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وأما النجس، فهو الدم المسفوح أو البول أو لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، غير الإنسان، أو شيء مائع إذا وقعت فيه نجاسة، لِما في ذلك من الضرر على جسم الإنسان، ولأنّه مما تعافه الأنفس وتستقذره، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومعلوم أنّ كل نجس خبيث، ولهذا حُرِّم الدم المسفوح؛ لأنّه نجس خبيث.

ويحرم كذلك من الأشربة كل ما هو مُسكِر، روى ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»(٢)، وعن عائشة ﷺ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فمِلْؤ الكفّ منه حرام» وهو حديث صحيح(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٨)، والترمذي في الشمائل (١/ ٢٩٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤)، ومسلم (٧٤/ ٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وقال: هذا حديث حسن.

وعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١].

وقد تقدم في مبحث (حدِّ الخمر) بيان الأمور التالية:

معنى الخمر، الخمر مُحَرَّم، حقيقة الخمر، الخمر من خمسة أشياء، المسكرات التي تحمل أسماء حديثة، المخدِّرات بأنواعها، حكم التجارة في الخمور والمخدرات، حكم شرب العصير والنبيذ قبل التخمير، حكم انتباذ الخليطين من الأشربة، الطرق التي يثبت بها حدُّ الخمر، حكم من وُجد في فمه رائحة الخمر، متى يُقامُ الحدّ على السكران، هل يجوز شرب المسكر للعلاج؟ فليُرْجَعْ إلى المبحث المذكور.

وبهذا انتهى كتاب (السعي الحثيث إلى فقه أهل الحديث) بتوفيق من الله وعونه وإحسانه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا ورسولنا ومولانا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الساعة الثامنة والنصف	**وكتبه بقلمه: محمد لقمان السلفي**
من صباح يوم الثلثاء	**المملكة العربية السعودية، الرياض**
٢/ ٤/ ١٤٣٤ هـ	
١٢/ ٢/ ٢٠١٣م	

(١) رواه أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٦٢) رقم (٨٣).

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الفرائض

كتاب البيوع

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأطعمة والأشربة